

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس - سطيف -
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة

مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية
فرع: اقتصاديات المالية، بنوك ونقود
الموضوع:

علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية

“دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري”

إشراف الأستاذ:
الدكتور: صالح صالحي

إعداد الطالب:
شودار حمزة

تاريخ المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	- سطيف -	جامعة فرحات عباس	أستاذ التعليم العالي	د عماري عمار
مقررا	- سطيف -	جامعة فرحات عباس	أستاذ التعليم العالي	د صالح صالحي
مناقشا	- المسيلة -	جامعة محمد بوضياف	أستاذ محاضر	د بوقرة رابح
مناقشا	- سطيف -	جامعة فرحات عباس	أستاذ محاضر	د زواوي موسى

السنة الجامعية: 2006/2007

بِسْمِ اللَّهِ

قال تعالى:

[الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ
فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {275}
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ {276} إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ {277} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
{278} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [سورة البقرة .

المقدمة

المقدمة

يعتبر الجهاز المصرفي أحد أهم الأجهزة في أي اقتصاد، لما يوفره من تمويلات لمختلف الحاجيات الاستثمارية والاستهلاكية، الناتجة عن دوره كوسيط مالي يقوم بتحويل الفائض المالي المحقق لدى فئة المدخرين، إلى المستثمرين والأفراد الذين يعانون من عجز في الموارد المالية.

يتكون القطاع المصرفي في أي نظام اقتصادي، من طرفين رئيسيين، البنك المركزي بصفته الهيئة العليا في الجهاز النقدي للدولة، الذي يقوم بمهمة الإشراف والرقابة على مجموع البنوك التجارية، التي تقوم بوظيفة الوساطة المالية بين جمهور المدخرين والمستثمرين.

هذا وقد شهد القطاع المصرفي في عدد من الدول العربية والإسلامية، مع بداية سبعينيات القرن الماضي، ظهور ونشأة نوع جديد من البنوك التجارية، والمتمثلة في بنوك المشاركة، التي تعمل وتنشط في إطار قيم وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

وفي فترة لم تتعد ثلاثين سنة، حققت الصيرفة الإسلامية، العديد من الانجازات الاقتصادية والاجتماعية، كانت نتيجة للتطور الكبير الذي شهده العمل المصرفي الإسلامي، من خلال تزايد عدد المؤسسات المالية الإسلامية التي تجاوز عددها 271 مؤسسة موزعة على 48 دولة إسلامية وغير إسلامية، وإدارة موجودات بقيمة 261 مليار دولار أمريكي، وبمعدل نمو سنوي يقارب 20%.

وبالرغم من هذا التطور الذي شهدته بنوك المشاركة والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن العمل المصرفي الإسلامي يواجه اليوم العديد من التحديات، المرتبطة بالالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، والعمل وسط بيئة مصرفية تعمل وفق نظام مصرفي تقليدي، يعتبر فيه سعر الفائدة المحور الرئيسي لمختلف عملياته وأنشطته.

وتخضع بنوك المشاركة كمثيلتها من البنوك التقليدية، إلى سلطة ورقابة البنك المركزي، الذي يشرف على تطبيق السياسة النقدية للدولة، من خلال التحكم في حجم العرض والطلب على الكتلة النقدية. وهذا من خلال مجموعة من الأدوات الرقابية التي تمكنه من التحكم في النشاط الائتماني والمصرفي للبنوك التجارية.

إلا أن مختلف الأدوات الرقابية التي يوظفها البنك المركزي، من أجل التحكم في حجم السيولة والنشاط الائتماني للبنوك التجارية، تتأسس وفق آليات مبنية على أساس سعر الفائدة، أو مجموعة من الأطر القانونية والمحاسبية التي تعمل وفقها البنوك التقليدية. وهو الأمر الذي يتعارض أحيانا مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي.

وحيث أن أغلبية بنوك المشاركة القائمة حالياً، إذا استثنينا تلك التي تعمل في كل من إيران، السودان وباكستان، التي قامت بأسلمة أنظمتها النقدية، أو تلك التي سُنَّت لها قوانين خاصة متوافقة مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، مثل الإمارات العربية المتحدة، ماليزيا والبحرين. فإن بقية بنوك المشاركة تنشط في بيئة مصرفية يحكمها نظام نقدي يعمل على أساس سعر الفائدة، وهو ما من شأنه أن يكون تحدياً صعباً أمام بنوك المشاركة. إشكالية البحث:

إن العلاقة بين البنوك المركزية وبنوك المشاركة، تنطلق من أهمية إشراف البنك المركزي على مختلف وحدات الجهاز المصرفي، من أجل ضمان ودائع المدخرين التي تمثل النسبة الأكبر في تعاملات البنوك، وكذلك من أجل العمل على تطبيق توجهات السياسة النقدية التي سطرتها الدولة، عن طريق التحكم في سيولة البنوك ونشاطها الائتماني بواسطة مجموعة من الآليات الرقابية.

من خلال ما سبق فإن إشكالية هذا البحث ستمحور حول التساؤل التالي:

ما هي طبيعة العلاقة بين بنوك المشاركة
والبنوك المركزية
في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية؟

وسيتم التطرق لمحاوَر هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الجزئية التالية:

- ما هي وظيفة ودور البنك المركزي في الجهاز المصرفي والنقدي؟
- ما هي مختلف أدوات الرقابة النقدية التي يستعملها البنك المركزي للتحكم في حجم السيولة المصرفية، لتحقيق توجهات السياسة النقدية للدولة؟
- هل تخضع بنوك المشاركة لنفس أدوات الرقابة النقدية التي تخضع لها البنوك التقليدية؟
- هل يأخذ البنك المركزي خصوصية العمل المصرفي لبنوك المشاركة بعين الاعتبار عند قيامه بوظيفته الرقابية على الجهاز المصرفي؟
- هل تشكل أدوات الرقابة النقدية التقليدية للبنك المركزي، مشكلاً وعائقاً أمام تطور ونمو العمل المصرفي الإسلامي؟
- هل استطاعت بنوك المشاركة العاملة في بيئة مصرفية يسودها نظام مصرفي تقليدي، التكيف مع أسس النظام المصرفي التقليدي، دون أن تتعارض مع مبادئ وقواعد نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي؟.

فرضيات البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى اختبار صحة الفرضيات التالية:

- يُخضعُ البنك المركزي بنوك المشاركة لنفس أدوات الرقابة النقدية التي تخضع لها البنوك التقليدية.

- تعتبر بعض أدوات الرقابة النقدية التقليدية التي يستعملها البنك المركزي، في تنفيذ السياسات النقدية المسطرة، متنافية مع المبادئ التي تضبط العمل المصرفي الإسلامي.
- إخضاع البنك المركزي بنوك المشاركة لنفس الأدوات الرقابية النقدية التي تخضع لها البنوك التقليدية، يضع بنوك المشاركة في منافسة غير متكافئة مع البنوك التقليدية.
- تمثل أدوات الرقابة النقدية التي يستعملها البنك المركزي في ظل النظام النقدي التقليدي، عائقاً أمام تطور العمل المصرفي الإسلامي.

أهمية وأهداف البحث:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال احتدام النقاش مؤخراً، حول التحديات والمشاكل التي تعيق العمل المصرفي الإسلامي وتطوره، خاصة بعد الانجازات الكبيرة التي حققتها مصارف المشاركة في ظرف زمني قصير، ولامتدادها الجغرافي الواسع الذي طال حتى الدول غير الإسلامية، وعلى هذا الأساس فإن الأهمية والهدف من دراسة هذا الموضوع تتجلى فيما يلي:

- التعرف على مختلف الأدوات والآليات الرقابية التي يستعملها البنك المركزي خلال القيام بدوره الإرشادي والرقابي على الجهاز المصرفي.
- التعرف على ملامح العلاقة التي تربط البنك المركزي بنوك المشاركة.
- محاولة قياس الآثار السلبية أو الإيجابية لهذه العلاقة، وتأثيراتها على تطور مصارف المشاركة.

منهج البحث:

تماشياً مع متطلبات البحث، فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة يتمثل في الأسلوب الوصفي التحليلي، وهذا من خلال جمع مختلف المعلومات والبيانات المرتبطة بالموضوع، ومحاولة تحليلها ومناقشتها للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها. بالإضافة إلى استعمال المنهج المقارن، من خلال التعرض لمقارنة بين مبادئ العمل المصرفي التقليدي، والأسس التي تقوم عليها بنوك المشاركة.

دراسات سابقة في الموضوع:

تم تناول موضوع علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية من خلال عدة دراسات وبحوث، ومن بينها:

- "أثر التمويل الإسلامي على التوسع النقدي" لمحمد نجاته الله صديقي (1989)، وتناول فيه أثر استخدام صيغ التمويل وفق نظام المشاركة على التوسع النقدي، وتحليل مختلف آثارها على الاقتصاد.
- "أدوات البنك المركزي في التنظيم والرقابة على البنوك الإسلامية" لأوصاف أحمد (2000)، وعرض فيها الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية في الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال مقارنة تلك المطبقة في

دول قامت بأسلمة أنظمتها المالية والمصرفية (السودان، باكستان وإيران)، ودول تطبيق نظام مصرفي تقليدي (مصر والأردن).

- "علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني" لإسماعيل إبراهيم الطراد (2003) وتناول فيها مختلف الجوانب التنظيمية والرقابية التي تميز علاقة البنك المركزي الأردني بنوك المشاركة التي تنشط في الأردن وذلك وفق أطر ومبادئ النظام المصرفي التقليدي.

- "تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى" لعبد الحميد محمود البعلي (2004)، وتناول فيها عرضاً لمختلف الجوانب المرتبطة بعلاقة بنوك المشاركة بالبنك المركزي والبنوك التقليدية، بصفتها تنشط ضمن بيئة مصرفية تقليدية.

- "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية على مصر- " لأشرف محمد دوابه (2005)، وتناول فيها مختلف الأطر الرقابية المعتمدة لدى البنك المركزي المصري ومدى اختلافها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، بحكم أن مصر من الدول التي تتبع النظام المصرفي التقليدي.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة بالإشكالية وتحقيقاً لأغراض البحث تم تقسيم الموضوع إلى مجموعة من الفصول وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: البنك المركزي والرقابة النقدية

وستتناول فيه ماهية البنك المركزي ومجمل الوظائف التي يقوم بها والأهداف التي يسعى لتحقيقها، بالإضافة إلى التطرق إلى مكونات الكتلة النقدية ودور البنوك التجارية وتأثيرها على العرض النقدي المتداول، وننتهي إلى التعرف على مجموع آليات الرقابة النقدية التي تتبعها مختلف البنوك المركزية للتحكم في قدرة البنوك التجارية على التوسع النقدي.

الفصل الثاني: مبادئ وأسس العمل المصرفي الإسلامي

ونستعرض فيه مختلف مبادئ وقواعد العمل المصرفي الإسلامي، من خلال التعرض لمفهوم بنك المشاركة، والأهداف التي يسعى لتحقيقها والمبادئ والأسس التي تحكم نشاطه وعملياته.

الفصل الثالث: البنوك المشاركة والنظم التقليدية للرقابة النقدية

ونحاول من خلاله الوقوف على مدى التوافق أو التعارض بين آليات الرقابة النقدية التقليدية التي يطبقها البنك المركزي لتنفيذ توجهات السياسة النقدية، والمبادئ والقواعد التي تحكم عمل بنوك المشاركة.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر.

ونحاول من خلاله إجراء دراسة حول بنك البركة الجزائري بغاية التعرف على طبيعة العلاقة التي تربطه ببنك الجزائر. وتحديد الأدوات التي يستعملها هذا الأخير في إطار قيامه بوظيفته في الرقابة النقدية، مع محاولة تحليلها لتبين مختلف انعكاساتها الإيجابية أو السلبية على وضعية بنك البركة.

مصادر البحث:

يعتمد البحث على مصادر متنوعة باللغة العربية، الإنجليزية والفرنسية، تم الحصول عليها عن طريق البحث المكتبي والبحث في شبكة الانترنت. وهي تختص بمعالجة جوانب الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق مختلف المعلومات والبيانات والإحصائيات. حيث تشتمل على:

1. الجانب النظري: وتم الاعتماد فيه على:

أ- الكتب: وهي كتب باللغة العربية، الفرنسية والإنجليزية، والتي تطرقت لمواضيع البنوك المشاركة، والنظام المصرفي والنقدي، والرقابة المصرفية وأدواتها ومختلف آلياتها.

ب- الدوريات والمجلات: أشرف على إنجازها مختلف الجامعات ومراكز البحوث، في الجزائر وعدد من الدول العربية، مثل مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بالإضافة إلى عدد من المجلات المتخصصة في الاقتصاد كمجلة "الاقتصادية"، وعدد من الدوريات كسلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي.

ج- البحوث والدراسات: قدمها العديد من الباحثين والأساتذة في إطار ملتقيات ومؤتمرات وتم نشرها لصالح مواقع متعددة على شبكة الانترنت، مثل مؤتمر المؤسسات المالية التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الشارقة سنة 2004، والمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي نظمتها جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 2003.

2. الجانب التطبيقي: وتم الاعتماد فيه على:

أ- النصوص القانونية والتقارير: والصادرة عن هيئات مختصة وموثوقة، وأهمها التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، بالإضافة إلى التقارير السنوية حول الوضعية الاقتصادية التي يصدرها بنك الجزائر سنويا. ومن النصوص القانونية المعتمدة في هذا البحث مختلف القوانين والأوامر المتعلقة بجوانب النقد والقرض في الجزائر (القانون 90-10 والأمر 03-11)، بالإضافة إلى مختلف التعليمات والمقررات التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بتنظيم العمل المصرفي في الجزائر.

ب- الزيارة الميدانية: لبنك البركة الجزائري ومقابلة عدد من الموظفين لديه، ومحاولة جمع مختلف المعلومات ذات العلاقة بالموضوع، لبناء نظرة عامة وشاملة حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، هذا مع

الاستفادة مما تم تقديمه لنا من قبل بنك الجزائر من تقارير سنوية وإحصائية حول الوضعية الاقتصادية والنقدية في الجزائر والتي كانت مصدرا مهما للبيانات والإحصائيات الواردة في هذه الدراسة.

صعوبات البحث: وفي الأخير فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال إنجاز هذه الدراسة، ولعل أهمها يتمثل في:

- أ- قلة المراجع المختصة وذات العلاقة المباشرة بالموضوع، وذلك ضمن المكتبات الجامعية والعامية في الجزائر.
- ب- عدم تفهم إطارات بنك البركة الجزائري للموضوع وللحاجة في القيام بمقابلات خاصة معهم، حيث قوبلت طلبات إجراء مقابلة مع عدد منهم بالرفض لسبب أو لآخر.

الفصل الأول:

البنوك المركزية والرقابة النقدية

الفصل الأول: البنوك المركزية والرقابة النقدية.

يمثل القطاع المصرفي أحد القطاعات الرئيسية في الاقتصاديات الحديثة، وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه في تعبئة المدخرات المحلية وحتى الأجنبية، وتمويل مختلف العمليات الاستثمارية التي تمثل مكون رئيسي في النشاط الاقتصادي، كما أن قوّة هذا القطاع وحركيته، أصبحت معيارا أساسيا في قياس مستويات التطور الاقتصادي في أي دولة.

وحيث أن البنك المركزي يشكل محور القطاع المصرفي، فإنه يقوم بمهمة تطوير هذا الجهاز وتنمية قدراته التنافسية في ظل التطورات التي تعرفها الاقتصاديات المحلية، والتغيرات التي تفرضها متطلبات العملة المالية، من جهة ثانية.

إن مكانة البنك المركزي باعتباره المشرف والموجه للسياسة النقدية للدولة، التي تمثل الشق النقدي من السياسة الاقتصادية الكلية التي تنتهجها الدولة، يجعل منه الهيئة المكلفة برسم المحاور الرئيسية للسياسة النقدية للدولة، والعمل على تطبيقها من خلال الإشراف والرقابة على السوق النقدية والجهاز المصرفي. ونسعى من خلال هذا الفصل، إلى إبراز وظيفة الرقابة النقدية التي يقوم بها البنك المركزي اتجاه البنوك التجارية، باعتبارها تمثل مصدرا أساسيا لاستقطاب الكتلة النقدية ومُؤلا رئيسيا للنشاطات الاقتصادية، والتعرّف على الأدوات التي يستخدمها. وسوف تتوزع دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية وأهدافها ووظائفها
- المبحث الثاني: العرض النقدي والرقابة النقدية

المبحث الأول:
ماهية البنوك المركزية وأهدافها

تختلف البنوك المركزية عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية والنقدية الأخرى، سواء بالنظر لمفهومها أو لطبيعة الوظائف التي تقوم بها والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

ومن جهة ثانية فإن البنك المركزي مؤسسة عامة تسعى لتحقيق أهداف السياسة النقدية والاقتصادية للدولة، وتعمل على حفظ التوازنات المالية والنقدية التي تكفل الاستقرار والنمو الاقتصادي.

ما هو مفهوم البنك المركزي؟ وما طبيعة النشاطات التي يقوم بها؟

ما هي الأهداف التي يسعى لتحقيقها؟

ما هي الوظائف التي يقوم بها؟ وما هي الأدوار التي يؤديها؟

من خلال هذا المبحث، ستتم الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم البنوك
المركزية وأهدافها
المطلب الثاني: وظائف البنوك

المطلب الأول: مفهوم البنوك المركزية وأهدافها

نبحث في هذا المطلب النقاط التالية:

أولاً: نشأة البنوك المركزية
ثانياً: تعريف البنوك
المركزية
ثالثاً: خصائص وأهداف

أولاً: نشأة البنوك المركزية

بالمقارنة مع البنوك التجارية تعتبر البنوك المركزية حديثة النشأة، فهي لم تُؤسس بالتوازي مع نشأة البنوك التجارية، بل يمكن القول أن تطور العمل المصرفي وتنامي دوره في الحياة الاقتصادية، استدعى وجوب تنظيم هذا العمل وإنشاء الهيئة التي يمكن لها أن تشرف عليه وتوجهه. وهناك أسباب ودوافع أدت لنشأة البنوك المركزية، وتنامي الأدوار التي تقوم بها، نستعرضها في النقطتين التاليتين:

1. دوافع نشأة البنوك المركزية: تعود نشأة البنوك المركزية تاريخياً إلى منتصف القرن السابع عشر الميلادي، حينما لوحظ في عدد من الدول توجهها جديداً في تنظيم عملية إصدار الأوراق النقدية، هذه العملية التي كانت تتولاها مختلف البنوك التجارية التي تنشط في الدولة، وتميّز التوجه الجديد بمنح الحكومات حقوقاً باحتكار الإصدار النقدي لبنك واحد دون البنوك الأخرى، هذا البنك الذي أصبح يطلق عليه بنك الإصدار *la banque d'émission*، أصبح هو الرقيب الأول والوحيد على تنظيم إصدار العملة من جهة، وتوفير الضمان بتحويلها إلى ذهب أو فضة من جهة ثانية.¹

ويعتبر كل من بنك السويد المعروف باسم Riks Bank الذي تأسس سنة 1656، وبنك إنجلترا Bank Of England الذي أنشئ سنة 1694، من أوائل بنوك الإصدار في العالم، واليهما يرجع الفضل في بداية التنظيم لما أصبح يعرف بـ الصيرفة المركزية *Central Banking*² وتلاهما فيما بعد موجة من تأسيس العديد من بنوك الإصدار في مختلف الدول، بنك فرنسا سنة 1800، بنك هولندا سنة 1814، البنك الوطني البلجيكي سنة 1850، وغيرها من الدول.³

2. تنامي دور البنوك المركزية: وتدرجياً، توسّعت الوظائف وتطورت الأدوار التي أصبح يقوم بها بنك الإصدار، فأصبح محل ثقة الحكومة والبنوك ومختلف المتعاملين، مما جعله البنك الذي تحتفظ فيه الحكومة بأرصدها النقدية واحتياطياتها من الذهب، كما عمدت البنوك التجارية على فتح حسابات خاصة بها لدى بنك الإصدار لتودع فيه أرصدها واحتياطياتها النقدية.

¹ رضا صاحب أبو حمد، إحصاءة المصارف، مدخل تطليلي عملي معاصر، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص: 61.

² محمد المنعم سيد علي ونزار سعد الدين العيسى، النقد والمصارف والأسواق المالية، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004)، ص: 128.

³ رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص: 61.

ومع تطور العمل المصرفي، زادت أهمية بنوك الإصدار وتشعبت الأدوار والوظائف التي أصبحت تقوم بها، فمن مجرد بنك تجاري خاص احتكر عملية الإصدار النقدي، تطور دور هذه البنوك ليصبح المحور الأساسي للجهاز المصرفي في أي دولة، مما جعل تسميتها تتغير من بنوك الإصدار إلى البنوك المركزية la banque centrale.

وفي ظل المكانة التي أصبحت تحوزها البنوك المركزية، ونظرا لأهمية الدور الذي أصبحت تلعبه، سواء من خلال التأثير على عمل البنوك الأخرى، أو على النشاط الاقتصادي للدولة، عمدت الدول والحكومات إلى تأمين هذه البنوك وجعلها تحت الوصاية المباشرة لها، وأصبحت بذلك البنوك المركزية أحد أهم المؤسسات والهيئات الحكومية الفاعلة والمؤثرة في الساحة الاقتصادية.¹

ثانيا: تعريف البنوك المركزية

لم يجمع المصرفيون والمفكرون الاقتصاديون على تعريف موحد للبنوك المركزية، وذلك يرجع بالأساس لاختلاف الأدوار التي تلعبها البنوك المركزية، من دولة لأخرى، بحسب الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام المصرفي لكل دولة، وللبيئة التي ينشط فيها، وكذلك لاختلاف الوظائف والأهداف التي يقوم بها ويسعى لتحقيقها.

انطلاقا مما سبق، يمكن أن نحصر مجموعة من التعريفات التي وضعت لصياغة مفهوم للبنوك المركزية والمتمثلة في:

- “البنك المركزي هو مؤسسة مصرفية، هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تُسهّل تنفيذ السياسة النقدية،... فهو إذا المؤسسة المختصة بالصيرفة المركزية”².
- “البنك المركزي هو مؤسسة نقدية حكومية، تهتم على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي، للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد، وربطها بمجالات النشاط الاقتصادي”³.

¹ سوزي محلي ناشد، *مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص: 245.

² محمد المنعم سيد علي، مرجع سابق، ص: 128.

³ رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص: 61.

- “البنك المركزي شخصية اعتبارية عامة مستقلة، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وله حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك، بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه”¹
- “البنك المركزي هو المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، وعن قيادة السياسة النقدية والائتمانية إلى النمو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي”².
- “البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب عن هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي”³.

من خلال مختلف التعريفات السابقة، الواردة في صياغة مفهوم البنوك المركزية، يمكن لنا أن نُعرّف البنك المركزي على أنه:

هيئة نقدية حكومية، تقوم بالإشراف وتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة، بما يكفل الاستقرار في النظام النقدي والمصرفي، وتحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي الممكنة.

ثالثا: خصائص وأهداف البنوك المركزية

تفرد البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن مختلف المؤسسات المالية والنقدية الأخرى، كما أن الأهداف التي تسعى لتحقيقها مختلفة عن تلك التي تهدف إليها بقية البنوك والمؤسسات النقدية، ونستوضح ذلك من خلال:

1. خصائص البنوك المركزية: بالنظر إلى جملة التعريفات السابقة، يمكن تحديد مجموعة من الخصائص والمميزات التي يتصف بها البنك المركزي، ويمتاز بها عن بقية المؤسسات والهيئات المصرفية والنقدية الأخرى، هذه الخصائص التي نوجزها في النقاط التالية:

¹ محمد الغفار حنفي، إداره البنوك، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1997)، ص: 59.

² أسامة محمد الفولي وزينب محض الله، اقتصاديات البنوك والتمويل، (الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة، 2005)، ص: 178.

³ سوزي محلي ناشد، مرجع سابق، ص: 256.

- يمتلك البنك المركزي دون سواه من المؤسسات النقدية والمصرفية الأخرى، حق إصدار الأوراق النقدية في الدولة، وهو ما يمنحه سلطة الإشراف والرقابة على كمية النقود المعروضة أو المتداولة في السوق.
- البنك المركزي هو المؤسسة الرئيسية والمحورية في النظام النقدي والمصرفي للدولة، حيث يمثل الهيئة المخول لها الرقابة والإشراف على النشاط المصرفي وعمليات السوق النقدية.
- البنك المركزي هو المؤسسة الوحيدة في الجهاز المصرفي والنقدي القادرة على خلق وإفناء النقود القانونية، المتمثلة في أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات والتي تمثل قمة السيولة.¹
- تختلف أهداف البنك المركزي عن أهداف المؤسسات النقدية والمصرفية الأخرى التي تطمح إلى تحقيق منافع خاصة، فالبنك المركزي يهدف لتحقيق أهداف عامة تخدم المصلحة الاقتصادية العامة.
- الإشراف على السياسة النقدية، فوفقا للسياسة الاقتصادية العامة للدولة، يعمل البنك المركزي على تحديد الإجراءات المناسبة للتحكم في العرض النقدي أو حجم الكتلة النقدية، بما يصب في تحقيق النمو الاقتصادي المطلوب.
- البنك المركزي يتعامل مع الهيئات المالية والنقدية، المحلية أو الأجنبية.²
- البنك المركزي هو هيئة وحيدة في النظام النقدي والمصرفي، ولا تنافسه أي مؤسسة أو هيئة أخرى على القيام بوظائفه أو أدواره.
- البنوك المركزية في أغلبها مملوكة للدولة، وقد تكون في بعض الدول على شكل شركة مساهمة تمتلك فيها الدولة الجزء الأكبر من أسهمها، ضمانا للسيطرة عليها والتحكم فيها.³ فالبنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي هو مملوك للبنوك الإثني عشر المكونة للنظام الاحتياطي الفدرالي، والبنك الوطني السويسري مملوك بنسبة 62% للمقاطعات، في حين أن البنوك المركزية

¹ أسامة محمد الفولقي، وزينب عوض الله، مرجع سابق، ص: 178.

² ضياء مجيد، اقتصاديات النقود، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2002)، ص: 247.

³ عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص: 60.

لأستراليا، بلجيكا، الشيلي، المكسيك، تركيا واليابان هي على شكل شركات مساهمة، تمتلك فيها الدولة على الأقل 50% من الأسهم.¹

2. أهداف البنك المركزي: يتولى البنك المركزي تحقيق مجموعة من الأهداف، من خلال موقعه في قمة الجهاز المصرفي ومسؤوليته عن النظام النقدي للدولة. وهي أهداف مرتبطة بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة، ومعدلات النمو التي تسعى لتحقيقها، وعموما فإن الأهداف التي عادة ما يعمل البنك المركزي على تحقيقها تتمثل في:²

- تنظيم حجم إصدار النقد والتحكم فيه؛
- الحفاظ على الاستقرار النقدي؛
- استقرار سعر صرف العملة الوطنية؛
- تنظيم الائتمان والتحكم فيه وتوجيهه وفق ما يخدم الاقتصاد الوطني؛
- استقرار الأسعار والتحكم في معدلات التضخم؛
- تشجيع النمو الاقتصادي في الدولة وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

ويعمل البنك المركزي على تحقيق هذه الأهداف من خلال قيامه بمجموعة من المهمات أو الوظائف، التي ينفرد بها عن بقية الهيئات النقدية والمالية. هذه الوظائف التي سيتم تناولها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: وظائف البنوك المركزية

نبحث في هذا المطلب وظائف البنك المركزي التالية:

- أولا: وظيفة الإصدار النقدي
- ثانيا: وظيفة بنك الحكومة

¹ أسامة محمد الفولبي وزينب محوض الله، مرجع سابق، ص: 180.

² رشاد العصار، رياض الحلبي، النقد والبنوك، (عمان: دار ضياء للنشر والتوزيع، 2000)، ص: 107.

أولاً: وظيفة الإصدار النقدي تعتبر وظيفة الإصدار أولى الوظائف التي أوكلت للبنوك المركزية، بل قد تكون هي السبب المنشئ لفكرة الصيرفة المركزية، فاحتكار البنك المركزي لعملية الإصدار النقدي l'émission monétaire بعدما كانت في يد كل البنوك التجارية، يمثل أحد المراحل الأساسية في تطور العمل المصرفي. نستعرض هذه الوظيفة في العناصر التالية:

1. مفهوم الإصدار النقدي: يقصد بعملية الإصدار النقدي تحويل بعض الأصول التي يجوزها البنك المركزي (حقيقية، شبه نقدية أو نقدية)، إلى أدوات دفع قابلة للتداول في السوق.¹ وهو ما يمنح البنك المركزي دون سواه من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية، فالبنك المركزي وحده القادر على التحكم في العرض النقدي الحقيقي بالزيادة أو الخفض. وتتم عملية الإصدار على مرحلتين رئيسيتين:²

أ- المرحلة الأولى: حصول البنك المركزي على أصول نقدية أو شبه نقدية، تمثل حق للبنك المركزي اتجاه المتعاملين الاقتصاديين من مشروعات اقتصادية، بنوك ومؤسسات مصرفية ومالية، محلية أو أجنبية، أو الحكومة ممثلة في الخزينة العمومية. هذه الأصول التي تكوّن ما يسمى غطاء الإصدار.

ب- المرحلة الثانية: يقوم البنك بالإصدار النقدي (النقود الورقية)، الذي يكون على شكل عملة ائتمان، وتكون في مقابل إما:

- قروض للخزينة العمومية؛
- قروض للاقتصاد؛
- الذهب والعملات الأجنبية.

2. معايير الإصدار النقدي: يرجع السبب في منح الحق باحتكار الإصدار النقدي لصالح البنك المركزي دون سواه لعدة اعتبارات وأهداف، أهمها:³

- توحيد النقود السائدة في السوق؛
- السيطرة على عرض النقود والتحكم في كميتها بما يتناسب والأوضاع الاقتصادية السائدة؛

¹ سوزي محلي ناشد، مرجع سابق، ص: 259.

² المرجع السابق، ص: 260.

³ حسين بنبي، ماني، اقتصاديات النقود والبنوك، الأمل والمبادئ، (إربد: دار الضحى، 2002)، ص: 191.

- إضفاء المزيد من الثقة في النقود المصدرة، ما يمنح النقود المصدرة من طرف البنك المركزي قوة إبراء قانونية غير محدودة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق الاستقرار في التعاملات المالية والمبادلات التجارية.
- وحتى تحقق عملية الإصدار أهدافها، فإنها تخضع لمجموعة من المعايير والأسس، والتي شهدت تطورات مختلفة ومتلاحقة، وهو ما يلاحظ من خلال أنظمة الإصدار المتتالية، والمتمثلة في:¹
- أ- نظام الغطاء الذهبي الكامل: والذي كان يتطلب تغطية البنكوت المصدر من طرف البنك المركزي تغطية كاملة بالذهب.
- ب- نظام الغطاء الذهبي الجزئي: وينص على إصدار كمية محددة من الأوراق النقدية دون تغطية بالذهب، وأي زيادة عن تلك الكمية يجب أن تكون مغطاة 100% بالذهب.
- ج- نظام الحد الأقصى للإصدار: وينص على تغطية كاملة لأي ورقة نقدية يتم إصدارها، دون أن يتم الاشتراط بتغطيتها كلياً بالذهب، بل تشترك في الغطاء السندات الحكومية والأوراق التجارية والمالية والعملات الأجنبية التي يمتلكها البنك المركزي.
- د- نظام الإصدار الحر: نشأ هذا النظام على خلفية الصعوبات التي واجهت عملية الإصدار وفق الأنظمة السابقة، حيث يمنح هذا النظام البنك المركزي الحرية الكاملة في إصدار النقود، دون اشتراط تغطيتها بالذهب أو أي قيد قانوني آخر، وهو ما منح البنوك المركزية مرونة كبيرة في اتخاذ قرارات الإصدار، وفق ما تقتضيه متطلبات السياسة النقدية التي ينتهجها. ما جعل منه النظام الذي تأخذ به حالياً أغلبية الدول.²

ثانياً: وظيفة بنك الحكومة إلى جانب وظيفة الإصدار، التي منحت الدولة فيها حق الاحتكار لصالح البنك المركزي، يلعب هذا الأخير دوراً مهماً لصالح الحكومة وسياساتها الاقتصادية، فهو يعتبر بمثابة المستشار والوكيل المالي للحكومة، الذي ينوب عنها في معاملاتها المالية الداخلية والخارجية، بالإضافة لكونه الهيئة التي تشرف على تطبيق جزء هام من السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، المتمثلة في السياسة النقدية. وعلى هذا الأساس يمكن توضيح وظيفة البنك المركزي بصفته بنكاً للحكومة من خلال قيامه بدور:

¹ صبيحي تاحرس قريصة، النقود والبنوك، (بيروت: دار النهضة العربية، 1984)، ص: 147-150.

² المرجع السابق، ص: 150

1. الوكيل والمستشار المالي للحكومة: في هذا الجانب يقوم البنك المركزي بالمهام التالية:¹

- الاحتفاظ بالودائع الحكومية وإدارتها بما يحقق مصلحة الحكومة؛
- تقديم القروض القصيرة الأجل أو الطويلة الأجل لمواجهة العجز في الميزانية العامة للدولة، في الحالات الاستثنائية؛
- وكيل للدولة في معاملاتها المالية والمصرفية، المحلية والخارجية؛
- تقديم المشورة للحكومة في شؤون النقد والائتمان، واقتراح ما يراه مناسباً من إجراءات وسياسات تتطلبها الحالة الاقتصادية في البلاد؛
- التنظيم والإشراف على عمليات إصدار سندات الدين الحكومية؛
- إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية.

2. الإشراف على السياسة النقدية: وفي هذا الجانب يعتبر البنك المركزي وكيلاً للحكومة في رسم وتنفيذ السياسة النقدية، بما يتوافق مع السياسة الاقتصادية العامة المسطرة من طرفها، وهو يقوم في هذا الشأن بـ:

- رسم الخطة العامة للسياسة النقدية، بالنظر لمتطلبات الخطة الاقتصادية الكلية وأهدافها؛
- التحكم في العرض النقدي بصفته المسؤول الأول والوحيد عن عملية الإصدار؛
- العمل على المحافظة على استقرار الأسعار في الدولة؛
- العمل على المحافظة على استقرار سعر صرف العملة الوطنية.

وتجدر الإشارة أنه عند التطرق للعلاقة التي تربط بين البنك المركزي والحكومة، نلاحظ وجود سجل في أوساط المصرفيين والمفكرين الاقتصاديين، حول طبيعة هذه العلاقة، إن كانت علاقة تابع بمتبوع، أو علاقة بين مؤسستين عامتين مستقلتين عن بعضهما البعض، الهدف المشترك بينهما هو العمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة، هذا الاختلاف الذي تمخض عنه مفهوم جديد لهذه العلاقة في إطار ما يسمى باستقلالية البنوك المركزية.

3. مبدأ استقلالية البنوك المركزية: يقصد بمبدأ استقلالية البنك المركزي أن "يُمنح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوط

¹ جمال الزيدانين، أساسيات الجهاز المصرفي، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 1999)، ص: 81.

سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية¹.

وحول هذا المبدأ يظهر اختلاف كبير بين فريقين، أحدهما مناصر والآخر معارض، فمن يريد الأخذ بهذا المبدأ يتحجج بأن ترك البنك المركزي تحت وصاية الحكومة يجعل منه وسيلة في يد الحكومة لتمويل عجزها عن طريق الإصدار النقدي، وهو ما من شأنه أن يضع الاقتصاد في ضغوط تضخمية كبيرة، ومن ناحية ثانية، فإن تركيبة الحكومة التي يطغى عليها عادة الإيديولوجيات السياسية، قد تعمل على توجيه قرارات البنك المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية وضبط الجهاز المصرفي، إلى أهداف قد لا تخدم المصلحة الاقتصادية للدولة.² وتضعف من مصداقية البنك المركزي.

في حين يرى الطرف الثاني، الذي لا يرى ضرورة في الأخذ بمبدأ استقلالية البنك المركزي، كونه يصف تصرفات الحكومة بالرشادة، وأنه لا يمكن للحكومة وهي الذراع التنفيذي للدولة أن تُقدم على أعمال تُخلُّ بالمصلحة الاقتصادية للدولة، فكل من الحكومة والبنك المركزي، في نظر هذا التوجه، عبارة عن مؤسستين عموميتين تهدفان بالدرجة الأولى إلى تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة للدولة، والعمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي الممكنة.³ وحيث أن الحكومة هي التي تمتلك الحق في وضع السياسة الاقتصادية الكلية، التي تعتبر السياسة النقدية جزءاً لا يتجزأ عنها، فإن تنفيذ البنك المركزي للسياسة النقدية لا يغدوا أن يكون سوى مهمة جزئية في إطار الخطة الاقتصادية العامة، أوكلتها الحكومة إليه، دون أن تتخلى عن حقها في الإشراف والرقابة على تنفيذها.

ثالثاً: وظيفة بنك البنوك

يتموقع البنك المركزي في قمة الجهاز المصرفي للدولة، مما يجعل منه السلطة المخولة بتنظيم هذا الجهاز والرقابة على أنشطته، ويجعله مسؤولاً أمام الحكومة والسلطات الأخرى في البلاد عن مدى سلامة وكفاءة عمل هذا الجهاز، وعلى هذا الأساس فإن البنك المركزي يضطلع بمهمته كبنك للبنوك من خلال:

1. الإشراف على تنظيم الجهاز المصرفي: ويقوم البنك المركزي بهذا الدور عن طريق:⁴

- وضع القواعد الخاصة بالتصريح بتأسيس الهيئات المصرفية والوحدات الفرعية؛

¹ أسامة محمد الفولبي وزينب محض الله، *أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي*، (بيروت: منشورات الطيب الحقوقية، 2003)، ص: 284.

² أمية طوقان - محافظ البنك المركزي الأردني، -"دور البنوك المركزية في إراءء السياسة النقدية"، ورقة بحث مقدمة خلال مؤتمر: مستجدات العمل المصرفي في سورية، في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2-3 جويلية 2005، ص: 3.

³ صبيح تادرس قريصة، مرجع سابق، ص: 153.

⁴ أسامة محمد الفولبي، زينب محض الله، *أساسيات الاقتصاد النقدي والتمويل*، مرجع سابق، ص: 190-191.

- وضع القواعد الخاصة بالتنظيم والرقابة على عمليات البنوك؛
- دراسة البيانات والمعلومات الواردة من البنوك (رقابة مكتبية)؛
- القيام بالتفتيش الدوري والميداني، للوقوف على سلامة المركز المالي للبنوك ومدى التزامها بالضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي (رقابة ميدانية)؛
- القيام بعملية المقاصة بين البنوك *la compensation interbancaire*، بتسوية الحسابات بين المصارف بواسطة القيود الدفترية، بعد تصفية الصكوك المسحوبة على كل مصرف من هذه المصارف مع قيمة الصكوك الصادرة لصالحه على المصارف الأخرى، وتحديد الرصيد الصافي لكل مصرف.¹

2. المقرض الأخير للجهاز المصرفي: إن أهمية البنك المركزي كبنك للبنوك تنشأ من كونه يُعبّر عن المقرض الأخير *le prêteur en dernier ressort* للبنوك التجارية للحصول على السيولة النقدية اللازمة للوفاء بالتزاماتها من طلبات السحب على الودائع، وكذلك لتلبية طلبات المقترضين وأصحاب العجز في التمويل، ويقوم البنك المركزي في هذا الإطار على تمويل البنوك التجارية بما تحتاجه من سيولة ولكن ضمن إطار أهداف السياسة النقدية الموضوعة،² وهو في ذلك يلجأ لعدد من الآليات والوسائل من إعادة خصم للأوراق المالية، الإقراض المباشر، وعدد من الوسائل الأخرى التي سيتم تناولها بالتفصيل في المبحث القادم.

3. الرقابة على الائتمان المصرفي: تمثل الرقابة على الائتمان الذي يقدمه الجهاز المصرفي، أحد أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي، وذلك في إطار التحكم في العرض النقدي المتداول في السوق، وأثره على السياسة النقدية التي يسعى البنك المركزي لتنفيذها، فالبنوك التجارية تعتبر بمثابة الوسيط بين البنك المركزي وجمهور المتعاملين في السوق النقدية، وهي أحد أهم القنوات التي يستخدمها البنك المركزي في توجيه وتنفيذ السياسة النقدية الموضوعة.³

¹ ضياء مجيد، مرجع سابق، ص: 256-257.

² Laurence Scialons, **Economie Bancaire**, (paris :la découverte, 1999), p:98.

³ رضا صاحب أبو محمد، مرجع سابق، ص: 65.

فعلاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية تتفرع في محورين، الأول كون البنك المركزي على قمة هيكل الجهاز المصرفي، من خلال مسؤوليته في تسيير القطاع المصرفي وإشرافه على مختلف العمليات والنشاطات التي تقوم بها البنوك، والمحور الثاني يتعلق بعلاقة البنوك التجارية والعرض النقدي المتداول في السوق، وما لذلك من تأثير على توجهات السياسة النقدية المسطرة من قبل البنك المركزي.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن الصفة الرقابية التوجيهية هي التي تطغى على علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية.

المبحث الثاني:
العرض النقدي والرقابة النقدية

يلعب البنك المركزي دورا مهما ومحوريا في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية، فهو المخول في غالب الأحيان في صياغة محاورها وتحديد أهدافها وفقا للخطة الاقتصادية الكلية، كما أنه المسؤول عن متابعة تنفيذها وتحقيق أهدافها.

ويعتبر التحكم في العرض النقدي أو حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق من بين أهم محاور السياسة النقدية، وفي هذا الإطار يعمل البنك المركزي على توفير وإيجاد الآليات والأدوات الملائمة التي تمكنه من الرقابة المحكمة على حجم الكتلة النقدية.

وحيث أن الجهاز المصرفي يقوم بدور الوساطة المالية في الاقتصاد، بين جمهور المدخرين أصحاب الفوائض، والمستثمرين أصحاب العجز، وفق آلية الائتمان، فإنه يجوز على كمية معتبرة من حجم الكتلة النقدية، وفي هذا الجانب يعمل البنك المركزي على خلق الآليات الرقابية المناسبة والفعالة التي تكفل له التحكم في النشاط الائتماني للمصارف.

إن تحقيق البنك المركزي للأهداف المسطرة للسياسة النقدية، يستدعي منه إخضاع الجهاز المصرفي لرقابة مستمرة، عن طريق آليات وأدوات فعّالة، تمكنه من التحكم في القدرة الائتمانية للمصارف وتوجيه العرض النقدي، وفق الخطة الاقتصادية الكلية.

خلال هذا المبحث سنحاول التطرق والبحث في العناصر الثلاثة التالية:

- المطلب الأول: الكتلة النقدية : مفهومها ومكوناتها .
- المطلب الثاني: تأثير البنوك التجارية على الكتلة النقدية .

المطلب الأول: الكتلة النقدية : مفهومها ومكوناتها

نبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولا: مفهوم الكتلة النقدية
- ثانيا: مكونات الكتلة النقدية

أولاً: مفهوم الكتلة النقدية

1. تعريف الكتلة النقدية: يقصد بالكتلة النقدية *la masse monétaire* مجموع وسائل الدفع والتسوية المتداولة، التي هي في متناول الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين المقيمين، وتتألف هذه الوسائل من كل الأصول المالية التي يمكن تحويلها بسهولة وسرعة إلى وسائل دفع نهائية، فهي عبارة عن كمية الأصول النقدية وشبه النقدية المتداولة في السوق.¹

انطلاقاً من هذا التعريف، يمكن القول أن الكتلة النقدية هي كمية النقود المتداولة في السوق باختلاف أنواعها. تتكون من جملة من الأصول النقدية وشبه النقدية والتي تمثل أدوات ووسائل دفع وتسوية لمختلف المعاملات المالية والتجارية التي يقوم بها الأشخاص في إقليم معين.

2. خصائص الكتلة النقدية: تخضع مكونات الكتلة النقدية لمجموعة من المعايير والشروط، والتي نوجزها في النقاط التالية:²

- مكونات الكتلة النقدية عبارة عن أصول نقدية أو شبه نقدية؛
- الأصول المالية التي لا يمكن تحويلها بسرعة وسهولة إلى وسائل دفع نهائية (أسهم وسندات المشروعات، الأصول الحقيقية،... إلخ)، لا تدرج ضمن مكونات الكتلة النقدية؛*
- يجب أن تكون الأصول النقدية أو شبه النقدية متداولة في السوق، وإلا فلا يمكن اعتبارها ضمن الكتلة النقدية؛
- يجب أن تكون الأصول النقدية أو شبه النقدية ملكاً لأفراد ومتعاملين مقيمين في الدولة، حيث غالباً ما تكون الودائع المصرفية بالعملات الصعبة للأشخاص غير المقيمين عبارة عن عملية استثمار في المحفظة، ليس لها تأثير حقيقي على النشاط الاقتصادي للبلد.

ثانياً: مكونات الكتلة النقدية

بعد إحصاء الشروط السابقة لمكونات الكتلة النقدية، نستعرض الآن هذه المكونات، والتي حصرها كتاب الاقتصاد في مجاميع نقدية *les agrégats monétaires* وهي عبارة عن أربعة مجاميع.*

* الأصل النقدي هو كل أصل مالي يمكن تحويله بسرعة وسهولة إلى وسيلة دفع نهائية يمكن استعمالها مباشرة في شراء السلع والخدمات،

¹ Michel cazals et Sophie brana, **la monnaie**, (paris: Dunod, 1997), pp: 20-21.

² François combe et Thierry tacheix, **l'essentiel de la monnaie**, (paris : GUALINO éditeur, 2003), p:44.

1. المجمع النقدي M_1 : يتكون هذا المجمع النقدي من المتاحات النقدية les disponibilités monétaire، وهي النقود الجاهزة والمتاحة في يد المتعاملين لاستعمالها المباشر في معاملاتهم اليومية. وتتشكل من نوعين أساسيين من النقود:

أ- النقود الائتمانية La Monnaie Fiduciaire: وهي النقود المتداولة في السوق والتي يتعامل بها الأفراد والمشروعات، وتحظى بالقبول العام والثقة في التبادل لديهم، وترجع الثقة في هذه النقود إلى الجهة المصدرة لها، والمتمثلة في البنك المركزي.¹ وتتشكل من:²

◆ النقود المساعدة Les Monnaies Divisionnaires: وهي القطع المعدنية التي تحمل قيمة صغيرة، والتي غالبا ما تصدرها الخزينة العامة، ويتولى البنك المركزي عملية نقدتها monétisation أي طرحها للتداول في السوق، والهدف منها تسهيل المعاملات النقدية صغيرة الحجم، وهي لا تشكل نسبة كبيرة أو معتبرة في حجم الكتلة النقدية.

◆ النقود الورقية Les Billets: وهي النقود الورقية التي يتولى البنك المركزي إصدارها وطرحها للتداول، وتكتسب ثقة التعامل فيها انطلاقا من ثقة المتعاملين في الجهة المصدرة لها، وهي تمثل قروضا على البنك المركزي، لذا فهي تسجل ضمن جانب الخصوم في ميزانية البنك المركزي، وهو ما يُفسر وجوب توفر غطاء إصدار لها مسجل ضمن جانب أصول ميزانية البنك. وهي تمثل نسبة مهمة من مكونات الكتلة النقدية وتعد مؤشرا هاما في قياس تطورها.

ب- النقود الكتابية la monnaie scripturale: وهي الأرصدة الدائنة لحسابات الودائع لدى الطلب (الودائع الجارية)، المحتفظ بها لدى البنوك التجارية. هذه الحسابات التي تمثل ديونا على البنوك التجارية واجبة الدفع عند الطلب عليها، بالإضافة إلى الحسابات الجارية لدى البريد و الخزينة العمومية "CCP". ويمكن التعامل بهذه النقود عبر مجموعة من الوسائل والأدوات المتمثلة في دفاتر الشيك Le Chèque، البطاقات البنكية la Carte Bancaire، أمر الدفع

* تختلف مكونات المجمعات النقدية باختلاف الأنظمة النقدية المطبقة في الدول، فهناك اختلاف بين تركيبة المجمعات النقدية في الأنظمة النقدية للدول النامية ومثلتها في الدول المتقدمة، حيث أن صياغة تركيبة المجمعات النقدية ترجع إلى طبيعة النظام النقدي للدولة ومميزاته، لذا فيمكن أن نجد عنصرا يدرج في M_2 في نظام نقدي لبلد، في حين نجده مدرجا في M_3 في بلد آخر، وقد نجد عناصر في نظام نقدي ولا نجدها في آخر، وهذا راجع لمستوى تطور الاقتصاد والنظام النقدي للبلد. وتجنبنا لهذا الاختلاف فقد روعي في هذا البحث ذكر أغلب العناصر المكونة للمجاميع النقدية والمشاركة بين مختلف الأنظمة النقدية.

¹ صالح مفتاح، النقود والمساهمة النقدية (المعموم-الأمان-الأدوات)، (القاهرة: دار الفكر للنشر والتوزيع، 2005)، ص: 47.

² Marie Delaplace, monnaie et financement de l'économie, (paris : Dunode, 2003), pp: 36-37.

Le Titre Interbancaire De l'Ordre De Virement، سند الدفع بين البنوك
 Paiement... إلخ.¹

إذن يمكن القول أن المجمع النقدي M_1 هو الجزء من العرض النقدي L'offre Monétaire، المتكون من الأصول التي يمكن استعمالها مباشرة كنفود أو وسائل دفع نهائية دون أي تكلفة تحويل.

$$M_1 = \text{النقود المساعدة} + \text{النقود الورقية} + \text{الودائع الجارية لدى البنوك}$$

النقود الأتمانية النقود الكتابية

2. المجمع النقدي M_2 : يتشكل من المجمع النقدي M_1 ، بالإضافة إلى التوظيفات لدى الطلب بالعملة المحلية، وهي غير قابلة للتحويل بدفاتر الشيك، ولكنها الحسابات التي تحرك عن طريق مختلف دفاتر الادخار العادية المعروفة les dépôts à vue sur livret.²

$$M_1 + \text{التوظيفات لدى الطلب} = M_2$$

3. المجمع النقدي M_3 : بالإضافة إلى M_2 ، أبرز مكوناته تتمثل في:³

- التوظيفات النقدية بالعملات الأجنبية؛
- التوظيفات لأجل (الودائع لأجل، سندات الصندوق وسندات الادخار*)؛
- السندات المتداولة في السوق النقدية التي تم إصدارها من قبل المؤسسات والهيئات المالية؛
- الحصص المصدرة من قبل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة OPCVM، (Organismes de Placement Collectif en Valeurs Mobilières).

4. المجمع النقدي M_4^* : يعتبر المجمع النقدي M_4 معيارا لقياس سيولة الاقتصاد، ويطلق عليه بعض الكتاب اصطلاح Liquidité (L)، وهو يتشكل من العناصر المكونة للمجمع النقدي M_3 ، مضافا له:⁴

* سندات الادخار هي أوراق مالية تصدرها غالبا صناديق الادخار والتوفير، تستحق خلال خمس سنوات، في مقابل فائدة متزايدة تدفع انطلاقا من الأشهر الثلاثة الأولى.

¹ Ibid, pp: 38-40.

² وسام ملان، النقود والمصارف النقدية الداخلية، (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2000)، ص: 40.

³ Marie delaplace, Op.Cit, p75 , et Michel cazals, Op.Cit. p: 23.

* يتم تقسيم مكونات الكتلة النقدية في عدد من الدول المتقدمة إلى أربعة مجتمعات نقدية، من أجل تسهيل عمليتي إحصاء الكتلة النقدية المتداولة والرقابة عليها، وذلك للحجم الكبير لسيولة الاقتصاد، في حين أن الأنظمة النقدية في الدول النامية تستعين بثلاث مجتمعات فقط، حيث تدرج مكونات المجمع M_4 ضمن المجمع M_3 .

⁴ Idem.

- سندات السوق النقدية التي يجوزها المتعاملون غير الماليين والتي تتمثل في سندات الخزينة les bons du Trésor وأذون الخزينة les billets de trésorerie؛
- سندات الأجل المتوسط الصادرة عن المشروعات والمؤسسات.

$$M_3 = M_4 + \text{سندات السوق النقدية بحوزة المتعاملين غير الماليين} + \text{سندات الأجل المتوسط}$$

سندات الأذون الخزينة المهرونات والمؤتمعات

من خلال ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية حول مكونات الكتلة النقدية:
- تتكون الكتلة النقدية من مكونين أساسيين:

- المكون الأول يتمثل في جملة الأموال الجاهزة والتي يعبر عنها بمصطلح المتاحة النقدية، وهي التي تدرج ضمن المجموع النقدي M_1 ،
- ومكون ثان يتمثل في الأموال شبه النقدية la quasi-monnaie، وتدرج ضمن المجموع M_4 مستثنى منه المجموع M_1 ، وهي عبارة عن كتلة نقدية كامنة une masse monétaire potentielle.
- تتناقص سيولة الأصل النقدي كلما انتقلنا من المجموع M_1 باتجاه المجموع M_4 .

- تتم عملية خلق النقود عن طريق ثلاثة هيئات مالية:

- البنك المركزي الذي يصدر النقود الائتمانية؛
 - البنوك التجارية التي تصدر نقودا كتابية وجزء من الأصول شبه النقدية؛
 - الخزينة العمومية التي تصدر النقود المساعدة، النقود الكتابية وجزء من الأصول شبه النقدية.
- تعتبر النقود المتداولة في السوق دينا والتزاما على مؤسسات الإصدار اتجاه من يجوزها من المتعاملين والأفراد، ويمكن قراءة ذلك من خلال تسجيلها محاسبيا في جانب الخصوم لميزانيات الهيئات المصدرة (الخزينة العمومية، البنك المركزي، البنوك التجارية)* يقابلها في جانب الأصول مجموعة من العناصر التي تكون غطاءا لقيمة الكتلة النقدية المتداولة، مشكلة ما يسمى بمقابلات الكتلة النقدية.

ثالثا: مقابلات الكتلة النقدية les contreparties de la masse monétaire: يقصد بمقابلات الكتلة النقدية مجموع الموجودات العائدة لمصدري النقد وشبه النقد، والتي تبدو كمصدر لخلق النقود¹ وتشكل مقابلات الكتلة النقدية من ثلاثة عناصر:

* لاحظ الملحق رقم 1.

¹ وسام ملالك، مرجع سابق، ص: 160.

1. الذهب والعملات الأجنبية: يحتكر البنك المركزي الاحتفاظ باحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية، ويستعملها في الوفاء بالتزامات الدولة والمتعاملين الاقتصاديين اتجاه الخارج. هذه الالتزامات التي غالبا ما تنتج عن المبادلات المالية والتجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون مع جهات أجنبية.¹


وتعتبر الأرصدة من الذهب والعملات الأجنبية أحد موجودات البنك المركزي التي يستخدمها كغطاء أو مقابل لأي إصدار نقدي يقوم به، فزيادة كمية هذه الأرصدة ترفع من حجم العرض النقدي، والتقليل منها يؤدي إلى نقصان في العرض النقدي المتداول.


ونفس التأثير يمكن أن يحدث في حالة المبادلات المالية الخارجية، فدخل العملات الأجنبية على شكل استثمارات مباشرة (توظيفات، قروض، ...)، سيرفع من حجم الكتلة النقدية بسبب ارتفاع المقابل ذهب وعملات أجنبية، كما أن خروجها له تأثير عكسي على حجم الكتلة النقدية المتداولة.

وبالنظر لما سبق، يمكن لنا أن نستنتج العلاقة بين رصيد ميزان المدفوعات وحجم العرض النقدي المتداول. حيث أن تسجيل ميزان المدفوعات لفائض، أي رصيد موجب يعني زيادة الأرصدة من الذهب والعملات الأجنبية وهو ما يترجم إلى زيادة في العرض النقدي، والعجز في ميزان المدفوعات يؤدي بالضرورة إلى انخفاض في حجم الكتلة النقدية المتداولة. والشكل التالي يوضح لنا العلاقة بين الكتلة النقدية المتداولة والمقابل من الذهب والعملات الأجنبية، في حالة المبادلات التجارية والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير.

الشكل رقم (1): العلاقة بين الكتلة النقدية المتداولة

والمقابل ذهب وعملات أجنبية:





المصدر: إجماع الطالب

2. القروض المقدمة للخزينة العمومية: تمثل الخزينة العمومية الهيئة التي تحول إليها الدولة إيراداتها، كما أنها المصدر الذي يمول نفقات ميزانيتها، وفي ظل تزايد حجم هذه النفقات التي قد تفوق حجم الإيرادات التي تحصل عليها الخزينة العمومية، ينشأ عجز في ميزانية الحكومة بين جانب الإيرادات وجانب النفقات، وهو ما يستدعي البحث عن قنوات تمويل لهذا العجز.


وتمثل الاقتراض وسيلة الخزينة العمومية للحصول على التمويل المناسب لتغطية العجز المسجل في الميزانية، فتلجأ إلى إصدار أوراق دين حكومية ممثلة في سندات الخزينة أو أذون الخزينة، وطرحها للاكتتاب في السوق،¹ هذه الأوراق التي يمكن أن تحوزها عدة أطراف*، فإما أن يحصل عليها:

- البنك المركزي الذي يصدر في مقابلها نقدا قانونيا *la monnaie légale*، يزيد من حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق.
- البنوك التجارية التي يمكن لها إعادة خصمها *réescompte* لدى البنك المركزي، والحصول على قيمتها من النقود القانونية وبالتالي زيادة الكتلة النقدية المتداولة؛
- المتعاملون غير المصرفيون، من الأفراد والمؤسسات، الذين يمكنهم خصم *l'escompte* هذه الأوراق لدى البنوك التجارية، التي بدورها لها الإمكانية بإعادة خصمها لدى البنك المركزي، الذي يمنح في مقابلها نقودا قانونية، ما يضيف إلى زيادة في حجم الكتلة النقدية المتداولة.

* باعتبار البنك المركزي المستشار المالي للحكومة فإنه يعمل مع الخزينة العامة على تحديد مصدر التمويل الأفضل، بالإضافة أنه يتولى نيابة عن الخزينة العامة تنظيم عملية إصدار أوراق الدين الحكومية، التي يستعملها كأداة للتحكم في حجم الكتلة النقدية في إطار ما يعرف بسياسة السوق المفتوحة.

¹ محمد المنعم سيد محلي ووزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص: 126.

الشكل رقم (2): العلاقة بين الكتلة النقدية والمقابل قروض
للخزينة



المصدر: إعداد الطالب.

كما يمكن أن تحصل الخزينة العمومية على تمويل أجنبي عن طريق الاقتراض المباشر من المؤسسات المالية الدولية أو الحكومات، كما قد تلجأ لإصدار سندات الخزينة وطرحها للاكتتاب في الأسواق المالية الدولية، وفي كل هذه الحالات يكون البنك المركزي ملتزماً بمنح مقابل العملات الأجنبية التي حصلتها الخزينة من وراء عملية الاكتتاب أو الاقتراض، نقداً أو عملة محلية، وذلك عن طريق قيامه بإصدار نقدي جديد. إصدار سندات الخزينة وطرحها للاكتتاب في الأسواق المالية الدولية له نتيجتين:

- زيادة احتياطات البنك المركزي من العملات الأجنبية؛
- زيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة.

3. القروض المقدمة للاقتصاد: يقصد بالقروض للاقتصاد، حجم الائتمان الذي يقدمه الجهاز المصرفي لتمويل مختلف المشاريع والنشاطات الاقتصادية. ومعنى آخر هو مجموع القروض التي

تمنحها البنوك التجارية للأفراد والمتعاملين الاقتصاديين في سبيل تمويل حاجياتهم، سواء الاستثمارية أو الاستهلاكية.¹ وتعمل البنوك التجارية على منح هذه القروض انطلاقاً مما تحوزه من ودائع المدخرين وتوظيفاتهم النقدية، وقد تلجأ إلى البنك المركزي الذي يمكنها من إعادة خصم الأوراق التجارية ومنحها قروضا بصفته المقرض الأخير في النظام المصرفي.

ويشكل حجم القروض المقدمة للاقتصاد والتي تمنحها البنوك التجارية أحد أهم مصادر خلق النقود والمقابلات للكتلة النقدية. ويعتبر التحكم والرقابة عليه أهم الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها في سياق إجراءات السياسة النقدية.

المطلب الثاني: أثر البنوك التجارية على العرض النقدي

تشكل النقود الكتابية جزءاً مهماً من حجم الكتلة النقدية المتداولة، وتعود نسبة كبيرة من هذه النقود إلى حسابات مفتوحة لدى البنوك التجارية، لذا يسميها البعض بـ *la monnaie de banque*، وتعتبر الودائع التي يحتفظ بها الأفراد والمؤسسات لدى الهيئات المصرفية، المصدر الرئيسي لهذه النقود، لذا فهي تسمى أيضاً بـ *la monnaie de dépôts*.

¹Michel cazals, Op.Cit. p: 70.

وتمثل وظيفتا جلب الودائع ومنح القروض، أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، فهي من ناحية تسعى للحصول على ما يحوزه الأشخاص من فوائض مالية زائدة عن حاجياتهم، ومن جهة ثانية تعمل على تلبية طلبات الاقتراض التي يتقدم بها الأشخاص الذين يعانون من عجز في التمويل. وبهذا فالبنوك التجارية هي عبارة عن وسيط مالي بين من يملك فائضا ماليا ومن يعاني عجزا تمويليا. وبعبارة أخرى البنوك التجارية تعمل على تحويل الفوائض المالية التي قام أصحاب الفوائض بإيداعها في حسابات مصرفية، إلى أصحاب العجز في التمويل الذين يتقدمون بطلب القروض. سنحاول في هذا المطلب البحث في الآلية التي تتمكن من خلالها البنوك التجارية من التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق، ومن ناحية ثانية، سنحاول قياس حجم هذا التأثير. وهذا انطلاقا من العناصر التالية:

- أولا: خلق النقود بواسطة البنوك التجارية
- ثانيا: آلية خلق النقود بواسطة البنوك التجارية

أولا: خلق النقود بواسطة البنوك التجارية
تمثل البنوك التجارية وسيطا ماليا بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز في التمويل، لذا فهي تقوم بتوظيف الفوائض المالية التي يقوم أصحابها بإيداعها في حسابات مصرفية لديها، عن طريق عملية الائتمان، التي تُقدِّم من خلالها البنوك التجارية على توفير التمويلات المناسبة لأصحاب العجز عن طريق منحهم قروض أو ائتمانات مصرفية.

هذه الآلية التي تمنح البنوك التجارية دون سواها من المؤسسات المالية، امتياز خلق النقود والتأثير في حجم العرض النقدي المتداول، فهي تستخدم نقود الودائع التي هي بدءا كانت عبارة عن نقود ائتمانية أصدرها البنك المركزي، وحازها الأفراد والمؤسسات، والتي تراكمت عندهم فشكَّلت فوائض مالية قاموا بإيداعها في حسابات مصرفية فشكَّلت نقودا كتابية في حوزة النظام المصرفي.

إن استخدام البنك التجاري للنقود الكتابية في العمليات الائتمانية يعني أنه قام بضخ نقود جديدة في السوق، فهو من جهة يعتبر مدينا لأصحاب الودائع بقيمة ودائعهم، وفي نفس الوقت هو دائن للمقترضين بقيمة القروض التي منحها، والتي هي في الأساس جزء من قيمة أموال المودعين.

وحيث أن البنك التجاري ملتزم اتجاه عمليات السحب التي يقوم بها المودعون، لذا فهو لا يقوم بإقراض كل قيمة الودائع، بل يعتمد إلى الاحتفاظ بنسبة من قيمة الوديعة لتغطية طلبات السحب المتوقعة، هذه النسبة التي عادة ما تكون موحدة بين مختلف البنوك التجارية، ويفرضها ويجدها البنك المركزي، تحت ما يسمى بنسبة الاحتياطي الإجمالي *Réserve Obligatoire*.

سنشرح في الآتي، طريقة البنوك التجارية في خلق النقود، في حالتين، الأولى والتي تكون فيها نسبة التغطية 100%، والثانية حينما تكون نسبة التغطية أقل من 100%.

1. حالة التغطية الكاملة: إذا كانت نسبة التغطية كاملة 100%، يعني أن البنك التجاري أصبح عبارة عن خزانة لحفظ أموال المودعين، ولا تتعدى العملية سوى تحويل جزء من الكتلة النقدية من شكله المتمثل في نقود ورقية إلى شكل ثاني هو النقود الكتابية، دون التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة. ولا يمكن للبنك التجاري في هذه الحالة أن يشتق ودائع جديدة من الأموال المودعة لديه، حيث أنه لا يمكن له أن يستخدمها في منح القروض والائتمان.¹

فحالة التغطية الكاملة لا تمنح للبنك امتياز خلق النقود والتأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة، غير أن هذه الحالة من النادر حدوثها، فعادة ما تلجأ البنوك المركزية إلى فرض نسبة احتياطي إجباري أقل من 100%، وتمنح بذلك قدرة للبنوك التجارية على اشتقاق الودائع وخلق النقود، بما يسهل من عملية تمويل النشاطات الاقتصادية.

2. حالة التغطية الجزئية: تقتضي هذه الوضعية فرض نسبة احتياطي إجباري أقل من 100%، وهو ما يمنح للبنوك التجارية أن تستفيد من جزء من حجم الودائع لديها في عملية منح القروض، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على حجم الكتلة النقدية المتداولة، لأن القروض التي تمنحها البنوك التجارية عادة ما يتم الاحتفاظ بها في حسابات مصرفية على شكل ودائع، ما يزيد من حجم النقود الكتابية.

ولشرح هذه الفكرة نستعين بالمثال التوضيحي التالي:

نفترض أن أحد البنوك التجارية قد تحصل على وديعة مصرفية جديدة *le dépôt nouveau*

قدرها 1000 ون، وأن نسبة الاحتياطي الإجمالي التي يفرضها البنك المركزي تساوي 20%.

يمكن تقديم الميزانية المختصرة للبنك " أ " في الشكل التالي:

ميزانية البنك " أ "

¹ صبيدي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص: 82.

الأصول	الخصوم
موجودات نقدية 1000ون احتياطي إجباري 200ون احتياطي نقدي 800ون	ودائع 1000ون
المجموع 1000ون	المجموع 1000ون

من خلال الميزانية المختصرة للبنك " أ "، نجد أن البنك عندما تلقى وديعة مصرفية بقيمة 1000ون، قد خصم منها 200ون تشكل احتياطي إجباري، واحتفظ ب 800ون على شكل احتياطيات نقدية، يمكن له أن يستخدمها على شكل قروض.

إذا افترضنا أن البنك " أ " قدم لأحد عملائه قرضا بقيمة 800ون، تصبح الميزانية على الشكل

التالي:

ميزانية البنك " أ "

الأصول	الخصوم
موجودات نقدية 200ون احتياطي إجباري 200ون قروض ممنوحة 800ون	ودائع 1000ون
المجموع 1000ون	المجموع 1000ون

قام البنك " أ " بمنح قرض بقيمة 800ون، أي بحجم الاحتياطيات النقدية التي كان قد شكلها انطلاقا من الوديعة المصرفية التي تلقاها والتي قدرها 1000ون.

تعتبر قيمة القرض الممنوحة 800ون زيادة جديدة في حجم الكتلة النقدية المتداولة، ذلك أن البنك " أ " لا يزال ملتزما برد قيمة الوديعة المقدرة ب 1000ون. وأن العميل المستفيد من القرض أصبح في حوزته قيمة 800ون.

يمكن القول أن البنك " أ " قد خلق 800ون جديدة، وقام بضخها في السوق، وبالتالي زاد من حجم الكتلة النقدية المتداولة بقيمة 800ون.

وحيث أن صاحب القرض يمكن له أن يقوم بدوره بإيداع قيمته في حساب مصرفي لدى بنك تجاري آخر، ليكن البنك " ب"، هذا الأخير الذي لا يختلف في عملياته عن البنك " أ"، فإنه يشكل لهذه الوديعة المشتقة* le dépôt dérivé احتياطي إجباري بنسبة 20%، والباقي يقوم باستخدامه على شكل قروض. ونستوضح ذلك من خلال الشكل التالي لميزانية مختصرة للبنك " ب".

ميزانية البنك " ب "

الأصول	الخصوم
موجودات نقدية 160 وون احتياطي إجباري 160 وون قروض ممنوحة 640 وون	ودائع 800 وون
المجموع 800 وون	المجموع 800 وون

بنفس الطريقة يكون البنك "ب" قد ساهم بدوره في زيادة الكتلة النقدية المتداولة، بقيمة 640 وون، عند قيامه بمنح هذه القيمة كقرض لأحد عملائه.

وإذا استمرت العملية على هذه الصفة، أي بمنح بنك تجاري لقرض، وحصول بنك آخر على قيمته كوديعة من المقترض من البنك السابق، فإن البنوك التجارية ستستمر في عملية خلق النقود¹ انطلاقاً من 1000 وون قيمة الوديعة الأصلية** le dépôt initiale لدى البنك "أ".

الجدول رقم (1): خلق النقود بواسطة البنوك التجارية

البنك	حجم الوديعة D_6	حجم القرض الممنوح C_6	حجم التغطية R (20%) الوحدة: وون
أ	1000	800	200
ب	800	640	160
ج	640	512	128
د	512	409.6	102.4
...

المصدر: إمداد الطالب

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن خلق النقود بواسطة المنظومة المصرفية انطلاقاً من الوديعة الأولية في البنك "أ"، هو عبارة عن عملية مستمرة ومتواصلة، وانطلاقاً من هذا يتضح لنا حجم تأثير البنوك التجارية على الكتلة النقدية.

إلى أي حد يمكن للبنوك التجارية أن تستمر في خلق النقود انطلاقاً من اشتقاق الوديعة الأولية؟ الإجابة عن هذا السؤال تستدعي كتابة الصيغة الرياضية التي تشرح آلية خلق النقود بواسطة البنوك التجارية عن طريق جلب الودائع المشتقة ومنح القروض، في ظل وجود نسبة تغطية لحجم الوديعة.

ثانياً: آلية خلق النقود بواسطة البنوك التجارية

* الوديعة المشتقة هي الوديعة المتولدة نتيجة لإيداع العملاء لقيمة قرض حصل عليه من إحدى وحدات الجهاز المصرفي.
** الوديعة الأصلية هي الوديعة المتولدة من مصادر غير القروض التي حصل عليها العملاء من إحدى وحدات الجهاز المصرفي.

¹ منير إبراهيم مندي، إحدارة الأموال والمنهاج المالي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002)، ص: 48.

يطلق على الآلية التي تمكن البنوك التجارية من مضاعفة حجم النقود انطلاقاً من اشتقاقها للودائع الأصلية ومنحها للقروض، بآلية المضاعف الائتماني Le multiplicateur، هذه الآلية التي تستند إلى المبدأ القائل بأن "القروض تخلق الودائع" les crédits font les dépôts، فالقروض التي يتحصل عليها العملاء من البنك الأول يقومون بوضعها في البنك الثاني على شكل ودائع¹، والتي بدورها تُستخدم في منح قروض جديدة.

ما هو تأثير المضاعف على حجم الودائع؟ من جهة، وما تأثيره على حجم القروض التي يمنحها النظام المصرفي من جهة ثانية؟

1. أثر المضاعف على حجم الودائع²: بالنظر إلى الجدول السابق، فإن حجم الودائع المتولدة "D₆" عن طريق عمليتي اشتقاق الوديعة الأولية ومنح القروض التي قامت بها البنوك التجارية، يمكن صياغتها عن طريق المعادلات الرياضية التالية:

$$D_{60} = 1000 = 1000 \times (1 - 20\%)^0$$

$$D_{61} = 800 = 1000 \times (1 - 20\%)^1$$

$$D_{62} = 640 = 1000 \times (1 - 20\%)^2$$

$$D_{63} = 512 = 1000 \times (1 - 20\%)^3$$

⋮

$$D_{6n} = 1000 \times (1 - 20\%)^n$$

إذن حجم الودائع المتولدة عن طريق النظام المصرفي في ظل وجود نسبة تغطية قدرها 20%، يتزايد على شكل متتالية هندسية أساسها $r = 1 - 20\%$ وحدها الأول $D_{60} = 1000$ ون.

وحيث تم التوصل للصيغة الرياضية التي تقيس حجم الودائع المتولدة عن طريق آلية مضاعف الائتماني، فيمكن تحديد المجموع الكلي لحجم الودائع التي يقوم النظام المصرفي بجمعها، بحساب نهاية المجموع التالي*:

$$\lim_{n \rightarrow +\infty} \sum_0^n D_{6n} = \lim_{n \rightarrow +\infty} \left[1000 \times \frac{(1 - 20\%)^{n+1} - 1}{(1 - 20\%) - 1} \right]$$

$$= 1000 \times \frac{1}{20\%} = 5000$$

¹ François combe et Thierry Tacheix, *OC*, p:79.

² Dominique Auguey et Gérard Bramoullé, *économie monétaire*

الوديعة الأصلية

إذن فحجم الودائع الكلية والتي يستفيد منها النظام المصرفي في منح القروض من خلال هذه عملية هو 5000ون. وتعود هذه القيمة لأثر مضاعف الودائع K_M الذي هو عبارة عن مقلوب نسبة التغطية أو مقلوب نسبة الاحتياطي الإجمالي التي يفرضها البنك المركزي $1/R$.¹ حيث تمت مضاعفة حجم الودائع خمس مرات انطلاقاً من 1000ون حجم الوديعة الأصلية أو الأولية.

يمكن لنا بناء العلاقة العامة التالية التي توضح أثر المضاعف على حجم الودائع المتولدة

$$\text{حجم الودائع المتولدة} = \underbrace{\text{الوديعة الأصلية}}_{\text{الوديعة الأولية}} \times \underbrace{\text{مضاعف الودائع}}_{\text{مقلوب الاحتياطي الإجمالي}}$$

2. أثر المضاعف على القروض الممنوحة: إذا كان مفهوم المضاعف مؤسساً على مبدأ أن القروض تخلق الودائع، وحيث لاحظنا سابقاً تأثير المضاعف على حجم الودائع المتولدة في النظام المصرفي. فإلى أي حد يمكن للمضاعف أن يزيد من حجم القروض التي يمنحها القطاع المصرفي انطلاقاً من اشتقاق الوديعة الأصلية؟

بالنظر إلى الجدول السابق الذي يوضح آلية خلق النقود بواسطة البنوك التجارية، فإن حجم القروض الممنوحة يتزايد بنفس الآلية التي يتزايد بها حجم الودائع. ومجموع القروض الممنوحة يشكل مجموع حدود متتالية هندسية أساسها $r = 1 - 20\%$ وحدها الأول $C_{60} = 800$ ون.

$$\lim_{n \rightarrow \infty} \sum_0^n C_{6n} = \lim_{n \rightarrow \infty} \left[800 \times \frac{(1 - 20\%)^{n+1} - 1}{(1 - 20\%) - 1} \right]$$

$$= 800 \times \frac{1}{20\%} = 4000$$

القروض الأولى
حجم القروض الممنوحة

مضاعف الائتمان K_C

¹ رضا صاحب أبو محمد، مرجع سابق، ص: 164.

بإمكان النظام المصرفي أن يمنح قروض بقيمة 4000 و انطلاقاً من قرض أولي قدره 800 و، وفي هذه المثال فإن مضاعف الائتمان قد زاد من حجم القروض الممنوحة 5 مرات، هذه الزيادة التي تعبر عن زيادة في حجم سيولة الاقتصاد، كما أنها تعبر كذلك عن حجم الودائع المشتقة الجديدة التي كوّنّها النظام المصرفي وفق مبدأ القروض تخلق الودائع، فمضاعف الائتمان هو تعبير عن مدى قدرة البنوك على منح القروض انطلاقاً مما تحوزه من موجودات نقدية.¹

يمكن صياغة العلاقة التي تربط مضاعف الائتمان بحجم القروض الممنوحة في المساواة التالية:

$$\text{حجم القروض الممنوحة} = \text{القرض الأولي} \times \text{مضاعف الائتمان}$$

أول قرض ممنوع مطلوب الاحتياطي الإجباري

من خلال دور المضاعف وأثره على كل من حجم الودائع المشتقة والقروض الممنوحة،² يتضح لنا حجم الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في التأثير على العرض النقدي وحجم سيولة الاقتصاد المتداولة،³ وهو ما يدفع باتجاه إعطاء الأهمية البالغة في الرقابة على عمليات خلق النقود التي تقوم بها البنوك التجارية والتحكم فيها.

ثالثاً: حدود خلق النقود بواسطة البنوك التجارية إن كانت البنوك التجارية تعتمد على آلية المضاعف في خلق نقود الودائع، فإن حجم النقود التي تنشأ جراء هذه العملية لها حدود وسقوف ترتبط بعدد من القيود والمحددات التي يمكن استنتاجها من خلال العلاقات التي تربط المضاعف بـ:

- حجم الودائع المشتقة؛
- حجم القروض الممنوحة؛
- نسبة التغطية أو نسبة الاحتياطي الإجباري.

¹ Joseph E. Stiglitz et Bruce Greenwald, *économie monétaire «un nouveau paradigme»*, (Paris : Economica, 2005), p77.

² للمزيد راجع: محمد بوجلال، «الموجز في النقود والنقد والنظرية والمساهمة النقدية»، (محاضرات غير منشورة، مكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف - الجزائر، مارس 2006)، ص: 18-25.

³ François Combe et Thierry Tacheix, Op.Cit, pp: 82-85.

وبما أن حجم الودائع المشتقة والقروض الممنوحة يمثل ضمناً علاقة البنوك التجارية بعملائها من الأعوان غير الماليين، المودعين والمقترضين، ونسبة الاحتياطي الإجباري تمثل علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي، فيمكن تلخيص القيود والاعتبارات التي تحد من قدرة البنوك على خلق النقود في محددتين رئيسيتين هما:

1. اعتبارات مرتبطة بالأعوان غير الماليين: يكمن تأثير الأعوان غير الماليين على قدرة البنوك على خلق النقود من خلال كونهم يكوّنون أهم الفئات التي تتعامل مع البنوك، فهم من جهة يمثلون أصحاب الفوائض المالية أي أصحاب الودائع، وفي جانب آخر هم أصحاب العجز الذين يطلبون القروض. ويتمثل تأثير الأعوان غير الماليين في اعتبارين أساسيين:

أ- نسبة الاحتفاظ بالنقود القانونية: حيث أن قدرة البنوك في خلق النقود تعتمد على ما تمتلكه من سيولة مصرفية التي تشكل حسابات الودائع جزءاً هاماً منها، هذه الودائع التي تمثل في الأساس نقوداً قانونية يمتلكها أصحاب حسابات الودائع. وعلى هذا الأساس فإن قدرة البنوك على خلق النقود تتأثر بنسبة احتفاظ الأعوان غير الماليين بالنقود من خلال:

■ الأثر على حجم الودائع الأصلية: التي يمكن أن يستفيد منها النظام المصرفي، التي هي نقطة البدء في مراحل التوسع في خلق النقود، وترتبط حجم الودائع الأصلية بعلاقة عكسية مع نسبة احتفاظ الأعوان غير الماليين بالنقود في شكلها القانوني. فكلما ارتفعت هذه النسبة انخفضت قدرة البنوك التجارية على خلق النقود.¹ ومن ناحية ثانية فإن سحب هذه الودائع له تأثير عكسي كلي،² فهو يؤدي إلى تدمير النقود التي تصدرها البنوك *la destruction de monnaie*، ذلك أن سحب قيمة الوديعة يؤدي إلى انخفاض نقود البنوك المتداولة بحجم يساوي قيمة الودائع المشتقة.

■ الأثر على حجم الودائع المشتقة: فافتراضنا فيما سبق أن قيمة القرض التي يتحصل عليها عميل من البنك الأول يتم إيداعها كلية في البنك الثاني على شكل وديعة، هذه الحالة يمكن القول أنها تعبر عن الوضعية المثالية، في حين أنه يمكن للمقترضين أن يحتفظوا بنسبة من القروض التي تحصلوا عليها ويودعون الباقي، إن النسبة المحتفظ بها تمثل تسرباً نقدياً خارج النظام المصرفي، يعبر عن خسارة البنوك التجارية لجزء

¹ محمود يونس ومحمد النعيم مبارك، *النقود وأعمال البنوك والأموال المالية*، (مصر: الدار الجامعية، 2003)، ص: 243.

² أسامة محمد الفولبي وزينب محوض الله، *أساسيات الاتحاد النقدي والمصرفي*، مرجع سابق، ص: 115-116.

من قدرتها على خلق النقود، وهذا من خلال تأثير حجم التسرب النقدي على قيمة المضاعف.¹

وبالعودة للمثال السابق حول آلية البنوك التجارية في خلق النقود، وافترضنا لوجود تسرب نقدي بنسبة 30% من حجم الوديعة، فإننا نحصل على القيم المدونة في الجدول التالي:
الجدول رقم (2): أثر التسرب النقدي على قدرة البنوك التجارية على خلق النقود:

الوحدة: ون

البنك	حجم الوديعة D_6	حجم القرض الممنوع C_6	نسبة التغطية R (%20)	نسبة التسرب النقدي (%30) f
أ	1000	800	200	240
ب	560	448	112	134.4
ج	313.6	250.88	62.72	75.26
د	175.62	140.5	35.15	42.15
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮

المصدر: إحداد الطالب

يمكن تحديد قيمة المضاعف عند حساب حجم الودائع المتولدة، والتي هي عبارة عن مجموع حدود متتالية هندسية أساسها $r = (1 - 20\%) \times (1 - 30\%)$ ، وحدها الأول $D_6 = 1000$ ون.

$$\begin{aligned} \lim_{n \rightarrow +\infty} \sum_{0}^n D_{6n} &= \lim_{n \rightarrow +\infty} \left[1000 \times \frac{[(1 - 20\%) \times (1 - 30\%)]^{n+1} - 1}{(1 - 20\%) \times (1 - 30\%) - 1} \right] \\ &= 1000 \times \frac{1}{1 - (1 - 20\%) \times (1 - 30\%)} = 2272.72 \\ &\quad \downarrow \\ &2.72 = \text{قيمة المضاعف } K \end{aligned}$$

¹ وسام ملاءك، مرجع سابق، ص: 142 - 144.

يمكن كتابة قيمة المضاعف في حالة وجود تسرب نقدي خارج النظام المصرفي وفق الصيغة العامة التالية:

$$\text{قيمة مضاعف الائتمان } K = \frac{1}{R + F - RF}$$

حيث:
 R : نسبة الاحتياطي الإيجابي
 F : نسبة التسرب النقدي

عند حدوث تسرب نقدي خارج النظام المصرفي بفعل احتفاظ الأعوان غير المالكين بقيمة من القروض المتحصل عليها في شكل نقود قانونية، فإن قيمة مضاعف الائتمان تنخفض (في المثال السابق انخفضت قيمة المضاعف من $K=5$ إلى $K=2.72$)، وهو ما يؤثر على حجم الودائع المتولدة (من 5000 ون إلى 2272 ون)، وكذلك على قدرة النظام المصرفي في منح الائتمان (من 4000 ون إلى 2176 ون [2.72×800]).

ب- حجم الطلب على القروض: يمثل الطلب على القروض من طرف أصحاب العجز من الأعوان غير المالكين، محددًا هاما في الرفع أو الخفض من قدرة البنوك على خلق النقود. ويرتبط حجم الائتمان المصرفي المقدم للأعوان غير المالكين بقرارات كل من البنوك والعملاء على حد سواء.¹

■ قرارات البنك في منح الائتمان: حيث يترتب على منح البنوك التجارية للقروض جملة من المخاطر، والتي يأتي في مقدمتها احتمال عجز العميل المستفيد من القرض على القدرة على الوفاء بالتزامات السداد، وهو الأمر الذي من شأنه أن ينعكس على قدرة البنك في حد ذاته على قدرته في رد حقوق أصحاب الودائع. لذا فإن دراسة حجم المخاطر المحتملة جراء عملية منح القرض تشكل عنصرا أساسيا في قرار البنك منح الائتمان من عدمه.

■ قرارات الأعوان غير المالكين في طلب الائتمان: ويرتبط طلب الأفراد والمؤسسات على القروض المصرفية بحجم التكلفة المترتبة عن القرض، ومقارنتها بمصادر التمويل الأخرى.

إذا كانت الاعتبارات السابقة تمثل تأثير الأعوان غير المالكين على قدرة البنوك التجارية في خلق النقود، فإن الأعوان غير المالكين مرتبطون في سلوكياتهم وتصرفاتهم بمجموعة من المتغيرات التي يبنون على أساسها قراراتهم، وتتمثل أهم هذه المتغيرات في:

¹ D. Besnard et M. Redon, *la monnaie : politique et institution*, 2^e édition,(paris : Donod, 2003), p:38.

- درجة الثقة في النظام المصرفي؛
 - درجة استعمال الأعوان غير الماليين للنقود الكتابية كوسيلة دفع وتسوية؛
 - الحوافز التي توفرها البنوك وتمنحها في مقابل جلب الودائع؛... وغيرها.
- كما أن البنوك التجارية لا تمتلك الحرية المطلقة في منح الائتمان أو جلب الودائع، نظراً:
- للمنافسة بين البنوك؛
 - للمخاطر المرتبطة بالعملاء؛
 - لدرجة السيولة؛... وغيرها.

2. الاعتبارات المرتبطة بالبنك المركزي: تمثل الرقابة والتحكم في العرض النقدي من أهم مهام البنك المركزي، وحيث أن البنوك التجارية تمثل بدورها أحد أهم مصدري النقود، فإن التحكم في قدرتها على خلق النقود تمثل جوهر مهمة البنك المركزي. وتمثل نسبة الاحتياطي الإجباري في علاقتها العكسية مع قيمة المضاعف، أحد القيود التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية من أجل التحكم في قدرتها على خلق النقود. إن إشراف البنك المركزي على وضع وتنفيذ السياسة النقدية، وما يتوجب جراء ذلك من تحكم في حجم العرض النقدي، من جهة، والتأثير الكبير للبنوك التجارية على كمية هذا العرض، من ناحية ثانية، يجعل من الرقابة على النشاط الائتماني للمصارف أهم الوظائف والمهام التي يقوم بها البنك المركزي، والتحكم في قدرة البنوك على خلق النقود يمثل أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

المطلب الثالث: الرقابة النقدية للبنك المركزي

تمثل الربحية وتعظيمها الهدف الرئيسي للبنوك التجارية*، ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال جلب أكبر حجم ممكن من الودائع ومنح أكبر حجم من القروض.

* يمثل تعظيم الربحية وتخفيض التكلفة الهدف الرئيسي لأي مشروع استثماري، تجاري أو مالي، غير أنه يمكن الاستدراك هنا عن أهداف المؤسسات العمومية التابعة للدولة، والتي قد لا يكون تعظيم الأرباح هدفها الرئيسي بل يكون إنشاؤها بهدف تحقيق منفعة عامة للمجتمع

ونظرا لما يمتلكه النظام المصرفي من قدرة على مضاعفة حجم الائتمان الذي يمنحه للأعوان الاقتصاديين، وما لذلك من تأثير مباشر على حجم الكتلة النقدية المتداولة. ومن ناحية ثانية، فإن لحجم العرض النقدي المتداول في السوق تأثيرات تنعكس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المؤشرات الاقتصادية الكلية والجزئية، وخاصة ما تعلق بمعدلات النمو والتضخم. ولهذا السبب، تقوم الحكومات بإجراءات وتدابير تهدف إلى التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة، من أجل ضبط المؤشرات الاقتصادية وتحقيق التنمية الاقتصادية. وتمثل السياسة النقدية الأداة التي تستخدمها الحكومات للتحكم في حجم العرض النقدي، من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير. هذه الإجراءات التي تمثل أدوات رقابية في يد البنك المركزي بصفته يمثل السلطة النقدية للدولة. يشرف من خلالها على تنفيذ السياسة النقدية، عبر ما يقوم به من رقابة نقدية تهدف للتحكم في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان للحد من تأثيرها على حجم الكتلة النقدية المتداولة. سنحاول في هذا المطلب البحث في ماهية الرقابة النقدية للبنك المركزي، من خلال التطرق للعناصر التالية:

• أولا:	مفهوم	الرقابة
النقدية		
• ثانيا:	أهداف	الرقابة
النقدية		

أولا: مفهوم الرقابة النقدية
إن لطبيعة العمل الذي تقوم به البنوك التجارية، وللدور الذي تلعبه في الساحة الاقتصادية، ولحجم الأثر الذي أحدثه في البيئة الاقتصادية والاجتماعية، يُحتم على الدولة أن تعطي الأهمية البالغة للرقابة على عمليات ونشاطات البنوك التجارية، هذه الرقابة التي يتم تنفيذها على عدة مستويات وتشمل عدة جوانب، في إطار ما يعرف بالرقابة المصرفية.

1. الرقابة المصرفية : تفرض السلطات النقدية لأي دولة رقابة صارمة على مختلف أعمال المصارف التجارية، وهي في ذلك تقوم بصياغة مختلف القوانين واللوائح التي تضبط وتنظم العمل المصرفي، لضمان سلامة القطاع البنكي من مختلف المخاطر المحتملة. هذه القوانين التي يعمل على تطبيقها البنك التجاري في حد ذاته في إطار الرقابة الداخلية، والبنك المركزي والهيئات الرقابية المعتمدة في إطار الرقابة الخارجية.¹

أ- الرقابة الداخلية : ويقوم بها البنك من خلال فحص القوائم المالية والسجلات وجميع العمليات المتعلقة بها، بهدف التأكد من الالتزام بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والأنظمة والتعليمات داخل البنك، وهي تهدف إلى التقليل و الحد من المخالفات والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، وتعمل على كشف المخالفات والأخطاء التي تحدث في السجلات المالية والمحاسبية للبنك، وهذا عن طريق المراجعة المحاسبية والتدقيق المالي.²

ب- الرقابة الخارجية : تمثل الرقابة الخارجية الدعامة الثانية لحماية البنك والنظام المصرفي من المخاطر التي يمكن أن تواجهه في حالة عدم الالتزام بالمبادئ والقوانين التي تضبط العمل المصرفي. وتبرز أهمية الرقابة الخارجية (لدورها في التدقيق في نتائج الرقابة الداخلية التي يقوم بها البنك، والتأكد من التزام البنك بما تصدره السلطة النقدية من تعليمات وتوجيهات، ويشرف على هذه الرقابة هيئات تعتمدها الدولة من لجان للرقابة المصرفية (غالبا ما تكون تابعة للبنك المركزي) ومراجعين خارجيين بالإضافة إلى البنك المركزي بصفته السلطة النقدية والرقيب على نشاط المصارف، والذي يمثل محور العملية الرقابية.

وتنقسم الرقابة الخارجية إلى قسمين، رقابة تهدف إلى التدقيق في السجلات المحاسبية والمالية للبنك والتأكد منها ومن تطابقها مع المبادئ والأنظمة المعمول بها (وفي هذا الشأن تمثل المبادئ التي تصوغها الهيئات الدولية المختصة في الرقابة المصرفية مصدرا رئيسيا للتشريعات والقوانين التي تنظم العمل المصرفي، وتمثل مبادئ اتفاقيتي بازل 1 وبازل 2 التي صدرت عن بنك التسويات الدولية إحدى أهم مصادر التشريعات والقوانين التي تضبط العمل المصرفي في الكثير من الدول)³، وعادة

¹ محمد عبد الحميد الشورابي و عبد الحميد الشورابي، إحصاء المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002)، ص:184.

² اللجنة العربية للرقابة المصرفية، متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف، (أبو ظبي: منشورات صندوق النقد العربي، جوان 2003)، ص:8.

* يختلف الكتاب في المصطلح المستخدم في تسمية عملية الرقابة على نقود البنوك، حيث نجد البعض يستخدم مصطلح "الرقابة على الائتمان" انطلاقا من أن المقصود من العملية هو الرقابة على حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف، كما نجد من يستخدم مصطلح "الرقابة على التمويل" انطلاقا من أن الرقابة تهدف إلى مراقبة التمويل الذي تمنحه البنوك، أو "الرقابة على خلق النقود"، وغيرها، وفي هذا البحث وانطلاقا من اعتبارين:

ما تُوكل إلى لجنة الرقابة المصرفية ومدققي الحسابات الخارجيين، ورقابة على النشاط الائتماني للبنك، ويشرف عليها البنك المركزي.

2. الرقابة النقدية : إن دور البنوك التجارية في خلق النقود وتأثيرها الكبير على حجم الكتلة النقدية المتداولة، التي يعتبر التحكم في تطورها ونموها وظيفة أساسية للبنك المركزي بصفته المشرف على السياسة النقدية للدولة، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية رقابة البنك المركزي على قدرة البنوك التجارية في خلق النقود.

أ- تعريف الرقابة النقدية: * هي الرقابة على حجم النقود الودائع التي تقوم بخلقها البنوك التجارية عندما تمنح الائتمان، عن طريق التحكم في قدرة البنوك التجارية على منح القروض المصرفية من خلال مجموعة من الأدوات والوسائل التي يستخدمها البنك بصفته يمثل السلطة النقدية للدولة والسلطة الرقابية على النشاط المصرفي.¹

هذه الأدوات التي تعبر عن السياسات النقدية المتمثلة في مجموع الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك المركزي من أجل التحكم والرقابة على حجم الكتلة النقدية ومن ضمنها حجم النقود التي تخلقها البنوك التجارية.²

فالرقابة النقدية هي "مجموع السياسات النقدية التي تقوم بوضعها السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي غالباً، بهدف التحكم في وسائل الدفع وتحقيق التوازن النقدي والاقتصادي".³

ب- خصائص الرقابة النقدية: انطلاقاً من التعريف السابق يمكن استنتاج الخصائص التالية للرقابة النقدية:

- الرقابة النقدية هي عملية تُركّز على التحكم في الخلق النقدي للبنوك التجارية من خلال الرقابة على وسائل الدفع والتسوية التي تتيحها؛
- تعتمد الرقابة النقدية على أدوات السياسة النقدية في الرقابة على العرض النقدي؛

- أن الهدف من العملية هو التحكم في النقود التي تخلقها البنوك التجارية، فهي رقابة على النقود؛
- أن استعمال مصطلح الرقابة على الائتمان، قد يفقد العملية من محتواها إذا كان البنك المستهدف بالرقابة لا يعتمد آلية الائتمان المتعارف عليها في البنوك التجارية التقليدية، بل يعتمد صيغة المشاركة التي تعمل وفقها بنوك المشاركة. لهذين السببين تم استعمال مصطلح "الرقابة النقدية"، ذلك أنه يعطي مفهوماً مشتركاً بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة، من جهة، كما أنه يورجى لهدف العملية الرقابية في التحكم في النقود التي تخلقها المصارف.

³ للمزيد حول مبادئ اتفاقية بازل 1 و بازل 2 : موقع بنك التسويات الدولية على شبكة الانترنت: www.bis.org

¹ أسامة محمد الفولي وبنيد محوس الله، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص: 149.

² رضا طاحب أبو محمد، مرجع سابق، ص: 65.

³ محمد إبراهيم أبو شادي، **الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية (الرقابة النقدية والعربية)**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص: 8.

- يشرف على الرقابة النقدية السلطة النقدية في الدولة، والتي غالبا ما تكون ممثلة في البنك المركزي؛

- تهدف الرقابة النقدية إلى التحكم في نقود البنوك من أجل تحقيق التوازن النقدي والاستقرار الاقتصادي.

١- علاقة الرقابة النقدية بالسياسة النقدية : تُعرّف السياسة النقدية غالبا على أنّها عبارة عن الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية للرقابة على كمية النقود المتداولة من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة،¹ وإذا كانت الرقابة النقدية هي العملية التي تهدف إلى التحكم في حجم الكتلة النقدية، يمكن القول إذا أن السياسة النقدية هي الوسيلة أو الأداة التي تستخدمها السلطات النقدية في عملية الرقابة النقدية.

ثانيا: أهداف الرقابة النقدية

تمثل الرقابة النقدية جزءا من الرقابة المصرفية الشاملة التي تخضع لها البنوك التجارية، وتتشابك في عملياتها وأهدافها مع مختلف أقسام الرقابة الأخرى، وترتبط بين الرقابة على حسابات البنك والرقابة على نقود البنوك علاقة تكاملية، حيث تقدم الرقابة على السجلات المالية والمحاسبية وصفا للوضع المالي للبنك، من حجم السيولة المتوفرة، وحجم الودائع المحصّلة، بالإضافة إلى حجم القروض والتمويلات الممنوحة، هذه العناصر التي تمثل القنوات الرئيسية للرقابة النقدية للبنك المركزي على البنك التجاري. وتبرز أهمية الرقابة النقدية من خلال:

1. حماية أموال المودعين: يلتزم كل بنك تجاري بضمان رد أصل قيمة الودائع، مع تسديد قيمة الفوائد المترتبة عليها، حسب ما هو متعارف عليه في النظام المصرفي التقليدي، ويتجلى دور الرقابة النقدية للبنك المركزي في هذا الجانب بفرض الأطر الرقابية والتنظيمية التي تجبر البنوك التجارية على الاحتفاظ بالسيولة المناسبة لمواجهة طلبات السحب من المودعين، من جهة، وتوجيه استثماراتها إلى الميادين الأقل مخاطرة. كما أن معايير الحيطة التي تقرّها التشريعات ومبادئ الرقابة المصرفية تقتضي من البنك تطبيق مجموعة من الإجراءات الاحترازية،² التي تهدف إلى التقليل من المخاطر التي قد تضع البنك في حالة عجز عن رد الأموال المودعة لديه وإعلان إفلاسه، وهو الأمر الذي يجعل من البنك المركزي بصفته ضامنا للبنوك

¹ Marie Delaplace, Op.Cit, p:103.

² لمزيد من الاطلاع: إبراهيم الخراسنة، أطر أساسية ومعايير في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، (أبو ظبي، منشورات صندوق النقد العربي، مارس 2006).

التجارية مُلزماً بالفداء بديون البنك المفلس.¹ وعلى هذا يعمل البنك المركزي على استخدام الإجراءات والأدوات الرقابية المناسبة التي تحفظ للمودعين أموالهم، وتزيدهم ثقة في النظام المصرفي.²

2. توجيه النشاط الائتماني: تمثل البنوك التجارية موردا هاما لتمويل النشاطات الاقتصادية، وتُعبّر القروض التي تقدّمها عن أداة مهمة لصالح الدولة في توجيه الأفراد والمؤسسات إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة، من خلال قدرة البنك المركزي على توجيه النشاط الائتماني للمصارف التجارية إلى القطاعات الاقتصادية المستهدفة بالتنمية، أو إلى فئات المجتمع لزيادة قدرتهم الشرائية. وهذا عن طريق استخدامه لأدوات السياسة النقدية التي تستطيع أن تؤثر في طبيعة ووجهة وتكلفة القروض التي تقدمها البنوك التجارية.³

3. ضبط التوسع الائتماني: تُعبّر القروض التي تقدمها البنوك التجارية عن زيادة في حجم كتلة النقدية المتداولة، وتهدف الرقابة النقدية في هذا الجانب، إلى استعمال مختلف أدوات السياسة النقدية للرقابة والتحكم في حجم النقود التي تخلقها البنوك التجارية، من خلال عمليات التوسع في منح الائتمان المصرفي، وهذا بما يتوافق مع الخطة الاقتصادية العامة.⁴

ومن أجل الرقابة على قدرة البنوك التجارية في خلق النقود والتوسع الائتماني، فإن البنك المركزي يركز على التحكم في سيولة المصارف عن طريق التأثير في حجم الاحتياطيات النقدية التي تمتلكها، والتي تُكوّن بجانب حجم النقود التي يحوزها الأعوان غير المصرفيون، ما يعرف بالقاعدة النقدية $la\ base\ monétaire$ ⁵، وتبرز أهمية القاعدة النقدية من خلال حجم تأثيرها على الكتلة النقدية، حيث تمثل جزء هام من العرض النقدي، ولقدرة البنك المركزي على التحكم فيها من خلال إمكانية التأثير على الاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية، سواء تلك التي تحتفظ بها لدى البنك المركزي من احتياطي إجباري واحتياطيات إضافية اختيارية، أو من الأرصدة النقدية الحاضرة لديها.⁶

وإذا افترضنا أن الكتلة النقدية تتكون فقط من الأوراق النقدية B والودائع لدى البنوك D ، فإن الكتلة النقدية M تحسب وفق العلاقة التالية:

$$M = D + B \dots (1)$$

¹ فادي محمد الرفاعي، *المصارف الإسلامية*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004)، ص: 159.

² منير إبراهيم مندي، مرجع سابق، ص: 40.

³ محمد صالح الجناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، *المؤسسات المالية "البورصة والبنوك التجارية"*، (مصر، الدار الجامعية، 2001)، ص: 227.

⁴ Joseph E. stiglitz , et Bruce Greenwald, Op.Cit, p:271.

⁵ عبد المنعم سيد علي ونزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص: 131.

⁶ صالح مفتاح، مرجع سابق، ص: 88.

وحيث أن القاعدة النقدية BM تتكون من الاحتياطيات المصرفية R والأوراق النقدية المتداولة B ، فإنها تحسب وفق الصيغة:

$$BM = R + B \dots (2) \text{ حيث } R = Dr \text{ و } r: \text{ نسبة الاحتياطي}$$

وبما أن كل من الأوراق النقدية والودائع الجارية هي عبارة عن قسمة الكتلة النقدية M التي أصدرها البنك المركزي، فإنه يمكن التعبير عنهما بالصيغتين التاليتين:

$$B = bM \\ D = (1-b)M$$

وبالتعويض في المعادلة (2) نحصل على:

$$BM = r(1-b)M + bM \\ BM = M [b + (1-b)r]$$

إذن:

ويمكن أن نكتب:

$$M = BM \frac{1}{b + (1-b)r}$$

وبوضع $m = 1/b + (1-b)r$ تصبح المعادلة السابقة على الشكل التالي:

$$M = mBM$$

من خلال هذه المعادلة¹ نجد أن حجم الكتلة النقدية المتداولة هو عبارة عن مضاعف للقاعدة النقدية، وأن أي زيادة في حجم القاعدة النقدية يترجم إلى زيادة مضاعفة في قيمة العرض النقدي المتداول، وهو في ذلك يبين أثر القاعدة النقدية ومن ضمنها الاحتياطيات المصرفية على حجم الكتلة النقدية،² ما يلزم البنك المركزي بالرقابة عليها في سبيل تحقيق هدفه في ضبط التوسع الائتماني للمصارف التجارية.

ومن ناحية ثانية، فإن مكونات القاعدة النقدية تُعبّر عن النقود التي أصدرها البنك المركزي، وهي الأوراق النقدية التي يمتلكها الأعوان غير المصرفيين، والودائع الجارية التي تمثل أوراق نقدية تحوّلت من شكلها الائتماني إلى الشكل الكتابي. وهو ما يوضح أن رقابة البنك المركزي على حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق، هي في الأساس رقابة على النقود التي هو مُصدرها.³

ثالثاً: مراحل الرقابة النقدية

¹Michel Cazals et Sophie Brana, Op.Cit, p:78

²Joseph E. Stiglitz et Bruce Greenwald, Op.Cit, p: 176.

³Dominique Auguey et Gérard Bramoullé, Op.Cit, p:150.

إذا كانت الرقابة النقدية تهدف إلى التحكم في حجم الكتلة النقدية وتوجيهها وفق متطلبات الخطة الاقتصادية العامة، فإنها في ذلك تعتمد على قدرة البنك المركزي في الرقابة على القاعدة النقدية التي تمثل الاحتياطات المصرفية المشكّلة لسيولة النظام المصرفي أهم مكوناتها، وتعتمد الرقابة النقدية في تحقيق أهدافها على ثلاثة مراحل رئيسية.

1. التأثير على القاعدة النقدية: في المرحلة الأولى، فإن البنك المركزي يهدف إلى التحكم في الاحتياطات المصرفية، سواء تلك المتعلقة بالاحتياطي الإجباري المفروض معدّله من البنك المركزي، أو الاحتياطات الإضافية *les réserves excédentaires* التي يُكوّنّها البنك التجاري اختياريًا،¹ والتي عادة ما ترتبط بحجم القروض التي يُقدّمها، من أجل مواجهة مخاطر نقص السيولة المحتملة.² والتي يمكن ربطها بالمعايير والمبادئ الاحترازية التي تضعها هيئات المحاسبة والرقابة المصرفية.

إن تأثير البنك المركزي على الاحتياطات المصرفية يهدف إلى التأثير في حجم السيولة البنكية *la liquidité bancaire*، التي تعتبر مصدر التوسع الائتماني التي تقوم به المصارف التجارية.

2. التأثير على تكلفة التمويل المصرفي: ترتبط تكلفة التمويل البنكي، بحجم السيولة المتوفرة لدى المصارف وبدرجة طلب الأعوان الاقتصاديين على القروض والتمويلات المصرفية، وترتبط تكلفة التمويل البنكي بعلاقة عكسية مع مستوى السيولة المصرفية، فإذا امتلكت البنوك التجارية درجة سيولة مرتفعة فإنها تعتمد إلى خفض تكاليف التمويل والإقراض من أجل الحصول على أكبر درجة ربحية ممكنة، في حين أن انخفاض حجم السيولة لديها يؤدي بها إلى رفع تكلفة منح التمويل أو القروض.³

3. التحكم في حجم الكتلة النقدية: تعبر الكتلة النقدية عن حجم وسائل الدفع والتسوية المتداولة في السوق، وإذا لاحظنا سابقًا حجم تأثير البنوك التجارية في حجم الكتلة النقدية المتداولة، فإن البنك المركزي من خلال تأثيره في مستوى الاحتياطات المصرفية وأثر ذلك على تكلفة التمويل التي تقدمه البنوك التجارية، يهدف إلى التحكم في حجم الطلب على النقود من طرف الأعوان غير المصرفيين، وهو بذلك يحقق أهداف السياسة الاقتصادية العامة، من خلال التحكم في العرض النقدي وجعله متوازنًا مع حجم النشاط الاقتصادي، وهو ما ينعكس على مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية وخاصة منها معدلي التضخم والنمو الاقتصادي.⁴

¹D. Besnard, et M. Redon, Op.Cit, p:45.

²Michel Cazals et Sophie Brana, Op.Cit, p:81.

³ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص:54-55.

⁴François combe et Thierry tacheix, Op.Cit, p: 86.

تمثل الرقابة النقدية وظيفة محورية للبنك المركزي، بصفته المسؤول عن الاستقرار النقدي الذي يكفل التوازن الاقتصادي، من جهة، وبصفته المسؤول عن النظام المصرفي الذي يمثل مصدر تمويل أساسي للنشاط الاقتصادي ومؤثر هام في حجم العرض النقدي.

إن قيام البنك المركزي بوظيفة الرقابة النقدية يمر عبر اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف للتحكم في حجم العرض النقدي، وهذا بالاعتماد على ما تُوفره السياسة النقدية من أدوات ووسائل.

المبحث الثالث:
آليات الرقابة
النقدية

تعتبر السياسة النقدية أداة البنك المركزي في تنفيذ الرقابة النقدية، ويسعى من خلال استخدام مختلف أدواتها ووسائلها إلى التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة، وبخاصة التحكم في قدرة البنوك التجارية على خلق النقود وعملياتها في التوسع الائتماني.

إن الآليات التي تعمل وفقها السياسات النقدية تهدف في أغلبها إلى الرقابة على نقود البنوك، نظراً لما تمثله هذه الأخيرة من نسبة معتبرة في حجم الكتلة النقدية المتداولة، ولأهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في النشاط الاقتصادي.

كما أن النشاط الاقتصادي يمثل هدف السياسة الاقتصادية العامة، سواء من خلال وضع البرامج التي تُعنى بتطوير إنتاجه أو نمو حجمه، أو من خلال صياغة الخطط التي ترسم مسار نموه وتحدد وسائله وتوضح أهدافه.

وحيث أن البنك المركزي أحد هيئات الدولة المعنية بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة، من خلال إشرافه على تطبيق السياسة النقدية التي تُعبّر عن الشق النقدي للسياسة الاقتصادية العامة، فإنه يقوم بالرقابة على الكتلة النقدية من خلال أدوات السياسة النقدية، بهدف التحكم في حجم العرض النقدي وخلق توازن بينه وبين حجم النشاط الاقتصادي، من جهة، والعمل على توجيه هذا العرض بما يتوافق مع الخطة الاقتصادية العامة، من ناحية ثانية.

إن الرقابة النقدية التي يقوم بها البنك المركزي على القطاع المصرفي، تهدف إلى التحكم في حجم وكمية التمويل الذي تمنحه المصارف التجارية، وفي نفس الوقت فإنها تعمل على توجيه هذا التمويل إلى القطاعات التي استهدفتها الخطة الاقتصادية العامة بالتنمية.

خلال هذا المبحث سنحاول البحث في آليات الرقابة النقدية من خلال العناصر التالية:

- المطلب الأول : الرقابة على السيولة المصرفية .
- المطلب الثاني: الرقابة على الائتمان المصرفي.

المطلب الأول: الرقابة على السيولة المصرفية

يمثل التأثير في حجم وكمية الائتمان هدفا رئيسيا للرقابة النقدية للبنك المركزي على البنوك التجارية، وذلك لأن التوسع في منح الائتمان المصرفي ينعكس بطريقة مباشرة على حجم العرض النقدي المتداول. وللرقابة على كمية الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية، فإن البنك المركزي ينتهج مجموعة من السياسات النقدية التي توفر آليات رقابية تكفل له التحكم في حجم السيولة المصرفية التي تمثل مصدر تمويل التوسع الائتماني للنظام المصرفي. في هذا المطلب سنركز البحث في السياسات النقدية التي ينتهجها البنك المركزي لهدف التحكم في حجم سيولة المصارف، وهذا من خلال العناصر التالية:

• أولا: سياسة الاحتياطي الإجمالي
• ثانيا: سياسة معدل إعادة الخصم

أولا: سياسة الاحتياطي الإجمالي

1. تعريف سياسة الاحتياطي الإجمالي: يمثل الاحتياطي الإجمالي *le réserve obligatoire* "النسب التي تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بها من أصولها السائلة لدى البنك المركزي"¹، ويقوم البنك المركزي بتحديد نسبته أو معدله ويفرضه على البنوك التجارية، التي تُطبّقه على حسابات الودائع لديها،² وفي عدد من الدول يتم ربط قيمة معدل الاحتياطي الإجمالي بنوع حساب الوديعة (الجارية، لأجل،...)، حيث يفرض على الودائع الجارية معدلات أكبر من المطبقة على الودائع الادخارية.³ فالاحتياطي الإجمالي يقصد به تلك النسبة من حجم الودائع التي تُلزم البنوك التجارية بإيداعها على شكل نقود مركزية أو أصول سائلة في حساباتها لدى البنك المركزي، هذا الأخير الذي يقوم بفرضها من أجل:

- حماية للمودعين من مغالاة البنوك في توظيف أموالهم في ظل تعدد وحدّة المخاطر المصرفية؛
- التحكم في حجم التوسع الائتماني للمصارف التجارية، وكمية النقود التي تخلقها.⁴

¹ سوزي محلي ناشد، مرجع سابق، ص:276.

² Jean-françois Goux, **économie monétaire et financière : théories, institutions, politiques**, 3e édition, (Paris : Economica, 1998), p:228.

³ صالح مفتاح، مرجع سابق، ص:89.

⁴ أسامة محمد الفولي وزينب حموض الله، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، ص:157.

2. آلية عمل سياسة الاحتياطي الإجباري: تعتمد سياسة الاحتياطي الإجباري على التأثير في حجم الاحتياطيات الإجبارية للبنوك التجارية، من خلال التغيير والتعديل في معدل أو نسبة الاحتياطي الإجباري المفروضة من طرف البنك المركزي.¹ وبالرجوع لمفهوم مضاعف الائتمان وتأثيره على حجم التوسع الائتماني للبنوك التجارية، نلاحظ من خلال الصيغة الرياضية أثر نسبة الاحتياطي الإجباري على كمية الائتمان التي يقدمها النظام المصرفي.

فقيمة المضاعف هي عبارة عن مقلوب نسبة الاحتياطي الإجباري، وهو ما يبرز العلاقة العكسية بين نسبة الاحتياطي الإجباري وحجم التوسع الائتماني للمصارف التجارية.

$$\text{حجم التوسع الائتماني} = \text{القرض الأولي} \times \text{مضاعف الائتمان } [1/R]$$

ويمكن استيضاح آلية عمل سياسة الاحتياطي الإجباري وتأثيرها على التوسع الائتماني من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3): آلية عمل سياسة الاحتياطي الإجباري الوحدة: وحدة نقدية

الوديعة الأصلية	نسبة الاحتياطي الإجباري (R)	قيمة المضاعف (1/R)	القرض الأولي	حجم التوسع الائتماني
1000	%0	∞+	1000	∞+
1000	%10	10	900	9000
1000	%25	4	750	3000
1000	%50	2	500	1000
1000	%100	1	0	0

المصدر: إعداد الطالب

من خلال الجدول أعلاه، يمكن قراءة تأثير سياسة الاحتياطي الإجباري على حجم التوسع الائتماني الذي يقوم به النظام المصرفي انطلاقا من وديعة أصلية قيمتها 1000ون، وبافتراض عدم وجود تسرب نقدي خارج النظام المصرفي. فإن قدرة المصارف التجارية على خلق النقود تكون غير محدودة في ظل انعدام نسبة الاحتياطي الإجباري، وتنخفض هذه القدرة كلما انخفضت قيمة المضاعف بارتفاع نسبة الاحتياطي الإجباري.


¹ محمد المبيد قدي، المدخل إلى السياسة النقدية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص: 85.

وتهدف سياسة الاحتياطي الإجباري كأداة رقابة نقدية للبنك المركزي، إلى الرقابة على خلق نقود البنوك من أجل التحكم في حجم الكتلة النقدية، ويظهر تأثير هذه السياسة بانعكاس انخفاض أو ارتفاع قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان على تكلفة التمويلات أو القروض التي تقدمها، فعند رفع البنك المركزي لنسبة الاحتياطي الإجباري فإنه يُرغم المصارف على تعطيل جزء من سيولتها وعدم استخدامه في مختلف التوظيفات والاستثمارات التي تقوم بها.¹

ومن ناحية ثانية، فإنه يُخفّض من حجم السيولة النقدية الجاهزة لديها، وفي ظل وجود طلب من الأعدان غير المصرفيين على التمويل المصرفي، فإن المصارف التجارية تحاول تعويض خسائرها الناجمة عن انخفاض حجم نشاطها الائتماني عن طريق الرفع من تكلفة التمويلات التي تمنحها، وفي حالة البنوك التجارية التقليدية فإن المقصود هنا بتكلفة التمويل المصرفي هي أسعار الفائدة على القروض الممنوحة. وبارتفاع أسعار الفائدة أو تكلفة التمويل فإن الطلب على النقود من طرف الأعدان غير المصرفيين سينخفض، وهو ما يؤدي إلى انخفاض في حجم الكتلة النقدية المتداولة،² والعكس.

شكل رقم (3): آلية تأثير سياسة الاحتياطي الإجباري على العرض

النقدي



المصدر: إمداد الطالب

3. تقييم سياسة الاحتياطي الإجباري: يمكن وضع تقييم لسياسة الاحتياطي الإجباري من خلال:

¹Jean-françois Goux, Op.Cit, p:240.

²Joseph E. stiglitz et Bruce Greenwald, Op.Cit. p:77.

- أ- مزايا سياسة الاحتياطي الإجمالي:
- تعتبر سياسة الاحتياطي الإجمالي أداة فعالة للتحكم في قدرة البنوك على خلق النقود، من خلال تعطيلها لجزء من السيولة البنكية.
 - من خلال تطبيق هذه السياسة يمكن للبنك المركزي أن يواجه بطريقة أكثر فاعلية الأوضاع التضخمية، الناجمة عن عدم توازن بين حجم العرض النقدي المتداول، وحجم النشاط الاقتصادي.
 - يعتبر تطبيق سياسة الاحتياطي الإجمالي وسيلة فعالة لحماية أموال المودعين، ولتخفيف الآثار المترتبة عن إفلاس أحد المصارف التجارية أو بعضها.
 - تمثل سياسة الاحتياطي الإجمالي أحد الأدوات الرقابية الأقل تكلفة لدى البنك المركزي، فهو يُجبر البنوك التجارية على إيداع جزء من سيولتها لديه دون حصولها على عائد في المقابل.¹
- ب- عيوب سياسة الاحتياطي الإجمالي:
- يرتبط حجم تأثير سياسة الاحتياطي الإجمالي على السيولة البنكية بمدى ما تمتلكه البنوك التجارية من أوراق مالية وتجارية، يمكن لها أن تبيعها في السوق المالية أو تقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي، ما يمنحها سيولة نقدية جاهزة ويقوي قدرتها على خلق الائتمان.
 - يرتبط تأثير سياسة الاحتياطي الإجمالي على العرض النقدي المتداول، بحجم التسرب النقدي خارج القطاع المصرفي، فالنقود التي يجوزها الأعوان غير المصرفيين لا تتأثر بهذه السياسة.
 - إذا كانت سياسة الاحتياطي الإجمالي أداة فعالة في مواجهة الضغوطات التضخمية، فإنها قد لا تكون كذلك في مواجهة الوضعيات الانكماشية للاقتصاد، فخفض نسبة الاحتياطي الإجمالي من أجل زيادة قدرة البنوك على التوسع الائتماني في حالات الكساد والانكماش، لا تقابل بزيادة الطلب على النقود من طرف الأعوان الاقتصاديين.²

ثانياً: سياسة معدل إعادة الخصم

1. تعريف سياسة معدل إعادة الخصم: يقصد بمعدل إعادة الخصم *le taux de réescompte*، الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي لقاء قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية والمالية لصالح

* يجدر الذكر هنا، أن قرار منح فائدة عن حساب الاحتياطيات الإجمالية التي تكونها البنوك التجارية، هو قرار عائد للبنك المركزي، فهناك من البنوك المركزية من بمنح فائدة على الاحتياطيات الإجمالية، وهو المعمول به في الجزائر، حيث أوضحت المادة 93 من القانون رقم 90-10، "أن البنك المركزي يطلب من البنوك أن تضع لديها في حساب مجمد، بفوائد أو دونها احتياطياً يحسب على مجموع ودائعها... ويسمى هذا الاحتياطي الاحتياطي الإجمالي..."، وهو ما يوضح إمكانية منح البنك المركزي لمعدل فائدة على الاحتياطيات الإجمالية.

¹ وسام ملان، مرجع سابق، ص: 245.


² صالح مفتاح، مرجع سابق، ص: 154.

البنوك التجارية التي ترغب في الحصول على السيولة النقدية أو النقود المركزية،¹ كما أنه يعبر كذلك عن سعر الفائدة الذي يتلقاه البنك المركزي نظير تقديم القروض للبنوك التجارية.²

وتعتبر سياسة معدل إعادة الخصم عن أهمية البنك المركزي في النظام المصرفي، بصفته يمثل الملجأ الأخير للإقراض le prêteur en dernier ressort، وهو ما يعطيه الحرية في تحديد معدلات إعادة الخصم، والأوراق التجارية والمالية المقبولة إعادة خصمها وحجمها،³ ويجعل من هذه السياسة أداة للتحكم في سيولة المصارف التجارية والعرض النقدي.

2. آلية عمل سياسة معدل إعادة الخصم : يهدف البنك المركزي من خلال سياسة معدل إعادة الخصم إلى التحكم في سيولة البنوك التجارية، من خلال رفع قيمة المعدل أو خفضها. وحيث أن البنوك التجارية تمثل مصدر تمويل للأعوان الاقتصاديين فإنها تقوم بعمليات الخصم للأوراق التجارية التي يتقدمون بها، في مقابل حصولها على معدل الخصم le taux d'escompte، وتحتفظ بهذه الأوراق في المحفظة حتى أجل استحقاقها، غير أنها قد تضطر إلى الحصول على سيولة جاهزة من أجل متطلبات السحب على الودائع أو عمليات الإقراض التي تقوم بها،⁴ ما يجعلها تتقدم للبنك المركزي بطلب إعادة خصم هذه الأوراق.

شكل رقم (4) : عمليتي الخصم وإعادة الخصم



ويقوم البنك المركزي بتحديد معدل إعادة الخصم بناء على الوضعية الاقتصادية وحجم العرض النقدي، فإن كان البنك المركزي يهدف إلى زيادة العرض النقدي فإنه يعتمد إلى فرض معدلات إعادة خصم منخفضة، ما يزيد من حجم اقتراض البنوك التجارية من البنك المركزي ويزيد من كمية السيولة لديها، وهو

¹ الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004)، ص: 219.

² جميل الزيدانيين، مرجع سابق، ص: 93.


³ رضا صاحب أبو حمدا، مرجع سابق، ص: 74.

⁴ محمد المنعم سيد علي، ونزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص: 365-366.

الأمر الذي ينجم عنه انخفاض في معدلات الفائدة والخصم، التي تقابل بزيادة طلب الأعوان غير المصرفيين على القروض، ويزيد بذلك من طلب البنوك التجارية على الاقتراض من البنك المركزي، الذي يصدر نقودا مركزية، ما يضاعف من حجم الكتلة النقدية المتداولة.

في حين إذا كان الهدف هو تحجيم العرض النقدي فإنه يقوم برفع معدلات إعادة الخصم، وهو ما يؤدي إلى انخفاض السيولة المصرفية، ما يضطر البنوك التجارية إلى رفع معدلات الخصم على الأوراق التجارية، وكذلك الرفع من معدلات الفائدة على القروض التي تمنحها، وهو ما ينعكس في النهاية على حجم الكتلة النقدية المتداولة بالانخفاض.¹

الشكل رقم (5): آلية تأثير سياسة معدل إعادة الخصم



المصدر: إحداد الطالب

3. تقييم سياسة معدل إعادة الخصم: يمكن قياس فاعلية السياسة النقدية من خلال:

- أ- مزايا سياسة معدل إعادة الخصم:
 - يعتبر معدل إعادة الخصم وسيلة مهمة في يد البنك المركزي للتأثير في أسعار الفائدة على القروض المصرفية؛
 - يمثل معدل إعادة الخصم تكلفة تمويل للبنوك التجارية، ما يجعل له تأثيرا مباشرا على حجم وتكلفة القروض التي تمنحها.²

¹ جمال خريس وآخرون، *النقود والبنوك*، (عمان: دار المسيرة، 2003)، ص: 113-114.

² حسين بنبي هاني، مرجع سابق، ص: 147.

بج- عيوب سياسة معدل إعادة الخصم : بالنظر إلى ما سبق، فإن سياسة معدل إعادة الخصم ترتبط بمجموعة من الفروض الواجبة التحقق حتى يمكنها التأثير في حجم العرض النقدي، فهي متعلقة بلجوء البنوك التجارية للاقتراض من البنك المركزي، وهو الأمر الذي لا يتحقق في ظل:¹

- توفّر مصادر أخرى، داخلية أو خارجية، تُوفّر التمويل المناسب وبشروط أقل تكلفة مقارنة مع البنك المركزي؛

- امتلاك البنوك التجارية لاحتياطات إضافية تُوفّر لها السيولة اللازمة؛

- رغبة رجال الأعمال في الاقتراض ولو بمعدلات فائدة مرتفعة، في ظل اعتقادهم بأن الأرباح المحققة من الاستثمار تغطي حجم التكاليف؛

- ترتبط بحجم ونشاط السوق النقدية،²

وإن تم التقليل من فاعلية سياسة معدل إعادة الخصم في الدول المتقدمة، فإنها تمثل أحد أهم الوسائل لدى البنوك المركزية في الدول النامية - وخاصة تلك التي توصف اقتصادياتها باقتصاد الاستدانة l'économie d'endettement التي يهيمن على مصادر التمويل فيها القطاع المصرفي- للتحكم في قدرة البنوك التجارية على التوسع الائتماني، كما أن معدل إعادة الخصم يعتبر مؤشرا هاما للبنوك التجارية تستعين به في التعرف على طبيعة السياسة النقدية التي سينتهجها البنك المركزي إن كانت توسعية أو انكماشية.³

ثالثا: سياسة السوق المفتوحة

1. تعريف سياسة السوق المفتوحة: تُعرّف سياسة السوق المفتوحة l'open market على أنها مجموعة تدخلات البنك المركزي في السوق النقدية، في شراء أو بيع الأوراق المالية المتداولة وخاصة منها سندات الخزينة، في مقابل النقود المركزية.⁴ وهي تمثل أهم أدوات السياسة النقدية انتشارا وأهمية، خاصة في الدول المتقدمة التي تعرف أسواقها النقدية والمالية تطورا ونشاطا كبيرين،⁵ وهي عبارة عن عملية يقوم بها

¹ محمد المنعم سيد علوي ونزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص: 366-367.

² صالح مفتاح، مرجع سابق، ص: 150.

³ سوزي محلي ناشد، مرجع سابق، ص: 274.

⁴ Michel Cazals Et Sophie Brana, Op.Cit, p:118.


⁵ صبيح تادرس قريصة، مرجع سابق، ص: 167.

البنك المركزي من أجل التأثير في حجم العرض النقدي المتداول، بصفته المصدر الرئيسي للسيولة،¹ من خلال طرحه لكمية نقد مركزي إضافية، أو سحبه لحجم النقد الفائض المتداول.

2. آلية عمل سياسة السوق المفتوحة: تعتمد آلية عمل سياسة السوق المفتوحة على طبيعة تدخل البنك المركزي في السوق النقدية، من خلال كونه مشتريا أو بائعا، فإذا كان الاقتصاد يعاني من وضعية انكماشية، فإن البنك المركزي يقوم بضخ كمية إضافية من النقود إلى السوق بغاية تنشيط الاقتصاد.

وفي جانب آخر، فإن الأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق النقدية وتمتلكها البنوك التجارية وغيرها من الهيئات المالية، هي أصول شبه نقدية لا تمثل أداة دفع نهائية إلا عند تحويلها إلى نقد مركزي، هذا الأخير الذي يقوم بتوفيره البنك المركزي في مقابل حصوله على أوراق مالية متداولة في السوق النقدية. وبهذا يكون البنك المركزي قد زاد من العرض النقدي وتحصّل في المقابل على أوراق مالية يستطيع بيعها مستقبلا في السوق النقدية إذا أراد التخفيض من سيولة الاقتصاد.²

شكل رقم (6): آلية تأثير سياسة السوق المفتوحة



المصدر: إمداد الطالب

ومن ناحية ثانية، فإذا كان هدف البنك المركزي انتهاج سياسة نقدية انكماشية نتيجة وجود ضغوط تضخمية، فإنه يعتمد إلى امتصاص الفائض من العرض النقدي عن طريق تدخله في السوق النقدية كبائع

¹ Dominique Auguey Et Gérard Bramoullé, Op.Cit, p:135.

² رضا صاحب أبو محمد، مرجع سابق، ص:75.

للأوراق المالية، وشراء هذه الأوراق من طرف البنوك أو غيرها انطلاقاً من السحب من ودائعهم لدى الجهاز المصرفي سيقفل من الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية، فتتخفف السيولة المصرفية، الأمر الذي يتبعه رفع في أسعار الفائدة¹ وهو ما يقلل من طلب الأعوان الاقتصاديين على القروض المصرفية.

3. تقييم سياسة السوق المفتوحة: يمكن حصر تقييم سياسة السوق المفتوحة في النقاط التالية:

- أ- مزايا سياسة السوق المفتوحة:
 - تمنح سياسة السوق المفتوحة مرونة كبيرة للبنك المركزي للتحكم في العرض النقدي، فهو يمتلك زمام المبادرة في التدخل، وهو المحدد لزمان وفترة التدخل، وهو المحدد لكمية الأوراق المالية التي يريد شراءها أو بيعها؛²
 - تمتلك سياسة السوق المفتوحة تأثيراً قوياً وفورياً على سيولة الاقتصاد، كما أن تأثيرها لا ينحصر على البنوك التجارية، بل يتعداه إلى الأسواق المالية من خلال تأثيره على أسعار الفائدة السوقية، حيث عادة ما يمثل سعر الفائدة الذي يضعه البنك المركزي على سندات الخزينة معدلاً مرجحياً $1e$ taux directeur في السوق المالية والنقدية.³
 - تؤدي سياسة السوق المفتوحة إلى تأثير مضاعف، من خلال استعمال البنك المركزي سندات الخزينة التي تمثل أهم الأوراق المالية المتداولة في السوقين النقدية والمالية، لتمويل عجز الميزانية العامة من جانب، واستعمالها كأداة للتحكم في العرض النقدي والرقابة عليه.
- ب- عيوب سياسة السوق المفتوحة:
 - من بين أهم متطلبات نجاح هذه السياسة هو توفر الاقتصاد على الأسواق المالية والنقدية، الكثيفة النشاط والكبيرة الحجم، من أجل توفير المرونة الكافية للبنك المركزي عند تدخله في السوق، وهو الأمر الذي يُصعب من تطبيق هذه السياسة في الدول النامية التي لا تمتلك أسواقاً مالية ونقدية متطورة.⁴

¹ Joseph E. Stiglitz et Bruce Greenwald, Op.Cit. p:78.

² صالح مفتاح، مرجع سابق، ص: 151.

³ Michel Cazals Et Sophie Brana, Op.Cit, pp:120-121.

⁴ محمود يونس ومحمد النعيم مباركة، مرجع سابق، ص: 327.

المطلب الثاني: الرقابة على الائتمان المصرفي

استعرضنا في المطلب السابق، أدوات الرقابة النقدية التي تهدف إلى التحكم في كمية وحجم التوسع الائتماني الذي تقوم به المصارف التجارية، من خلال تأثيرها على حجم السيولة والاحتياطيات المصرفية. وفي هذا المطلب سنحاول البحث في آليات الرقابة النقدية التي تهتم بالتأثير في الائتمان المصرفي من خلال توجيهه إلى القطاعات الاقتصادية التي اهتمت السياسة الاقتصادية العامة بتطويرها وتنميتها، أو من خلال حجمه وتكلفته. وفي هذا الصدد فإن البنك المركزي يتبع مجموعة من السياسات النقدية التي تمكنه من التأثير في الائتمان المصرفي.

هذه السياسات هي محور البحث في هذا المطلب، وسيتم معالجتها من خلال العناصر التالية:

- أولاً: سياسة تأطير القروض
- ثانياً: السياسة الانتقائية للقروض
- ثالثاً: سياسة معدل الفائدة

أولاً: سياسة تأطير القروض

1. تعريف سياسة تأطير القروض: يقصد بسياسة تأطير القروض L'encadrement du crédit، السياسة التي يتبعها البنك المركزي من أجل التحكم في حجم النشاط الائتماني، عن طريق رقابته المباشرة على حجم القروض التي تقدمها البنوك التجارية، فسياسة تأطير القروض تعتمد على فرض حدود لحجم القروض التي تقدمها البنوك* في إطار ما يعرف بالسقوف الائتمانية les plafonds de crédit¹. يمكن القول أن سياسة تأطير القروض تهدف إلى التحكم في حجم القروض للاقتصاد les crédits à l'économie التي تقدمها البنوك التجارية، بخلاف السياسات السابقة التي اهتمت بالرقابة على السيولة المصرفية من أجل التحكم في حجم التوسع الائتماني للمصارف التجارية.²

* يتم تحديد قيمة السقف عادة انطلاقاً من حجم القروض التي قدمها المصرف في السنة الماضية، حيث وبالنظر للظروف الاقتصادية يحدد البنك المركزي نسبة نمو حجم القروض المصرفية، فإذا كان حجم القروض التي قدمها المصرفي في السنة الماضية يساوي 1000ون، وإذا قرر البنك المركزي تحديد معدل نمو التوسع الائتماني ب 5%، فإن حجم القروض التي يمكن تقديمها يساوي 1050ون. كما أن للبنك المركزي أن يحدده كنسبة من رأس مال البنك حيث يجعل قدرة كل بنك على منح القروض مرتبطة بحجم رأسماله.

¹ Marie Delaplace, Op.Cit, p:126

² André chainau, **mécanismes et politique monétaire**, (paris : édition PUF, 1990), p:241.

2. آلية عمل سياسة تأطير القروض: تعتمد آلية عمل سياسة تأطير القروض على الرقابة المباشرة للبنك المركزي على عمليات الإقراض التي تقدمها البنوك التجارية، حيث تعتمد البنوك المركزية في هذا الشأن على وضع معدلات لنمو حجم النشاط الائتماني للمصارف (سواء بربطها بحجم رأسمال البنك أو بسقف محدد)، سواء كانت معدلات نمو سنوية أو نصف سنوية، ويفرض على البنوك التجارية الالتزام بها، وفي حالة عدم احترام أحد المصارف التجارية للسقف المحدد له، فإن البنك المركزي يسلط عليه عقوبة تتمثل في تعطيل جزء من سيولة المصرف وذلك على شكل احتياطات إجبارية إضافية.¹

ففي فترات التضخم يعمد البنك المركزي إلى وضع معدلات ضعيفة لنمو حجم النشاط الائتماني للمصارف، فينخفض حجم القروض التي تمنحها، ويؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار الفائدة فينخفض الطلب على النقود ويتقلص حجم العرض النقدي، وفي الحالات الانكماشية فإنها تقوم برفع السقوف الائتمانية أو تفرض معدلات نمو مرتفعة، ما يزيد من نشاط المصارف في منح الائتمان.

3. تقييم سياسة تأطير القروض:

أ- مزايا سياسة تأطير القروض:

- تمتلك سياسة تأطير القروض أثرا مباشرا وفعالا على حجم التوسع الائتماني، ذلك أنها تقوم بالتحكم في حجم القروض للاقتصاد التي تقدمها المصارف التجارية والتي تمثل المصدر الأساسي لخلق نقود البنوك، وهي بذلك تتفادى سلبات آليات الرقابة الكمية السابقة التي تركز على التحكم في سيولة المصارف؛

ب- عيوب سياسة تأطير القروض:²

- تعتبر سياسة تأطير القروض أداة للرقابة على القروض للاقتصاد أو تلك التي تقدمها البنوك التجارية، غير أنها لا تمتلك أي تأثير على القروض للخرينة العامة، وهو ما يجعل حجم معتبر من الكتلة النقدية غائب عن دائرة اختصاص سياسة تأطير القروض؛
- ترتبط فعالية سياسة تأطير القروض بعلاقة عكسية مع درجة تطور السوق المالية، ذلك أن تأثيرها ينخفض في وجود سوق مالية نشيطة توفر التمويل المناسب للمشاريع والمؤسسات الاقتصادية؛
- لسياسة تأطير القروض أثر سلبي على المنافسة بين البنوك، ذلك أن تحديد سقف ائتمانية لكل بنك يجعل من التنافس على تخفيض سعر الفائدة أمرا لا مبرر له، فكل مصرف يعمل على

¹ François combe et Thierry tacheix, Op.Cit, p:87..

² Marie Delaplace, Op.Cit, p:127

استهلاك السقف المحدد له، لأن الزيادة عليه تجره إلى عقوبات من البنك المركزي، كما أنها قد تفقد ثقة عملائها نتيجة رفض طلبات الاقتراض فوق حجم السقف المحدد.

ثانيا: السياسة الانتقائية للقروض

1. تعريف السياسة الانتقائية للقروض: يمكن القول أن السياسة الانتقائية للقرض *la sélectivité du crédit* جاءت استكمالا لسياسة تطير القروض، حيث يكمن الهدف من ورائها إلى وضع أداة للرقابة على النشاط الائتماني المصرفي في يد البنك المركزي، يتمكن بموجبها من التحكم في وجهة القروض التي تمنحها المصارف التجارية، فالسياسة الانتقائية للقرض تهدف إلى توجيه الائتمان المصرفي لغايات الخطة الاقتصادية العامة.

2. آلية عمل السياسة الانتقائية للقروض: بالنظر لسياسة تطير القروض التي تعتمد على وضع معدلات نمو التوسع الائتماني للمصارف التجارية، فإن السياسة الانتقائية للقرض تعتمد على مرونة هذه المعدلات، حيث يقوم البنك المركزي بوضع معدلات نمو حجم القروض الموجهة للنشاطات المستهدفة بالتنمية والمساعدة، والتي يمكن تسميتها بالأنشطة المنتقاة (ك:التصدير، الزراعة، البناء...)، ما ينعكس على انخفاض تكلفتها¹ ويزيد من الطلب عليها، وفي المقابل فإنه يضع معدلات نمو ضعيفة على القروض الموجهة للنشاطات والقطاعات التي يريد كبح نموها.

إن استعمال البنك المركزي لهذه السياسة إنما يهدف إلى التفريق بين النشاطات الاقتصادية، بين تلك النشاطات التي يمكن اعتبارها سببا في ظاهرة التضخم، وتلك التي تحتاج إلى نمو وتطوير ومساعدة، وفي هذا الإطار يمكن للبنك المركزي أن يقوم بإعطاء الأولوية في إعادة الخصم لبعض الأوراق المالية المتعلقة بمشاريع ومؤسسات معينة، وأن يمنح قروضا للبنوك بأسعار فائدة متدنية في مقابل توظيفها على شكل قروض موجهة إلى تمويل النشاطات المستهدفة.²

3. تقييم السياسة الانتقائية للقرض:

أ-مزايا السياسة الانتقائية للقروض:

¹ François combe et Thierry tacheix, Loc.Cit.

² صالح مفتاح، مرجع سابق، ص:156.

يمكن اعتبار السياسة الانتقائية للقرض أداة مهمة وفعالة لتوجيه الائتمان المصرفي إلى النشاطات والقطاعات الاقتصادية التي تهدف الدولة إلى تطويرها وتنميتها، وكذلك إلى الشرائح الاجتماعية التي تريد مساعدتها، فهي آلية تمكنها من توزيع الكتلة النقدية بشكل من التوازن الذي يسمح بتنمية شاملة لمختلف القطاعات والنشاطات، كما أنه يمتص الأثر السلبي لأدوات الرقابة الكمية التي تهدف إلى التحكم في حجم الكتلة النقدية دون تمييزها بين القطاعات التي تحتاج إلى تمويل يهدف إلى تطوير وتنمية فعلية تنعكس بصورة إيجابية على مؤشرات الاقتصاد الكلي، والقطاعات أو النشاطات التي تزيد من حدّة الظواهر التضخمية.

١٥- عيوب السياسة الانتقائية للقرض:

تتعلق فاعلية هذه السياسة بمدى التزام المقترضين من مؤسسات أو أفراد باستخدام هذه القروض في الهدف الذي حُدّد لوجهة القرض، وهو ما يجعل تحقيق الأهداف المتوخات من هذه السياسة النقدية في يد المقترضين.¹

ثالثاً: سياسة معدلات الفائدة

1. تعريف سياسة معدلات الفائدة: يمثل سعر الفائدة *le taux d'intérêt*، المحور الرئيسي في تحديد الطلب على النقود وهذا في الحالات العادية للاقتصاد، كما أنه يعتبر هدفاً وسيطاً للبنك المركزي في رقابته على العرض النقدي، وبأهمية لا تقل عن ذلك، هو يمثل جوهر العمل المصرفي التقليدي، حيث أن البنوك التجارية تعتبر طرفاً مقترضاً من أصحاب الودائع، تمنحهم في مقابل ذلك سعر فائدة دائن، ومن جهة ثانية تعتبر طرفاً مقرضاً لعملائها أصحاب العجز في التمويل، وتستفيد في مقابل ذلك من سعر فائدة مدين، ومن ناحية أخرى فإنها عادة ما تلجأ إلى البنك المركزي لتعزز سيولتها، فتقترض منه على أساس سعر فائدة. ومن هذا المنطلق تكمن أهمية سعر الفائدة لدى البنوك التجارية التقليدية، وكذلك أهميته لدى البنك المركزي في التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة.²

وسياسة معدل الفائدة هي إجراء يسمح للبنك المركزي بتحديد أو تعديل أسعار الفائدة التي تتعامل بها البنوك التجارية، من خلال عملياته في السوق المفتوحة وتأثيره على أسعار الفائدة المتداولة في السوق النقدية، حيث يمثل سعر الفائدة الذي يضعه البنك المركزي على الأوراق المالية التي يقوم ببيعها في السوق

¹ إمامة محمد الفولي وزينب محوض الله، *أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي*، مرجع سابق، ص: 159.

² وسام ملاك، مرجع سابق، ص: 257.

النقدية المعدل المرجعي le taux directeur لأسعار الفائدة المدينة التي تفرضها البنوك التجارية على قروضها الممنوحة،* والتي يطلق عليه معدل الأساس البنكي le taux de base bancaire¹.

2. آلية عمل سياسة معدل الفائدة: تعتمد هذه الآلية على معدلات الفائدة التي يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية تطبيقها على الودائع التي تقبضها والقروض التي تمنحها، أي أن البنك المركزي يعمل من خلال آلية سعر الفائدة على التدخل مستغلا مكانته على رأس الجهاز المصرفي في فرض:²

- سقف على معدلات الفائدة المدينة؛

- حد أدنى على معدلات الفائدة الدائنة؛

- هامش ربح المصارف، أي الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

وهو ما يعتبر تأثيرا على قدرة البنوك في جلب الودائع ومنح القروض.

ففي حالات التضخم فإن رفع معدلات الفائدة سيؤدي إلى تقليص حجم الائتمان المصرفي وامتصاص الفائض من العرض النقدي، وفي حالات الانكماش فإن خفض أسعار الفائدة سيدفع باتجاه تنشيط القطاعات الاقتصادية بسبب انخفاض تكلفة التمويل.

يمكن اعتبار آلية سعر الفائدة أداة في يد البنك المركزي يتحكم من خلالها في النشاط المصرفي للبنوك التجارية، سواء في جلب الودائع أو منح القروض، إذ أن لجوءه لهذه الأداة يعتبر تقييد مباشر للبنوك وإجبار لها على الالتزام بالأسعار التي يراها مناسبة وكفيلة بتحقيق توجهات السياسة النقدية التي يسعى إلى تنفيذها.

فتحديده لأسعار الفائدة الدائنة فيه تأثير على رغبات أصحاب الفوائض في إيداع مدخراتهم لدى البنوك، وتحديد أسعار الفائدة المدينة فيه تأثير على التكلفة التي يتحملها المستثمرون وأصحاب العجز والتي على ضوءها يتحدد حجم طلبهم على القروض.

* معدل الفائدة المدينة = معدل الأساس البنكي (TBB) + العمولات المصرفية + نفقات تكوين الضمانة + الرسوم على العمليات المالية.

¹Jean-françois Goux, Op.Cit. p:229-230.

² منير إبراهيم هنجدي، مرجع سابق، ص:302.

3. تقييم سياسة معدلات الفائدة :

أ- مزايا سياسة معدلات الفائدة :

تسمح هذه السياسة بالتأثير المباشر على أسعار الفائدة المدينة والدائنة وهو ما ينعكس على حجم القروض والودائع المصرفية، كما أن امتلاك البنك المركزي للحرية في تحديدها يجعلها أداة مرنة لمواجهة التقلبات الاقتصادية وخاصة في حالات التضخم، أين يعمل رفع سعر الفائدة على القروض على خفض الطلب على السلع والخدمات.

ب- عيوب سياسة معدلات الفائدة :

يعتبر انتهاج البنك المركزي لهذه السياسة تقييدا لاستقلالية البنوك التجارية في تحديد أسعار الفائدة التي تراها مناسبة للسوق، في إطار آلية العرض والطلب على القروض والخدمات المصرفية، كما أنه ينعكس سلبا على المنافسة بين البنوك التجارية التي ترى أن سعر الفائدة أصبح سعرا موحدًا بين مختلف البنوك التجارية ما دام أنه مفروض من السلطة النقدية ولو بطريقة غير مباشرة. ومن جهة ثانية، فإن تأثير هذه السياسة قد يمتد إلى امتناع المدخرين والمودعين على إيداع مدخراتهم لدى البنوك التجارية في حالة انخفاض أسعار الفائدة الدائنة¹ وهو ما يزيد من حجم التسرب النقدي خارج الجهاز المصرفي ويضعف كذلك من فعالية رقابة البنك المركزي على الكتلة النقدية المتداولة.

من خلال ما سبق، فإن البنك المركزي ويهدف قيامه بوظيفة الرقابة النقدية، فإنه يتبع منهجيتين أساسيتين، الأولى تعتمد على الرقابة على حجم السيولة المصرفية من خلال التأثير على حجم الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وهذا من خلال سياسات الاحتياطي الإجباري، معدل إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة، والثانية تركز على التأثير في النشاط الائتماني للمصارف، وهذا من خلال التحكم في حجم ووجهة وتكلفة القروض والتمويلات المصرفية، من خلال سياسات تأطير القروض، انتقاء القروض ومعدل الفائدة.

وبالإضافة إلى هذين الأسلوبين، يمتلك البنك المركزي طريقة رقابية أخرى، تتمثل في أسلوب الرقابة المباشرة، وهذا انطلاقًا من التعامل المباشر للبنك المركزي مع البنوك التجارية، عن طريق مجموعة من الآليات والأدوات التي سيتم تناولها في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: الرقابة النقدية المباشرة

¹ وساهم ملك، مرجع سابق، ص: 258.

بالإضافة إلى أدوات وآليات الرقابة النقدية السابقة، التي تميزت بتأثيرها غير المباشر على خلق نقود البنوك والكتلة النقدية إجمالاً، فإن للبنك المركزي أن يتبع آليات وأساليب مباشرة في رقابته على نقود البنوك، وهذا في إطار ما يعرف بالرقابة المباشرة، والتي تهدف إلى التأثير المباشر على كمية واتجاه الائتمان والتمويل المصرفي.

وتتميز الرقابة المباشرة بالتدخل المباشر للبنك المركزي في النشاط المصرفي عن طريق مجموعة من الآليات والأدوات، والتي نستعرضها أهمها في العناصر التالية:

- أولاً: سياسة الإقناع الأدبي
- ثانياً: سياسة التعليمات المباشرة
- ثالثاً: سياسة التفتيش

سياسة الإقناع

أولاً:

الأدبي

1. تعريف سياسة الإقناع الأدبي: تُعرّف سياسة الإقناع الأدبي على أنها تأثير البنك المركزي على البنوك التجارية بإغرائها على إتباع سياسة ائتمانية وتمويلية معينة، وهذا انطلاقاً من سلطته على النظام المصرفي (بنك البنوك والملجأ الأخير للتمويل)¹، مما يجعل البنوك التجارية أو البنوك من الدرجة الثانية les banques de second rang تنظر إلى طلباته وآرائه في السياسة الائتمانية كأوامر واجبة التنفيذ.

2. آلية عمل سياسة الإقناع الأدبي: إن تأثير البنك المركزي على البنوك التجارية وفق هذه السياسة يتم عبر مجموعة من الأساليب، والتي نذكر منها:²

- التحذير بعدم قبول خصم الأوراق التجارية؛
- الطلب من البنوك عدم إقراض مشروعات معينة؛
- الطلب من البنوك الامتناع عن قبول ضمانات معينة،... إلخ.

كما أن لإعلان البنك المركزي عن طبيعة السياسة التي سينتهجها، وعن القطاعات الاقتصادية التي يستهدف تنميتها، له تأثير على السياسة الائتمانية للبنوك التجارية بتوجيه نشاطها الائتماني إلى القطاعات المعنية.

¹ ضياء مجيد، مرجع سابق، ص: 270.

² حسني بنبي هاني، مرجع سابق، ص: 152.

3. تقييم سياسة الإقناع الأدبي: إن امتلاك البنك المركزي لقوة التأثير على البنوك التجارية من خلال سياسة الإقناع الأدبي، يعطي هذه الأخيرة المكانة الرفيعة بين مختلف السياسات النقدية الأخرى، ذلك أنها تجعل من تطبيق السياسة النقدية مهمة مشتركة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، وهو ما يزيد من فعالية السياسة النقدية ونجاحها.

ويرتبط نجاح هذه السياسة بقوة المركز الأدبي للبنك المركزي والمكانة التي يحظى بها لدى البنوك التجارية،¹ ومن جهة ثانية فإن هدف البنوك التجارية في تعظيم أرباحها قد يجعل من سياسة الإقناع الأدبي أداة غير فعّالة في التأثير على توسع البنوك في خلق النقود، وهو ما يجعل البنك المركزي يتبع سياسة الأوامر والتعليمات الواجبة التنفيذ.²

ثانياً: سياسة التعليمات المباشرة

1. تعريف سياسة التعليمات المباشرة: يُقصد بهذه السياسة مجموعة الأوامر والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي ويفرض تطبيقها على البنوك التجارية، فردياً أو جماعياً،³ بصفته يمثل السلطة النقدية والمسؤول على الجهاز المصرفي. هذه السلطة التي تخول له كذلك تسليط العقوبات التي يراها مناسبة على البنوك التي لا تلتزم بتطبيق هذه التعليمات أو الأوامر.

2. آلية عمل سياسة التعليمات المباشرة: تعتمد هذه السياسة على مجموعة من التعليمات والأوامر الصادرة من البنك المركزي، والتي تهدف إلى الرقابة على سيولة المصارف والتمويلات التي تمنحها والهدف منها، ويمكن أن نوجز أهم هذه التعليمات في النقاط التالية:⁴

- تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع أو القروض؛
- تحديد نسبة السيولة التي يجب على البنوك أن تحافظ عليها؛
- الهوامش الدنيا الواجب تغطيتها من العميل في حالات خطاب الضمان والاعتماد المستندي؛
- تحديد النشاطات غير القابلة للتمويل والإقراض،...إلخ.

3. تقييم سياسة التعليمات المباشرة: يمكن القول أن لسياسة التعليمات المباشرة دور فعّال في التحكم في التوسع الائتماني الذي تقوم به المصارف التجارية، وذلك من خلال

¹ جمال خريس وآخرون، مرجع سابق، ص:126.

² زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، *الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك*، الطبعة الثالثة، (عمان: دار وائل، 2003)، ص:190.

³ إمامة محمد الفولقي وزينب محوض الله، *أساليب الاتحاد النقدي والمصرفي*، مرجع سابق، ص:160.

⁴ سوزي محلي ناشد، مرجع سابق، ص:280.

اعتمادها على صيغة الأوامر في تحديد معايير الإقراض والنسب المالية الواجبة التطبيق، وهو الأمر الذي يؤدي إلى التحكم في قدرة البنوك على خلق النقود وفي توجيه الائتمان إلى الوجوه المحددة.

ثالثاً: سياسة التفتيش المباشر

1. تعريف سياسة التفتيش المباشر: تُعبّر هذه السياسة عن الوجه التقليدي لمفهوم الرقابة، ذلك أن البنك المركزي يعتمد في هذه السياسة على التفتيش والتدقيق في الجداول المالية والمحاسبية والوثائق المتعلقة بها، من أجل الوقوف على مدى التزام البنك بالتعليمات والأوامر الصادرة، وكذلك تمثل هذه الآلية وسيلة للبنك المركزي في قياس تأثير أدوات الرقابة النقدية غير المباشرة على السياسة الائتمانية للمصارف التجارية.

2. آلية عمل سياسة التفتيش المباشر: عادة ما تحدد البنوك المركزية نماذج لكشوف دورية، تقوم البنوك التجارية بالإجابة عنها، وتهدف هذه الكشوف إلى إطلاع البنك المركزي على حجم السيولة التي يتوفر عليها المصرف، وحجم القروض التي قدمها وأوجهها، وغيرها من المعلومات التي يستند إليها البنك المركزي في التعرف على الوضعية الدقيقة للبنك، وهذا من خلال حسابه لمختلف النسب والمؤشرات ذات الدلالة.¹ كما قد يلجأ البنك المركزي إلى التفتيش المفاجئ للبنوك دون أن يعلمها مسبقاً بذلك، من أجل فرض صرامة أكبر على تعاملات البنوك التجارية.²

3. تقييم سياسة التفتيش المباشر: لسياسة التفتيش المباشر دور مهم في تشديد الرقابة بكل أنواعها على المصارف التجارية، كما أنها تعطي وصفاً دقيقاً لوضعية الجهاز المصرفي من خلال إمكانية إطلاع البنك المركزي على الجداول المالية والمحاسبية ومختلف الوثائق المتعلقة بالنشاط الائتماني للمصارف.

غير أن هذه الرقابة قد تكون متأخرة وهو ما يجعل تأثيرها يكون مستقبلياً وليس آنياً، كما أنها ترتبط بمدى صحة ودقة المعلومات التي تُقدّمها البنوك التجارية.

خلاصة الفصل الأول

¹ جميل الزيدانين، مرجع سابق، ص: 107-108.

² صبيح تادرس قريصة، مرجع سابق، ص: 169.

تعتبر البنوك المركزية عن هيئة نقدية حكومية، تقوم بالإشراف وتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة، بما يكفل الاستقرار في النظام النقدي والمصرفي، وتحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي الممكنة.

وتتميز البنوك المركزية عن مختلف المؤسسات المالية والنقدية بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، والمهام والوظائف الموكلة إليها، فهو بنك الحكومة الذي يشرف على مختلف الأمور المالية والنقدية لها، كما أنه بنك البنوك الذي يشرف على تنظيمها والرقابة عليها، وهو مختص بالإصدار النقدي الحقيقي في الدولة.

ومن ناحية ثانية، تعتبر البنوك التجارية أحد أهم الهيئات المالية في الدولة، لما تقوم به من دور في الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز التمويلي، وفي هذا الجانب تتميز البنوك التجارية عن بقية المؤسسات المالية والنقدية في قدرتها على مخاطبة حجم نقد الودائع لديها وفق آلية المخاطبة.

وفي هذا الجانب، وبصفته المشرف على السياسة النقدية والرقيب على النشاط المصرفي، فإن البنك المركزي يعمل على التحكم في قدرة البنوك التجارية على خلق النقود، من خلال عمليات الرقابة النقدية التي تمنحه القدرة على التحكم في حجم السيولة المصرفية وفي حجم القروض البنكية ووجهتها، بما يتناسب مع الخطة الاقتصادية العامة.

وتمثل السياسات النقدية أدوات البنك المركزي في عملية الرقابة النقدية، وهو في ذلك يتبع سياسات الاحتياطي الإجمالي، معدل إئحاده الخصم والسوق المفتوحة من أجل التحكم في حجم السيولة المصرفية، كما أنه يتبع سياسات تطهير القروض، انتقاء القروض ومعدل الفائدة للتحكم في القروض المصرفية، كما وكيفا، كما بإمكان البنك المركزي أن يمارس رقابة نقدية مباشرة على البنوك التجارية من خلال سياسات الإئحاح الأديبي، التعليمات المباشرة والتفتيش المباشر.

وتتشترك مختلف آليات الرقابة النقدية في هدف واحد، يتمثل في التحكم في أسعار الفائدة على القروض المصرفية، والتي على أساسها يتحدد حجم العرض النقدي والطلب عليه، فمعر الفائدة يمثل المحور الرئيسي لعمل مختلف آليات الرقابة النقدية للبنك المركزي.

وهو ما يجعل أمر تطبيقها على بنوك المشاركة محل تساؤل، وهي التي تعمل وفق مبادئ وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني:

مبادئ وأسس العمل المصرفي الإسلامي

الفصل الثاني: مبادئ وأسس العمل المصرفي الإسلامي.

لقد ازدادت محاولات عوامة الخصوصية الحضارية الغربية وتعويم مبادئ الرأسمالية في مختلف الاقتصاديات، وما تجسد من خلالها من فرض أنظمة مصرفية ومالية تركز على آلية سعر الفائدة، وساد الاعتقاد وكأنه لا تطور إلا في إطار الاقتصاد الرأسمالي ولا اقتصاد حديث بدون بنوك ولا بنوك متطورة بدون فوائد.

في خضم كل هذه الأحداث المتوالية، والتطورات المتسارعة والتغيرات في البنية الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الدول والشعوب، ظهر فريق من رجال الدين والاقتصاد يرى في أن سعر الفائدة يخل بالاستثمارات الإنتاجية وأنه السبب في عدم الاستقرار الاقتصادي المحلي والدولي، ويربطه بأحكام فقهية تضعه في خانة الربا المحرم.

وتحليل اقتصادية تؤكد محدودية نظام الفوائد وتزايد الاختلالات المالية للبنوك التقليدية، الأمر الذي يستدعي التفكير في بدائل تقوم على نظام المشاركة الذي يتحول فيه دور البنوك من وسيط مساهم في رفع تكاليف التمويل بفعل نظام الفوائد المسبقة، إلى دور وسيط مشارك في العمليات التوظيفية والاستثمارية، تنخفض في إطار وساطته تكلفة التمويل لصالح معدلات أرباح ملائمة لجميع أطراف العجز وأطراف الفائض.

ومن صلب هذا التفكير تجسدت فكرة بنوك غير ربوية في الواقع، كبداية لتأسيس نظام اقتصادي يعتمد آلية مغايرة، خالية من أسعار الفائدة، تترايط فيه قوى المجتمع مشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هذه البنوك هي بنوك المشاركة التي يمثل مفهومها ونظام عملها ومختلف خصائصها ومميزاتها محور البحث في هذا الفصل، وذلك من خلال العناصر التالية:

- المبحث الأول: مدخل للتعريف ببنوك المشاركة وخصائصها وأهدافها
- المبحث الثاني: مصادر الأموال في بنوك المشاركة

المبحث الأول: مدخل للتعريف ببنوك المشاركة

ماهية البنوك المشاركة

تعتبر بنوك المشاركة* *les banques de participation* نموذجاً منفرداً ومتميزاً عن بقية المؤسسات المالية والنقدية التقليدية، بالمبادئ التي تحكم عملها، والأسس التي تركز عليها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، ذلك أنّها لا تعتمد في عملها وتنظيمها على ما توصلت إليه أفكار الاقتصاديين من نظريات نقدية ومالية، وإبداعات المفكرين في الصيرفة التقليدية.

تعد بنوك المشاركة من مؤسسات النظام الاقتصادي الذي أُقِرَّت أسسه وُحِدَّت مبادئه وسُطِّرت أهدافه وفق منهج الشريعة الإسلامية، مما جعل منها مؤسسات مالية ونقدية تحكمها وتضبطها مبادئ المعاملات المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، متميزة في ذلك عن المؤسسات التقليدية من بنوك ومؤسسات مالية ونقدية.

إن الاختلاف بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية *les banques traditionnelle*** ليس تمايزاً في الأنشطة والخدمات المصرفية بل هو التمايز في مبدأ وآلية العمل المصرفي وخصوصية التنظيم وطبيعة النشاط، وهو ما يجعل من دخول بنوك المشاركة كمنافسة للبنوك التقليدية ليس بهدف تعظيم الأرباح، بل كنظام مصرفي بديل للنظام المصرفي التقليدي بأسسه ومبادئه وأهدافه.

في إطار هذا المبحث، سنحاول البحث في ماهية بنوك المشاركة من خلال التطرق إلى مفهومها، خصائصها، أهدافها وأهميتها، وهذا من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: التعريف بنوك المشاركة ونظام وآليات عملها
المطلب الثاني: خصائص بنوك المشاركة
المطلب الثالث: أهداف بنوك المشاركة

المطلب الأول: التعريف بنوك المشاركة ونظام وآليات عملها

* يطلق على بنوك المشاركة، عدداً من المصطلحات الأخرى، ك:


- البنوك الإسلامية: نسبة للشريعة الإسلامية التي تعمل وفقها؛
- البنوك غير الربوية: دلالة على أنها لا تتعامل بأسعار الفائدة؛
- بيوت التمويل: لدلالته في التاريخ الإسلامي،... وغيرها من المصطلحات.

وحيث أن استعمال مصطلح البنوك غير الربوية قد يحصر مفهوم هذه البنوك في عدم تعامله بالربا المحرم شرعاً وأسعار الفائدة فقط، وأن استعمال مصطلح البنوك الإسلامية قد يلصق تهمة فشل بنك أو عدد من البنوك إلى التشكيك في صدق وصلاح الدين الإسلامي بدل رميها على تقصير الأفراد، كما أن مصطلح بيت التمويل لا يعطي دلالة واضحة عن طبيعة عمل المصرف، وقد ارتأيت في هذا البحث استعمال مصطلح بنوك المشاركة لغايتين:

- أنه يوضح المبدأ الذي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي؛
 - أنه مصطلح قد يُسوَّق لهذا النظام من البنوك، دون حساسيات المتعصبين، خاصة وأنه يطرح كبديل للبنوك التقليدية.
- ** يستعمل مصطلح البنوك التقليدية في هذا البحث للدلالة على البنوك التجارية التي تعمل وفق آلية سعر الفائدة.

تمثل بنوك المشاركة اليوم أحد أهم الظواهر الاقتصادية التي تشهد نموا متسارعا، ونقاشا مميّزا في أوساط المفكرين الاقتصاديين والمتخصصين في العلوم المصرفية، وذلك راجع لحجم التطور الذي حققته خلال فترة وجيزة، ولاختلافاتها الجوهرية مع المصارف التقليدية. فهي نموذج مصرفي جديد ومميز. كما أنها قد تمثل إحدى البدائل المصرفية الهامة في الاقتصاد العالمي، ويمكن اعتبارها لبنة أولى وأساسية باتجاه تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي.

ومن خلال هذا المطلب سيتم البحث في تاريخ نشأة بنوك المشاركة وتحديد مفهومها، من خلال العناصر التالية:



أولا: نشأة بنوك المشاركة

1. فكرة البنك اللاربوي: تعرضت الدول الإسلامية خلال القرنين التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين لحركة استعمارية غربية، أدت إلى فقدانها لسيادتها في كافة جوانب الحياة، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية... إلخ، وهو ما جعلها تابعة في نظامها الاقتصادي ومنظومتها المصرفية إلى الدول المستعمرة، التي أدخلت إليها نموذج البنوك التقليدية التي تعتمد آلية سعر الفائدة في سير نشاطها و في معاملاتها المالية.

ومع بداية حركات التحرر وانتزاع الاستقلال في منتصف القرن العشرين، بدأت الدعوة إلى صياغة بدائل للنظم والمناهج الغربية، وبدأت تظهر أفكار ودعوات وفتاوى تضع أسعار الفائدة التي تتعامل بها المصارف التجارية التقليدية في خانة الربا المحرم شرعا * usure، والذي لا يجوز للمسلمين التعامل فيه، وأتت قرارات المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالجامع الأزهر سنة 1965 بشأن المعاملات المصرفية تأكيدا على أن سعر الفائدة هو الربا المحرم، وتدعم هذا القرار بقرارات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي سنة 1985.¹

* في اللغة الفرنسية يتم التفريق بين الربا usure أو الفائدة l'intérêt، وذلك عن طريق النسبة المدفوعة عن القرض، فإن كانت كبيرة فهي ربا، وإن كانت صغيرة فهي فائدة.

أنظر: محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، مبادئها، تطورها، علاقتها مع حيازة تطبيقها على مصرف إسلامي، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990) ص: 24.

¹ لاحظ قراراته وفتاوى المجمع الفقهية:

- قرارات وفتاوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة بالقاهرة سنة 1965م بشأن حرمة فوائد البنوك

وبدأت تتبلور فكرة بنوك بلا فائدة ربوية في العالم الإسلامي، وتحققت مع إنشاء الدكتور أحمد النجار* "بنوك الادخار المحلية" بمحافظة الدهقلىة المصرية سنة 1963، الذي هدف إلى تخفيض الأفراد على المساهمة في تكوين رأس المال، الذي تم استخدامه في تمويل المشروعات، وتم توزيع العوائد على المساهمين على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

ثم جاءت تجربة إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971، على أساس عدم التعامل بالفوائد أخذًا وعطاءً، والتي كانت بمثابة البداية لتأسيس صيرفة جديدة متميزة ومختلفة عن الصيرفة التقليدية.¹

2. نشأة بنوك المشاركة: بعد تجربة بنك ناصر الاجتماعي، وتنامي الاتجاه الداعي لإنشاء مؤسسات مصرفية لا تعتمد الربا كأساس لعملها، انتقل التأثير إلى مستوى حكومات الدول الإسلامية، التي ترجمت هذا التأثير في قرارها بإنشاء مصرف دولي يعمل وفق ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وتحقق ذلك سنة 1975 بتوقيع اتفاقية تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية"*** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي أقر إتباع أحكام الشريعة الإسلامية في المادة الأولى من ميثاق تأسيسه: "إن هدف البنك الإسلامي هو دعم للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية." و في نفس السنة 1975 تم إنشاء مصرف مشاركة آخر، يتمثل في "بنك دبي الإسلامي"*** بالإمارات العربية المتحدة والذي يمثل في نظر المتخصصين البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي.²

3. تنامي حجم ونشاط بنوك المشاركة: توالى عمليات تأسيس بنوك المشاركة، فعلى خطى "بنك دبي الإسلامي" تم إنشاء "بنك فيصل السعودي"، "بيت

- فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 10(2/10) سنة 1985م، في حكم حرمة تعامل المصرف بالفوائد.

- قرارات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة 1976م بشأن حرمة الفوائد المصرفية.

- فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 133 (14/7) سنة 2003م بشأن حرمة فوائد جدول الدين.

* يعتبر الدكتور أحمد النجار من رواد فكر الصيرفة الإسلامية، ومن أوائل الذين ساهموا فكريا وتطبيقا في رسم معالم النظام الاقتصادي الإسلامي.

** تم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية دولية بتاريخ 20 أكتوبر 1975، ويقع مقره بمدينة جدة السعودية، ومساهميه هم الدول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي.

*** يعتبر بنك دبي الإسلامي أول بنك تجاري إسلامي خاص، حيث تم تأسيسه بتاريخ 15 سبتمبر من عام 1975.

¹ جمال لعامرة، *المصارف الإسلامية*، (الجزائر: دار النبا، 1996)، ص: 42-43.

² *موسوعة الإدارة العربية الإسلامية*، المجلد السادس، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004)، ص: 79-82.

التمويل الكويتي” و”بنك فيصل المصري” سنة 1977، وتم بعد ذلك إنشاء العديد من بنوك المشاركة والمؤسسات المالية الإسلامية، حتى وصل عددها سنة 2005 إلى ما يربو من 300 مؤسسة منتشرة في 75 دولة، بحجم أعمال يتجاوز 250 مليار \$، وبمعدل نمو سنوي يقارب 15%¹.

كما لجأت البنوك التقليدية إلى انتهاج سبيل الصيرفة الإسلامية، من خلال:²

● التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى نظام مصارف المشاركة: ومثال ذلك “بنك الشارقة” بالإمارات العربية سنة 2004، و”البنك العقاري الكويتي” سنة 2005، و”بنك الجزيرة” بالمملكة العربية السعودية سنة 2006.

● إنشاء أو تحويل فروع للعمل وفق نظام مصارف المشاركة: ومثال ذلك كل البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية، كما يبلغ عدد فروع المعاملات الإسلامية للبنوك في مصر حوالي 200 فرع.³

● إنشاء نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية: وهي منتشرة في عدد كبير من البنوك التقليدية.

وتجدر الإشارة أن هنالك 300 بنك تقليدي منتشرة في مختلف المناطق والأقطار، قامت بافتتاح فروع أو نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية.⁴

وما يزيد من أهمية ظاهرة بنوك المشاركة والدرجة التي بلغتها، فتح البنوك التقليدية الغربية لفروع ونوافذ لمعاملات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل “مجموعة هونغ كونغ-شنغهاي المصرفية HSBC” التي تقدم خدمات مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية في معظم أقطار العالم تحت إدارة فرعها “أمانة” في دبي، و”بنك ألمانيا DEUTSCHE BANK”، وكذلك “CITI BANK” التي أسست “مصرف سيتي الإسلامي CITI ISLAMIC BANK” بالبحرين، إلى جانب

¹ Mohamed Elquorchi, «La finance islamique est en marche», dans: **finance et développement**, (décembre 2005), p:46.

² محمد البلطاجي، "المعاملات المصرفية الإسلامية: البداية والتطور"، في مجلة الاقتصادية، العدد 4646، (2006/05/07).

³ فنادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 75.

⁴ Munawar Iqbal and Philip Molyneux, « thirty years of Islamic banking: history, performance and prospects », a research in: **king Abdul Aziz University magazine: Islamic economic**, Vol 19,(n:°1, 2006), p:37.

بنك "UBS" السويسري الذي يمتلك فرعاً إسلامياً كذلك بالبحرين تحت اسم "مصرف نوريبا NORIBA" وغيرها من المصارف الغربية.¹

ولم يعد انتشار بنوك المشاركة حكراً على الدول الإسلامية بل تعداه إلى الدول الغربية، حيث ينشط "المصرف الإسلامي الدولي" بالدانمرك منذ سنة 1982، كما تم إنشاء "البنك الإسلامي البريطاني" سنة 2005 بمدينة لندن،² كما بدأت السلطات النقدية في سويسرا واليابان بالتفكير في إنشاء مصارف تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، كسبيل لاستقطاب الفوائض المالية في بعض الدول الإسلامية الناجمة عن زيادة أسعار المحروقات.

ثانياً: تعريف بنوك المشاركة
أعطيت لبنوك المشاركة العديد من التعريفات، وذلك انطلاقاً من عدة اعتبارات، سواء من ناحية القيم والعقائد أو الخصائص التي تميزها أو الأهداف التي أنشئت لتحقيقها، ويمكن حصر هذه التعريفات في الآتي:

1. التعريف الضيق: من أولى التعريفات التي أعطيت لبنوك المشاركة أنها "هيئات مصرفية لا تتعامل بالربا" "أسعار الفائدة" أخذاً وإعطاء"، وارتكز هذا التعريف على الجانب الرئيسي للمميزات بنوك المشاركة، وهو عدم التعامل بأسعار الفائدة، انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تنص على أن الزيادة في أصل القرض هي الربا المحرم شرعاً، وعلى ذلك قامت بنوك المشاركة على أساس عدم التعامل بأسعار الفائدة. غير أن هذا التعريف لا يعطي مفهوماً واضحاً لبنوك المشاركة، ويبقى تمييزها عن البنوك التقليدية في التعامل بسعر الفائدة من دونه، وهو في ذلك لا يستثني البنوك ذات الأهداف الاجتماعية التي تأسست في عدة دول كبنوك الادخار في ألمانيا في ثلاثينيات القرن الماضي، أو عدد من البنوك التي تأسست في الدول التي انتهجت النظام الاشتراكي، والتي لم تتعامل بسعر الفائدة، وقدمت قروضاً حسنة بأسعار فائدة جد متدنية.³

2. التعريف الواسع: وينص على أن البنوك الإسلامية عبارة عن "أجهزة مالية تستهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع."⁴

¹ نظام يعقوبي، "تجربة العمل المالي الإسلامي في المؤسسات المالية الغربية"، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، (الفاخرة: كلية الشريعة والقانون، 2004)، ص: 1406-1407.

² محمد البلطاجي، المرجع السابق.

³ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 20.

⁴ موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 78.

ويُعرّفها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية".¹

فبنوك المشاركة هي مؤسسات مالية تعمل على جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات، وتوظيفها واستثمارها في المجالات والميادين المختلفة، وفق أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، وضبط الممارسات التجارية والمالية بالقيم والأخلاق التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: نظام عمل بنوك المشاركة

تعمل البنوك التقليدية على أساس نظام الفائدة، والذي يستدعي وجود علاقة "الدائن/مدين" بين أطراف المعاملة المالية، حيث تعتبر البنوك التقليدية في جانب مدينة اتجاه أصحاب الودائع من المدخرين الذين يمثلون الطرف الدائن للبنك، لقاء حصولهم على مقابل يتمثل في سعر الفائدة المدينة، وفي جانب ثان، فهي تمثل الطرف الدائن للمقترضين من أصحاب العجز في الموارد المالية الذين يمثلون الطرف المدين للبنك الذين يتحملون تكلفة في ذلك هي سعر الفائدة الدائنة. وحول هذا المفهوم تنشط المصارف التقليدية كوسيط مالي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز في التمويل.

ولما كانت بنوك المشاركة لا تعمل بألية سعر الفائدة التي لا توجهها الشريعة الإسلامية، فما هي الصيغة التي تعمل وفقها؟ وما هو النظام التي يوظف ممارسة أعمالها ونشاطاتها؟

1. تعريف نظام المشاركة: يمثل نظام المشاركة أحد الأسس الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويعبر عن المبدأ في صياغة عقود التمويل الإسلامي التي "تقدم فيها الثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".² وقد وردت فيه العديد من التعريفات:

¹ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 48.

² منذر قنصل، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، (جدة: منشورات المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، 1998)، ص: 12.

فنظام المشاركة هو: "البديل التمويلي الذي جاء بصيغ استثمارية وأساليب لتقليب وتشغيل الأموال ينتفي في إطارها الاستغلال الربوي، وتحقق المصلحة لجميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية، ويحصل المجتمع عند تطبيقها على أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة"¹.
ويُعرّف نظام المشاركة كذلك بأنه: "البديل عن نظام الفائدة الذي يشكل الوسيلة الأساسية في ربط عملية الادخار بالإنتاج بشكل مباشر، ينجم عنه سيادة القاعدة الإنتاجية في توجيه الأموال دون القاعدة الاقراضية التي تمثل عامل خلل في النظام الاقتصادي السائد."²

بناءً على التعريفين السابقين، يمكن القول أن نظام المشاركة هو النظام البديل لنظام الفائدة، والذي على أساسه يتم الربط المباشر بين عمليتي الادخار والاستثمار، وتحقق في إطاره أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية، ويحقق المصلحة العامة لجميع أطراف العملية الاستثمارية بعيداً عن مضار القاعدة الاقراضية وأسعار الفائدة الربوية.

2. أسس نظام المشاركة: يقوم نظام المشاركة على مجموعة من الأسس والقواعد ومنها:

أ- قاعدة الغنم بالغرم: تمثل قاعدة الغنم بالغرم أحد الأسس التي يقوم عليها نظام المشاركة، فهذه القاعدة تؤسس لرابط مباشر وقوي بين الربح (الغنم) المحقق والخسارة (الغرم) الناجمة عن الدخول في أي عملية استثمارية (إنتاجية، تجارية،...)،³ فالذي يريد الحصول على الأرباح من خلال تقليب أمواله لا بد أن يتوقع إمكانية تحمل الخسائر، فالغنم أو الربح ليس قيمة محددة سلفاً للعملية الاستثمارية بل نتاج المرحلة الأخيرة من هذه العملية، فلا قيمته معلومة ولا تحقيقه مؤكد،⁴ هذا المفهوم الذي يؤسس لعلاقة مختلفة لبنك المشاركة مع عملائه من المدخرين المودعين وطالبي التمويل، عن تلك العلاقة التي تربط البنك التقليدي بعملائه، مودعين ومقترضين، والمبنية على أساس عائد معلوم مسبقاً نتيجة العمل وفق نظام سعر الفائدة.

إن الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم هو عملية يقترن فيها حجم الربح المحصّل مع حجم المخاطرة المتحمّلة، فمصرف المشاركة شريك لعملائه المودعين، الذين لهم الحق في نسبة من حجم الأرباح

¹ صالح حالي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، (المنصورة: دار الوفاء، 2001)، ص: 124.

² عبد العظيم تريب، "مصادر واتخدامات الأموال في بدوك المشاركة على ضوء تجريبها المصرفية والمالية"، (رسالة ماجستير غير منشورة، مكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2002)، ص: 12.

³ محمود حمودة ومصطفى حسن، المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الثانية، (عمان: مؤسسة الوراق، 1999)، ص: 21.

⁴ رفيق يونس المصري، "هل الفائدة حرام بجميع أشكالها"، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، (العدد الأول، 2004)، ص: 90.

التي يحققها، كما أنهم مشتركون معه في الخسارة الناجمة. وهو كذلك شريك للمستثمرين الذين قدم لهم التمويل أو شاركهم في استثماراتهم، في أرباحهم وخسائرهم بحسب ما أُتفق عليه.¹ إن قاعدة العُثمُ بالعُرم تمثل أحد معايير العدالة في توزيع نواتج العملية الاستثمارية، أرباحا كانت أو خسائر، كما تمثل أداة فعالة في تحقيق التوازن الاقتصادي وخاصة بين مؤشري الادخار والاستثمار. فبالرجوع للنموذج الكينزي في توازن الطلب الكلي، والذي ركز فيه على المتغيرات الاقتصادية الأربعة، الدخل Y ، الاستهلاك C ، الادخار S والاستثمار I .

$$Y = C + S \quad \text{نجد أن:}$$

$$S = I$$

فأحد الشروط التي وضعها كينز لتحقيق التوازن الاقتصادي، كانت التوازن بين الادخار والاستثمار، ولكن في ظل نظام سعر الفائدة ونظام الوساطة المالية التقليدية، فإن الخسارة التي تنجم عن العملية الاستثمارية لا يقابلها خسارة في المدخرات، وهو ما يخل بقاعدة التوازن بين الادخار والاستثمار، في حين أن تطبيق نظام المشاركة وما تنص عليه قاعدة العُثمُ بالعُرم، يمثل تصحيحا لهذه العلاقة وتحقيقا لصيغة التوازن الكينزية.

ب- قاعدة الخراج بالضمان: يقصد بهذه القاعدة أن المنفعة (الخراج) لا تتحقق إلا بتحمل قدر من المخاطرة نتيجة الخسائر المحتملة في العملية الاستثمارية، سواء كانت خسارة في رأس المال أو خسارة في العمل والجهد المبذول. كما تعني أن من يضمن أصل الشيء له أن ينتفع بما يجره أو يولده استثماره من ربح وفي المقابل عليه أن يتحمل ما يخرج منه من خسارة.²

تؤسس هاتان القاعدتان لمفهوم جديد للعمل المصرفي، فالنظام المصرفي التقليدي يمنح أصحاب رؤوس الأموال الحماية الكاملة من أية خسائر ولا تتعرض أموالهم لأية أخطار،³ فالبنوك التقليدية توظف أموال المودعين لديها في مقابل منحهم عائدا ثابتا محسوبا على أساس سعر الفائدة، وتكون الطرف الذي يتحمل مخاطر أموالهم، كما أنها حين تُقرض المشاريع والمستثمرين فإنها تحصل على أصل القرض مضافا إليه الفوائد

¹ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، (عمان: دار وائل للنشر، 2001)، ص: 94.

² أنظر: - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 95.

- محمد البلطاجي، "نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرايعة، المضاربة، المشاركة)" بحث في: الندوة الدولية: نمو ترهيد مصورة البنوك الإسلامية، دبي، (3-5 سبتمبر 2005)، ص: 5.

³ محمد بوجلال، مرجع سابق، ص: 34.

المرتبة عليه، بغض النظر عن نتيجة المشروع أو الاستثمار، ودون أن تتحمل مخاطر فشل المشروع أو إفلاسه، فالمستثمر في النهاية هو من يتحمل مخاطر فشل المشروع والتكلفة المترتبة عن ذلك.

بيد أن قاعدتي العُثم بالْعُزم والخراج بالضمان، تُزاوجان بين المنفعة الحاصلة والمخاطر المحتملة، وتنفيان فكرة الاسترباح بدون بذل المال أو العمل. فالمودع في بنك المشاركة يعتبر شريكا للبنك في توظيفه لوديعته، وهو في ذلك يتحمل درجة من المخاطرة، حيث أنه شريك في الربح والخسارة، كما أن البنك حين يمنح تمويلا لمشروع معين فإنه يتحمل درجة من المخاطرة كذلك، نتيجة مشاركته في ربح أو خسارة المشروع. فنظام مصارف المشاركة يعكس اتجاه المخاطرة في النظام التقليدي، فالمودع هو من يتحمل مخاطرة البنك، والبنك بدوره من يتحمل مخاطرة المستثمر.¹

3. مقارنة بين نظام الفائدة ونظام المشاركة : انطلاقا مما سبق، يمكن تمييز مجموعة من الاختلافات الجوهرية بين نظام المشاركة الذي تعمل وفق قواعده بنوك المشاركة، ونظام الفائدة الذي تتميز به البنوك التقليدية، وهذا من خلال الأوجه الرئيسية التالية:

أ- مبدأ العمل: يمثل سعر الفائدة جوهر العمل المصرفي التقليدي وأساس معظم معاملاته، في حين أن نظام المشاركة المستمدة مبادئه من فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية التي لا تبيح التعامل بسعر الفائدة وتضعه في خانة الربا المحرم، تعتمد آلية ومبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر الناجمة عن النشاطات والاستثمارات التي تقوم بها.

ب- العلاقة مع المودعين: في النظام المصرفي التقليدي تشكل العلاقة "مدِين/دائن" أساس الرابطة بين البنوك وعملائها من المودعين، فالمودع هو عبارة عن مقرض للبنك الذي هو مقترض لقيمة قرض هي الوديعة. أما في النظام المصرفي الإسلامي فالعلاقة مختلفة كلياً، واختلف الكتاب والباحثون في تكييف علاقة بنك المشاركة بالمودعين لديه، وذلك وفق مبادئ:

- مبدأ الوكالة: ووفق هذا المبدأ يعتبر بنك المشاركة وكيلا عن المودعين في توظيف أموالهم، فهو يدير أموالهم بالنيابة عنهم على أساس عمولة محددة، تحت شروط وبنود عقد الوكالة وباتفاق متبادل بين البنك والعملاء.²

¹ محمد علي القرني، "البنك الإسلامي: أنتاج هو أم وسيط مالي؟"، بحث في: مجلة جامعة الملك محمد العزيز، الاتحاد الإسلامي، المجلد 10، (العدد 1، 1998)، ص: 71.

² Ausaf Ahmad, Munawar Iqbal et tariquillah khan, **défis au système bancaire islamique**, (JEDDAH : institut islamique de recherche et de formation, sans date), p:16.

- مبدأ المضاربة: حيث يعد البنك مضاربا و"المضارب هو الشخص الذي يحصل على أموال على أساس المشاركة في الربح والخسارة ثم يقدمها إلى مستخدمين على نفس الأساس"، ووفق هذا المبدأ فإن بنك المشاركة يعتبر مضاربا بأموال المودعين لديه، ويشترك بذلك معهم في الربح المحقق من عملية المضاربة.¹ وعلى هذا الأساس يصطلح البعض على تسمية بنوك المشاركة ببنوك المضاربة، ذلك أن عملها يقوم على أساس المضاربة في أموال المودعين.

ولعل الأخذ بعقد المضاربة في تفسير علاقة بنوك المشاركة بالمودعين لديها يعتبر الأفضل في رأي عدد من المفكرين، ذلك إن كان مبدأ الوكالة ينص على أجر معلوم للوكيل (البنك) محدد في عقد الوكالة، فإن المضاربة جعلت عائد البنك جزءا من الربح المحقق، وهو ما يستدعي بذل جهد أكبر من طرف البنك، ما من شأنه أن يزيد من كفاءة العمل المصرفي ويحفظ أموال المودعين. فالمضاربة قد أخذت بأفضل محاسن الوكالة وتخلصت من أسوأ ما فيها.²

النظرة إلى الوديعة: في الفكر المصرفي التقليدي ينظر إلى الوديعة على أنها قرض بفائدة، واجب رده إلى صاحبه (المودع) عند طلبه أو بلوغ أجل استحقاقه، فالبنك التقليدي ضامن للوديعة أيا كان شكلها، (وديعة جارية، ووديعة لأجل أو وديعة ادخارية) وملزم في إطار نظام الفائدة الذي يأخذ به، بمنح عائد عنها محسوبا انطلاقا من سعر الفائدة (على غير الوديعة الجارية). فالمودع في البنك التقليدي بإيداعه مبلغ معين، فإنه يحصل تلقائيا على عائد معين ومحدد، فالنقود تلد نقودا وفق النظام المصرفي التقليدي.

أما في بنوك المشاركة فنميز بين نوعين من الودائع، الودائع الجارية والودائع الاستثمارية، فالودائع الجارية - لدى الطلب - تلتزم بنوك المشاركة بردها لدى الطلب عليها، لذا لا يختلف الأمر عن البنوك التقليدية، فهي مضمونة، ويكفيها الفقهاء على أنها قرض حسن (بدون فائدة) و"الدين مضمون على المدين". لكن حين التكلم عن الودائع الاستثمارية التي أكلها أصحابها للبنك بغرض المضاربة،* فإن بنوك المشاركة لا تقدم ضمانا للمودعين باسترجاعها، أصلها أو ربحها¹ - إلا في

¹ Ibid. p:13.

² محمد علي القرني، مرجع سابق، ص:75.
* توصف مسؤولية بنك المشاركة على الوديعة الاستثمارية لديه، بأنها يد أمانة وليست يد ضمان، حيث يد الأمانة: هي يد الحائز الذي حاز الشيء، لا بقصد تملكه بل باعتباره نائبا عن المالك، كالوديعة والمستعير والمستأجر والوكيل والشريك والمضارب والأجير الخاص وناظر الوقف.
وحكم الأمانة أن واضع اليد عليها لا يضمنها إذا هلكت إلا إذا حصل منه تعد أو تقصير أو إهمال، أي إنه لا يجب ضمانها بالتلف ويجب ضمانها بالإتلاف، وقابض الأمانة لا يسأل عن المقبوض إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ.

حالات التعدي أو التقصير-، بل هي خاضعة لنتائج العملية الاستثمارية، فإن كانت ربحاً تشاركاً في اقتسامه حسب الاتفاق، وإن كانت خسارة، خسر البنك جهده وخسر المودع رب المال جزءاً من رأس ماله أو وديعته.**

د- العلاقة مع المستثمرين (أصحاب العجز): تبقى العلاقة "مدين/دائن" هي التي تصبغ الرابطة بين البنك التقليدي والمقترضين منه، فهو يمنحهم التمويل على شكل قرض يستحق في فترة محددة مقابل سعر فائدة معين ومحدد مسبقاً، ويلتزم المقترض برد أصل القرض والفوائد المترتبة عنه عند حلول أجل استحقاق القرض، وهذا بغض النظر عن نتيجة الاستثمار، أكانت ربحاً أم خسارة.² ويكمن ربح البنوك التقليدية في الفرق بين سعر الفائدة المدينة الذي تعطيه في مقابل الودائع لديها، وسعر الفائدة الدائن الذي تستحقه من المقترضين مقابل القروض التي منحها لهم، لذا يقال أن البنك التقليدي يتاجر بالديون. في حين أن بنوك المشاركة تعمل على توفير الموارد اللازمة لطالب التمويل، وتشارك معه في المشروع والاستثمار الذي يباشره، كما أنها تضع في متناوله مجموعة من الصيغ التمويلية التي تتواءم مع طبيعة المشروع، بالمشاركة ربحاً أو خسارة، أو بالمتاجرة بيعاً وشراءً، وفق الصيغة التمويلية المستخدمة والعقد المبرم وبعيداً عن الربا وشبهاتها، وهذا ما تقتضيه قاعدة الغنم بالغرم.³

المطلب الثاني: خصائص بنوك المشاركة

أما يد الضمان: هي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه. وحكم يد الضمان أن واضع اليد على الشيء يضمنه إذا عجز عن رده لصاحبه بفعله أو بفعل غيره أو بأقفة سماوية، أي أن يجب عليه ضمان المثل أو القيمة بالتلف أو الإتلاف في كل الأحوال، وقابض المضمون مسؤول عن المقبوض إذا هلك عنده ولو بأقفة سماوية. وهذا ما هو الأمر عليه في النظام المصرفي التقليدي.

أنظر: وصية الزحيلي، "صیغ التمويل والاستثمار"، بحث: مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 1041-1046.
** سيتم التطرق لمفهوم المضاربة بتفاصيل أكثر في المبحث اللاحق.

¹ لمزيد من الاطلاع انظر:

- نزيه حماد، مدي، حجة تضمين يد الأمانة بالخطر في الفقه الإسلامي، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000)، ص: 13 وما بعدها.
- عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000)، ص: 59-96.
- محمد علي القرني، ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية"، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز "الاقتصاد الإسلامي"، المجلد 16، (العدد 2، 2003)، ص: 61-65.

² أبو المجد حران، البنوك الإسلامية ما لها ما عليها، (القاهرة: دار الصحوة للنشر، 1998)، ص: 11.

³ محمد شينون، المصارف الإسلامية: دراسة في تفهيم المصروفية الدينية والدور الاقتصادي والمالي، (عمان: دار وائل، 2002)، ص: 109.

من خلال المطلب السابق، تبين أن بنوك المشاركة تختلف اختلافا جوهريا عن البنوك التقليدية، وذلك لخصوصية نظام المشاركة الذي تتبعه.

إن إنشاء البنوك على أساس نظام المشاركة يجعلها تنفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية المؤسسات المالية والنقدية التقليدية، هذه الخصائص والمميزات التي سيتم دراستها في إطار هذا المطلب، ومن خلال العناصر التالية:

- أولا : الصفة العقدية لبنوك المشاركة
- ثانيا : الصفة التنموية لبنوك المشاركة

أولا: الصفة العقدية لبنوك المشاركة
إذا كانت نشأة البنوك التقليدية جاءت كنتيجة لتطور نشاط الصرافين، الذين كانوا يتلقون الودائع من المدخرين ويقرضونها إلى أصحاب العجز، وهذا في مقابل فائدة محددة السعر، فإن نشأة بنوك المشاركة جاءت لتطرح البديل للبنوك التقليدية ونظام الفائدة الذي تتبناه، على أساس عقدي وشرعي، مقتضاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كما نصت عليه آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

1. عدم التعامل بأسعار الفائدة : تعتبر أسعار الفائدة المصرفية من الربا، وهو ما أقر بالإجماع في المجامع الفقهية* المختصة وفتاوى العلماء والفقهاء في الشريعة الإسلامية، بالاستناد لما أنزله الله Y في كتابه الكريم وأقرته سنة نبيه محمد P، من خلال مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.¹

* تجدر الإشارة هنا أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر كان قد أصدر فتوى بحل الفوائد المصرفية التي تبذلها البنوك التقليدية للمودعين لديها، بتاريخ 23 رمضان 1423 هـ الموافق ل 23 نوفمبر 2003م. مع العلم أن المجمع كان أول من أصدر فتوى بتحريم التعامل بالفائدة المصرفية واعتبارها من الربا المحرم شرعا. وقد لاقت هذه الفتوى ردودا ونقاشات حادة وهامة، ويمكن الاطلاع على تعليق الدكتور يوسف القرضاوي على هذه الفتوى وهو متوفر على شبكة الانترنت: www.islamonline.com

¹ آياته الربا:

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]. سورة آل عمران، الآية: 130.
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ]. سورة البقرة، الآية: 278. =
- يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ]. سورة البقرة، الآية: 276.
- [وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا]. سورة النساء، الآية: 161.
- [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]. سورة البقرة، الآية: 275.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة:

- { لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه - وقال : (هم سواء) - } رواه مسلم.

والربا في الإسلام على نوعين: "نوع هو الزيادة في الدين مقابل الأجل في السداد، وهذا هو الربا الأصلي المحرم لذاته والذي كان موجوداً في الجاهلية ويسمى ربا الديون. ونوع حرم لا لذاته ولكن لأنه يفتح باباً إلى الربا الأصلي المحرم لذاته أو لأنه يؤدي إلى الجهالة والغبن اللذين يباهما الإسلام، وتحريمهما نصوص أخرى تحريماً أصلياً ويسمى ربا البيوع. وهذا النوع الأخير ينقسم بدوره إلى قسمين ربا النساء و ربا الفضل وتضمهما أحاديث تحريم الربا في الأصناف الستة¹: الذهب والفضة والقمح والشعير والملح والتمر، ففي كل صنف من هذه الأصناف يحرم مبادلة صنف بصنفه إلا مع التساوي والتقابض، أما إذا كانت المبادلة بين صنفين مختلفين أبيض عدم التساوي لكن ظل شرط التقابض قائماً"².

وحيث أن الفائدة التي يتلقاها المودع أو البنك في مقابل الوديعة أو القرض في النظام المصرفي التقليدي، هي الزيادة عن أصل القرض في مقابل الأجل في السداد، فإنها من الربا الأصلي أو ربا الديون الذي لا يجوز التعامل به.

2. احترام ضوابط المعاملات المالية الإسلامية: بالإضافة إلى عدم التعامل بالفائدة الربوية التي تمثل ركناً أساسياً في العمل المصرفي الإسلامي، فإن المعاملات المالية والأنشطة التي تقوم بها بنوك المشاركة تسترشد بمجموعة من الضوابط التي تلتزم بها. وتخضع بنوك المشاركة لرقابة الهيئة الشرعية التي تهتم بالتدقيق في المعاملات المالية التي تقوم بها ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية.³ هذه الأحكام التي ستم مناقشها تباعاً في المباحث التالية من هذا الفصل.

3. مراعاة القيم والجوانب الخلقية: تخضع بنوك المشاركة في عملها وأنشطتها إلى مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية وتسعى لربط مختلف الأنشطة والخدمات والمعاملات المالية التي تقوم بها بعنصر الأخلاق، وهو أحد العناصر التي تميز بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية. ومما تفرضه القيم الأخلاقية على بنوك المشاركة عدم المشاركة في تمويل المشاريع التي تؤدي لتبديد وضياع بعض ثروات المجتمع، المادية والبشرية، أو إنتاج السلع الضارة والخدمات التي لا تبيحها الأخلاق ولا الأعراف.⁴

- وتنبؤه p بانتشارها: { ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره }، رواه أبو داود وابن ماجه.
¹ حديث الرسول p: { الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمنزل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى }، رواه البخاري ومسلم.

² جمال الدين عطية، "نحو فهم نظام البنوك الإسلامية"، مقال في مجلة البلاغ، العدد 24015، (بدون تاريخ).

<http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015nao.htm>

³ عبد المجيد محمود الطلاحين، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية"، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 246.
⁴ حسن سالم العمري، "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ورقة بحث مقدمة خلال مؤتمر: مستجدات العمل المصرفي في سورية، في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2-3 جويلية 2005، ص: 2.

ثانياً: الصفة التنموية لبنوك المشاركة بخلاف البنوك التقليدية، فإن بنوك المشاركة تأخذ على عاتقها المساهمة في المسار التنموي للمجتمع وذلك من خلال:

1. تصحيح وظيفة رأس المال: في ظل الفكر المصرفي التقليدي تمثل النقود سلعة يُتاجر فيها، تباع وتشتري، والمتاجرة فيها هي سبيل البنك التقليدي في الاسترباح، حيث أنه يقترضها بفائدة مدينة من أصحاب رؤوس الأموال، ثم يقرضها بفائدة دائنة لأصحاب العجز، ورجح يتحدد بالفرق بين معدلي الفائدة الدائنة والمدينة. فهو لا يختلف عن يشتري سلعة بثمان ويبيعها بثمان أعلى. فالبنك التقليدي تاجر في النقود. لكن الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يرى في النقود السلعة التي يُتاجر فيها، بل هي وسيلة للتبادل لا تُكتسب لذاتها بل تُستخدم في التوصل إلى السلع والخدمات.¹

وفي ذلك يقول ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت."²

ويقول ابن القيم الجوزية: "الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع."³

ويعرفها أبو حامد الغزالي: "...وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانها، ... والحكمة منهما التوصل بهما إلى سائر الأشياء، ... فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، ...، فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء، ...، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض."³

إن تصحيح وظيفة النقود وفق المنهج الإسلامي، يلغي أسلوب المتاجرة فيها الذي تتبناه البنوك التقليدية، ويلغي السلوك الإكتنازي للنقود الذي يجعل من النقود تلد نقوداً عن طريق الاتجار فيها وفق الأسلوب الربوي. وفي مقابل ذلك يعزز من الوظيفة الادخارية لها، والتي تشجع على استخدام رأس المال المدخر في مجالات الاستثمار الحقيقي في القطاعات الإنتاجية والخدمية التي ينعكس أثرها في التنمية الشاملة للمجتمع.⁴

2. تحرير الاقتصاد من أضرار الفائدة: إن عدم تعامل بنوك المشاركة بالفائدة وإن كان من منطلق عقدي، إلا أنه يتأسس من حجم الضرر الذي تخلفه المعاملات الربوية في المجتمع. ولعل

¹ طالح، مرجع سابق، ص: 9.

² تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع: محمد الرحمان بن محمد العاصمي -، الجزء 19، (بيروت: دار العربية، 1398 هـ)، ص: 254.

³ لمزيد من الإطلاع على مفهوم النقود لدى الفقهاء المسلمين راجع: رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، (جدة: مركز النشر العلمي، 1990)، ص: 32-71.

⁴ طالح، مرجع سابق، ص: 14.

الرجوع لما قيل في مضار أسعار الفائدة على الاقتصاد والمجتمع من أقوال المفكرين الغرب أقوى حجة من أقوال غيرهم.

وفي هذا نذكر مجموعة من أقوال المفكرين الغرب الواردة في نقد نظام الفائدة:¹

- إن سعر الفائدة أداة رديئة في تخصيص الموارد وتعزيز الاتجاهات الاحتكارية: [دراسات: W.CONRAD و L.JOHONSON].

- إن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد مستوى الاستثمار، أي أن الطلب على الاستثمار غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة [استقصاءات: J.E MEADE و P.W. ANDERSON].

- لا يوجد ترابط كبير بين الفائدة والادخار: [آراء J.M KYNES و P.SAMUELSON].

- أن سعر الفائدة مانع كبير من الاستثمار: [دراسة H.LEIBLING للتجربة الأمريكية].

- أن سعر الفائدة من أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة: [دراسات H.MINSKY ، H. SIMONS ، M.FRIEDMAN]

- أن معدل الربح هو المحرك الأساسي لدينامكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات الرأسمالية وليس سعر الفائدة: [دراسات تطبيقية أجراها الجهاز المصرفي الأمريكي خلال فترة 1977-1980، دراسات قام بها J.MILLER على 127 مشروعاً، آراء R.TURNEY].

3. البعد الاجتماعي لنشاط بنوك المشاركة: تلتزم بنوك المشاركة بأداء دور اجتماعي في إطار نشاطاتها وأعمالها، حيث يتوجب عليها الحرص في أن تزوج في اختيارها للمشاريع والاستثمارات التي تموّها أو تشارك فيها، بين هدف الربحية وأهداف المشروع الاجتماعية، من خلال اختيار المشاريع التي يترتب عليها منفعة اجتماعية، وتبتعد عن الأنشطة الضارة بالمجتمع.²

كما تقوم بنوك المشاركة بوظيفة اجتماعية من خلال إخراجها لזكاة أموالها ونشاطها في الإشراف على صناديق الزكاة، في تنظيمها وتوزيع مواردها،³ ولعل أحد أبرز العمليات ذات البعد الاجتماعي

التي تقوم بها بنوك المشاركة هي التمويل بالقرض الحسن الذي لا تحتسب عليه معدلات الفائدة.⁴

ثالثاً: طبيعة نشاط بنوك المشاركة

¹ عبد الحميد الغزالي، "سعر الفائدة أو معدل الربح لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر"، بحث مقدم لملتقى الاقتصاد الإسلامي ومحقق التنمية الحاملة، الجزائر، 1990.

² جمال وفاء البدرى، محمد بن محمد، "البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى"، في سلسلة رسائل بنك الكويت الاجتماعي، (العدد 84، مارس 2006)، ص: 53.

³ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص

⁴ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 58-65.

تشارك بنوك المشاركة في توفير عدد من الخدمات المصرفية مع البنوك التقليدية، بيد أن نشاطها لا يتوقف عند هذه الخدمات بل يتعداه لنشاط استثماري انطلاقاً من القواعد والمبادئ التي تعمل على أساسها، ويمكن توضيح طبيعة نشاطات بنوك المشاركة من خلال:

1. الخدمات المصرفية: تقدم بنوك المشاركة مجموعة من الخدمات المصرفية، مثل البنوك التقليدية ولكنها وفق الضوابط المصرفية لنظام المشاركة ومنها نذكر:¹

- فتح الحسابات للودائع: الجارية، الادخارية والاستثمارية؛
- إصدار خطابات الضمان؛
- فتح الاعتمادات المستندية؛
- تحويل العملات؛
- الحوالات المصرفية؛
- تحصيل الأوراق التجارية؛
- تأجير الخزائن الحديدية؛
- إدارة محفظة الأوراق المالية لعملائه؛... وغيرها من الخدمات المصرفية.

2. النشاطات الاستثمارية: لما كانت بنوك المشاركة لا تتاجر بالنقود، عن طريق اقتراضها من المودعين وإقراضها للمقترضين من أصحاب العجز والمستثمرين، وفق قاعدة المتاجرة في الديون التي تتبعها البنوك التقليدية.

فإنها تتميز عن البنوك التقليدية في حركيتها الاستثمارية، من خلال مشاركتها في الاستثمارات والمشاريع التي تُموَّلها، وهذا عن طريق مختلف الصيغ التمويلية لنظام المشاركة.

وبناءً على ما سبق، فإن الاستثمارات في بنوك المشاركة تتميز بمجموعة من الخصائص التي يمكن إنجازها في النقاط التالية:²

- التعدد والتنوع بما يوفر أساليب تتناسب مع كافة الاحتياجات الاستثمارية.
- البعد عن استخدام أسعار الفائدة.
- ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة "الضروريات والحاجيات والتحسينات".

¹ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: 263-279.

² محمد البلتاجي، "نمو نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراهبة، المضاربة، المشاركة)"، مرجع سابق، ص: 6.

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية إبّاحة أو منعا في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك.
- إن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- تحقيق العدالة بين الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية.

3. بنوك المشاركة ومفهوم الصيرفة الشاملة: يُعرف المصرف الشامل بأنه المصرف الذي تزول فيه الحدود بين البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة بحيث يُمارس كافة الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية، أي أن المصرف الشامل لا يقوم على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي.

وبالنظر إلى ما سبق فإن بنوك المشاركة تشترك في وظائف مع البنوك التجارية التقليدية، كما أنّها تمارس الأنشطة الاستثمارية التي تعطيها ميزة بنوك الاستثمار، وتسعى بالصيغ التمويلية التي تتيحها إلى تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، صناعية وزراعية وتجارية. "بنوك المشاركة تعد أقرب الأشكال من الناحية النظرية إلى مفهوم البنوك الشاملة القائم على تنويع الموارد والاستخدامات وتطوير الخدمات المقدمة"¹.

ويرجع ذلك إلى المعايير والاعتبارات التالية:²

- أن مصادر أموال مصارف المشاركة مُتأثية من الأفراد وكافة القطاعات الاقتصادية.
- أن مصارف المشاركة تُقدم التمويل لكافة الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة، دون التخصص بتمويل قطاع مُحدد كالقطاع العقاري أو الإسكاني أو الصناعي... الخ.
- أن مصارف المشاركة تجمع بين مفهوم المصارف التجارية التقليدية في مجالات التمويل المختلفة ومصادرها (دون الاعتماد على الفائدة) وبين مفهوم المصارف الاستثمارية من حيث توظيف الودائع في أوعية استثمارية نيابةً عن المودعين أو المستثمرين، وبين مفهوم صناديق الاستثمار المشتركة من حيث تعتبر مصارف المشاركة وعاءً استثمارياً يوزع منافعه على المشتركين فيه.

¹ رشدي صالح عبد الفتاح، البنوك العاملة وتطوير الجواز المصرفي المصري، الصيرفة العاملة عالمياً ومطلياً، (القاهرة: دون دار نشر، 2000)، ص: 215.

² أحمد أبو عبيد، "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ورقة بحثية مقدمة خلال مؤتمر: مستجدات العمل المصرفي في سورية، في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2-3 جويلية 2005، ص: 25.

- أن مصارف المشاركة تقوم بتقديم مجموعة كبيرة ومُتكاملة من الخدمات والمنتجات المصرفية والتمويلية.
- يحق لمصارف المشاركة ممارسة بعض الأعمال والأنشطة مثل تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها لمختلف الغايات، في حين أن مثل هذه الأعمال والأنشطة محظور مزاولتها من قبل المصارف التقليدية بما فيها المصارف التجارية ومصارف الاستثمار.

المطلب الثالث: أهداف بنوك المشاركة

لكل منظمة وهيئة أهداف تتأسس من أجل تحقيقها وتنفيذها، ولا تختلف بنوك المشاركة في ذلك عن أي منظمة، بيد أنها تتميز بأهداف خاصة ناتجة من طبيعة المبادئ والأسس التي تقوم عليها.



تشارك بنوك المشاركة في بعض أهدافها مع البنوك التقليدية، لطبيعة الدور المشترك بينهما في الوساطة المالية بين فئتي المدخرين وأصحاب العجز في الموارد المالية، وتنفرد بمجموعة من الأهداف الأخرى التي يقتضيها التزامها بقواعد ومبادئ نظام المشاركة.

في إطار هذا المطلب سيتم التفصيل في طبيعة الأهداف التي تسعى بنوك المشاركة إلى تحقيقها، من خلال العناصر التالية:

- أولاً : الأهداف المتعلقة بالجانب المالي
- ثانياً : الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين

أولاً: الأهداف المتعلقة بالجانب المالي
تعد بنوك المشاركة مؤسسات مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب الفائض في الموارد المالية من المدخرين، وأصحاب العجز التمويلي، وفي هذا الإطار فهي تعمل على:

1. جذب واستقطاب الودائع: فهي تعمل على جذب الودائع من فئة المدخرين وبذل كل ما يمكن في سبيل تعظيم حصتها من إجمالي المدخرات المتاحة في الاقتصاد. فبصفتها مؤسسة مصرفية فإن حجم الودائع لديها يمثل أهم مصادر التمويل لنشاطاتها واستثماراتها، ونظراً لما تنضبط به بنوك المشاركة من قواعد ومبادئ لا تجيز التعامل بسعر الفائدة، فإنها توفر أسلوباً جديداً للتعامل مع المودعين، حيث تعتبر المودعين لديها شركاء في توظيف ودائعهم في إطار عقد المضاربة.

وتوفر بنوك المشاركة حسابات للودائع، أحدهما للودائع الجارية أو تحت الطلب، والتي يضمن البنك ردها كاملة لأصحابها دون أي مقابل. والحساب الثاني يتمثل في الودائع الاستثمارية والتي يقدمها أصحابها للبنك بغاية استثمارها نيابة عنهم، وفق مبدأ المضاربة.

2. استثمار الأموال: حتى يكتمل دور بنك المشاركة في الوساطة المالية، عليه أن يُحوّل مدخرات المودعين إلى أصحاب العجز التمويلي، وذلك عن طريق استثمارها وتوظيفها وفق صيغ التمويل الشرعية. وتمثل عملية الاستثمار من أهم وظائف بنوك المشاركة، ذلك أنها تمثل مصدر الأرباح الرئيسي للمساهمين والمودعين.

3. تحقيق الأرباح: من أجل ضمان استمرارية البنك وثقة العملاء والمودعين لديه، فإن بنك المشاركة يأخذ بعين الاعتبار وفي جوهر مختلف توظيفاته وعملياته الاستثمارية هدف تحقيق الربح، دون أن

يتغاضى عن الأبعاد الاجتماعية والتنموية والمعايير الأخلاقية،¹ ويتقاسم أرباحه المساهمون وأصحاب الودائع الاستثمارية. وتعكس الأرباح التي يحققها المصرف أداء البنك وقدرته في إدارة الأموال وحسن توظيفها واستثمارها، مما يؤدي إلى زيادة جمهور المتعاملين معه.

ثانياً: الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين يهدف أي بنك إلى تعظيم حصته في السوق، سواء بزيادة حجم المدخرات أو توسيع النشاط الذي يقوم به، ولا يختلف الحال في ذلك عند بنوك المشاركة. حيث تسعى إلى إرضاء عملائها من المودعين أو المستثمرين وتلبية مختلف طلباتهم، ففي رضاهم ضمان لولائهم واستقطاب لعدد أكبر من العملاء. وفي هذا المجال تهدف بنوك المشاركة إلى تحقيق رضا المتعاملين معه من خلال:

1. تقديم الخدمات المصرفية: إن نشأة بنوك المشاركة كبديل عن البنوك التقليدية، يحتم عليها أن تولي جانب الخدمات المصرفية اهتماماً كبيراً، ذلك أن جودة الخدمة المصرفية المقدمة تمثل عنصراً مهماً في كسب التنافس مع البنوك التقليدية، التي تعتبر فيها الخدمة المصرفية تراكم إنجازات وتجربة مرّة عليها ما يقارب من تسعة قرون، منذ نشأة بنك البندقية سنة 1157م. لذا فإن بنوك المشاركة عليها أن توفر للمتعاملين معها والتمولين منها، مجموعة من الخدمات المصرفية ذات الجودة العالية، التي تلي طلباتهم وتشبع رغباتهم وتحقق لهم أهدافهم.

2. توفير التمويل للمستثمرين: إن توفير التمويل للمشاريع والاستثمارات يعد أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع إلى إنشاء المصارف، إن منح التمويل وتوفيره بالشروط المناسبة يعد أهم أهداف بنك المشاركة، وإن كان يشترك في ذلك مع البنك التقليدي، إلا أنه يتميز في خصوصية التمويل في إطار نظام المشاركة. إن بنوك المشاركة في تمويلها للمستثمرين تستخدم مجموعة من الصيغ التمويلية المتوافقة مع ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، والملائمة لطبيعة النشاط المراد تمويله، فهي بطرحها لمجموعة متعددة من الصيغ التمويلية تمنح المستثمر خيار الانتقاء والمفاضلة الذي ينعقد في حالة البنك التقليدي، الذي يعتمد صيغة واحدة مركزها القرض بفائدة. وتعمل بنوك المشاركة في هذا الصدد على تطوير وابتكار صيغ تمويلية جديدة وقوفاً على الطلب المتزايد والمتنوع من شريحة العملاء المتزايدة، ومنافسةً للبنوك التقليدية.

3. توفير الأمان للمودعين: تزيد مخاطرة المودعين في بنوك المشاركة عنها في البنوك التقليدية، ذلك أن البنوك التقليدية تمنح ضماناً للمودعين برد أصول وودائعهم ومنحهم عائداً عنها محسوبا

¹ جلال وفاء محمددين، مرجع سابق، ص: 52.

على أساس سعر الفائدة. بيد أن بنوك المشاركة لا تضمن لأصحاب الودائع الاستثمارية عائدا محددًا ولا حتى رد أصول وديعتهم، فصاحب الوديعة الاستثمارية وبنك المشاركة شريكان وفق عقد مضاربة، يوكل فيه المودع البنك لتوظيف وديعته في الاستثمارات المتعددة، على أن يتشارك في الربح المحقق والخسارة إن حدثت.

وانطلاقًا من هذا، فإن بنك المشاركة ولكي يضمن ثقة عملائه من المودعين، فعليه أن يوفر سقفًا من الأمان لهم، عن طريق حسن اختياره للمشاريع والاستثمارات التي يُموّلها، والتي تضمن للبنك والمودعين تحقيق الأرباح.¹ دون أن يتعارض ذلك مع القيم والمبادئ التي أنشئ لأجلها.

ثالثًا: الأهداف المتعلقة بتنمية المصرف

1. تنمية الموارد البشرية: تعتبر الكفاءات المهنية أهم العناصر والعوامل التي تقف وراء تطور المنظمات والمؤسسات، وفي هذا الجانب تعاني بنوك المشاركة ومختلف المؤسسات المالية التي اعتمدت نظام المشاركة من نقص الكفاءات التي تحسن وتتنقن أساليب المعاملات المالية وفق قاعدة المشاركة. وهذا الوضع الذي دفع بنوك المشاركة في العديد من الأقطار للقيام بتنفيذ برامج لتكوين الإطارات والموظفين الأكفاء، عبر إنشاء مراكز التكوين والمعاهد المتخصصة، وتنظيم المؤتمرات والملتقيات ذات العلاقة، ونشر الأبحاث والمجلات المتخصصة.

2. تحقيق معدل نمو: تمثل الاستثمارية هدفا لا بد منه لبنوك المشاركة وسط حدة المنافسة مع البنوك التقليدية، وهي تعمل على تحقيق معدلات النمو التي تضمن لها الاستمرارية ورسالتها القيمية والعقدية بالتوسع والانتشار.

3. الانتشار الجغرافيا والاجتماعي: إن تاريخ بنوك المشاركة حديث وتجربتها لم تتجاوز العقد الرابع، وهي وإن كانت قد حققت من النمو والانتشار الجغرافي والقبول الاجتماعي ما جعل منها ظاهرة استدعت الدراسة من قبل المفكرين والمصرفيين، إلا أنها تبقى حديثة النشأة وهي في سباقها مع المصرفية التقليدية لا تزال في بدايتها، ما يحتم عليها أن تمتد جغرافيا وتوسع من انتشارها اجتماعيا لتزيد من حجم نشاطها وتضاعف من قوتها.²

¹ منير إبراهيم المندي، مرجع سابق، ص: 259.

² محمد صالح الجناوي، مرجع سابق، ص: 287.

بعد الدراسة في مختلف عناصر هذا المبحث، فإنه يمكن القول أن بنوك المشاركة هي ظاهرة مصرفية حديثة امتزجت فيها المبادئ الشرعية بأفكار وإبداعات البشر، وهو ما جعل بنوك المشاركة تختلف عن البنوك التقليدية من خلال تحويل اهتمامها:¹

- من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع العميل؛
- ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الشراكة؛
- ومن الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع؛
- ومن سلوكيات المقامرة إلى عدالة المفاوضات؛
- ومن أسعار الفائدة الربوية إلى الربح؛
- ومن إدارة الائتمان إلى إدارة الاستثمار؛
- ومن الجداول الرياضية إلى دراسة الجدوى.

وإن تم التعرض لماهية بنوك المشاركة ومفهومها في المبحث الأول، فإن الهدف التالي لهذا البحث التطرق إلى ما يميز بنوك المشاركة من موارد واستخدامات، وعلاقتها مع المحيط والعملاء.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في بنوك

خصص بنوك المشاركة لنظام مختلف و متميز عن النظام المصرفي التقليدي، الأمر الذي ينعكس على الأنشطة التي تقوم بها والأعمال التي تؤديها وعلى طبيعة الموارد التي تحصل عليها وتمول عن طريقها مختلف أنشطتها.

¹ يوسف حلم محمد، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية، ط3، (مصر: دار النشر للجامعات، 1998)، ص:135.

إن وظيفة بنوك المشاركة لا تختلف عن وظيفة البنوك التقليدية، في القيام بدور الوساطة المالية في الاقتصاد، بين فئة المدخرين أصحاب الفوائض، وفئة المستثمرين وأصحاب العجز في الموارد المالية من جهة ثانية. ولكن الاختلاف الجوهرى يتجلى في طبيعة الوساطة وآلياتها.

ومن هذا المنطلق فإن ميزانية بنك المشاركة في مواردها واستخداماتها تراعى تجسيد نظام المشاركة المصرفية.

في إطار هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم وطبيعة مصادر الأموال في بنوك المشاركة، وانعكاساتها على العلاقة مع المتعاملين من المودعين، وذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: المصادر الداخلية
للأموال في بنوك المشاركة
المطلب الثاني: المصادر الخارجية
للأموال في بنوك المشاركة
المطلب الثالث: المصادر الخارجية

المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال في بنوك المشاركة

تمثل الموارد الداخلية في بنوك المشاركة في حقوق الملكية أو حقوق المساهمين، ويقصد بها "الموارد المتاحة في هيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها البنك، وهي المصادر التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في بدء حياته، ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته، وتبدأ برأس المال، ثم يضاف إليها ما يحتجز من الأرباح وما يحدد من احتياطات بأنواعها المختلفة، بالإضافة إلى ما قد يتفق عليه من مخصصات"¹.

* نفرق هنا بين رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع، حيث أن البنك يعلن عن حجم رأس ماله المصرح به، ويتم الاكتتاب فيه، غير أنه لا يستدعي كل القيمة بل جزء منها، هو رأس المال المدفوع، على أن يتم تلبية دفع الجزء المتبقي لدى طلبه إياه. وتوضيحاً لذلك فقد بلغ حجم

سيتم التطرق في هذا المطلب للمصادر الداخلية للأموال في بنوك المشاركة، طبيعتها ومميزاتها، وهذا من خلال العناصر التالية:

- أولاً : رأس المال .
- ثانياً : الاحتياطات
- ثالثاً : الأرباح المحتجزة
والمخصصات

أولاً : رأس

1. تعريف رأس المال* : يمثل رأس المال مجموع الأموال التي أسهم بها مؤسسو البنك عند نشأته وهذا في مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدره،** ويتميز بقابليته للتغير خلال فترة حياة البنك، من خلال زيادة القيمة الاسمية للسهم أو خفضها، أو إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب¹ إما لصالح المساهمين القدامى أو عامة الجمهور.

ويمثل رأس المال الفرق بين جانبي الأصول والخصوم في ميزانية البنك، كما يمثل مصدر التمويل الأول في إنشاء البنك وتجهيزه،² وعادة ما يستهلك قسم كبير منه في الأصول الثابتة للبنك مما يضعف من وظيفته في تمويل النشاطات ومختلف العمليات التي يقوم بها البنك.

2. وظائف رأس المال : ولرأس مال البنك مجموعة من الوظائف والأدوار التي يؤديها والمتمثلة في:³

أ- وظيفة الحماية : حيث يمثل رأس المال خط الدفاع الأول ضد ما يتعرض له البنك من مخاطر، كما يعتبر صمام أمان للمودعين في البنك لاسترجاع أموالهم؛

رأس المال المصرح به للبنك الإسلامي للتنمية سنة 2005 ما قيمته 15 مليار دينار إسلامي، في حين أن رأس المال المدفوع كان 8.1 مليار دينار إسلامي.

لاحظ: "البنك الإسلامي للتنمية - واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية-" من إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، فيفري 2005، ص: 2. www.irtis.org

** على أن لا تكون أسهما ممتازة، للمانع الشرعي في ذلك، حيث نص القرار رقم 63(7/1) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع،(جدة، 9-14 ماي 1992)، حول الأسواق المالية:

- الأسهم الممتازة : لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح ، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمر الإجرائية أو الإدارية.

¹ محمد الحميد محمد الفتاح المغربي، الإحاطة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004)، ص: 11.

¹ أسامة محمد الفولي وزينب حموض الله، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص: 119.

² إبراهيم الضارسة، مرجع سابق، ص: 5.

³ محمد الحميد الشورابي، مرجع سابق، ص: 168-169.

٤- الوظيفة التمويلية ، سواء من خلال تمويل الأصول الثابتة للبنك، أو تمويل الأنشطة التي يقوم بها المصرف، وخاصة من الاستثمارات الطويلة الأجل، حيث أن ودائع الجمهور عادة ما تكون ذات أجل قصير أو متوسط، بالإضافة إلى ارتباطها الكلي مع قواعد الرقابة النقدية التي يفرضها البنك المركزي، وخاصة منها الاحتياطي الإجباري ونسبة السيولة.

٥- مؤشر ضمان و استقرار: حيث تعمد القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرقابية إلى فرض مجموعة من المؤشرات المالية على البنوك، وعادة ما يكون عنصر رأس المال أحد المكونات الأساسية في حساب هذه المؤشرات.

3. أهمية رأس المال في بنوك المشاركة : لا تمثل بنوك المشاركة بنوك تجارية تقليدية تعمل على الاقتراض والإقراض بفائدة. بل تعمل وفق أسس مغايرة مختلفة كلياً عن ذلك، انطلاقاً من تأسيسها وفق مبادئ نظام المشاركة، والذي يجعل من بنك المشاركة مشاركا لعملائه من المودعين والمستثمرين، وهذا يقتضي الدخول إلى الاستثمار المباشر والحقيقي وما يكتنفه من مخاطر ضياع أموال المودعين، وهم من يتحمل المخاطرة بدرجة أولى وفق مبدأ الغنم بالغرم.

وعلى هذا الأساس تبرز أهمية الوزن النسبي لرأس المال في بنوك المشاركة، كما توصلت الدراسات إلى أن حجم حقوق الملكية ومن أهمها رأس المال هو متغير أساسي يمكن استخدامه في تعظيم العائد على الاستثمار، كما أن الاحتفاظ برأس مال مناسب يدعم مركز البنك في الأسواق المالية ويجنبه الكثير من المخاطر.¹

ثانياً : الاحتياطيات:

1. تعريف الاحتياطيات: وهي المبالغ التي يخصمها البنك من أرباحه المحققة والمعدة للتوزيع على المساهمين، وتشكل الاحتياطيات من أجل مواجهة المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها المصرف، كما أنها تمثل ضماناً لمودعي البنك.²

2. أنواع الاحتياطيات: تتكون الاحتياطيات من نوعين رئيسيين، هما:³

¹ محمد الحميد محمد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 112 - 113.

² رضا طاحي أبو حمدة، مرجع سابق، ص: 50.

³ حسني بنبي هاني، مرجع سابق، ص: 218.

أ- الاحتياطي القانوني: وهو الذي يلتزم البنك بتكوينه بنص القانون والتعليمات الصادرة من البنك المركزي أو السلطات النقدية، وذلك من اجل تدعيم مركزه المالي وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الآخرين.

ب- الاحتياطي الإضافي (الخاص): وهو اختياري بالنسبة للبنك، ويقوم البنك بإنشائه ليُحسّن من مركزه في مواجهة المخاطر المحتملة.

3. أهمية الاحتياطيات في بنوك المشاركة: من حيث أنها حقوق ملكية فإن الزيادة في أهميتها النسبية تقرأ على أنها تدعيم للمركز المالي للبنك وضمن أكبر للمودعين لديه. كما أن اتصافها بالمرونة وخاصة في جانب الاحتياطيات الاختيارية يمنح البنك ويزيده من القدرة على مواجهة المخاطر وتحسين وضعيته في السوق.

ثالثا: المخصصات والأرباح المحتجزة:

1. تعريف الأرباح المحتجزة: ويتم اقتطاعها من الأرباح المحققة خلال الدورة المالية، وترحيلها إلى الدورات القادمة، حيث يتم احتجاز نسبة من الأرباح أو كلها بموافقة الجمعية العامة للبنك. فهي نصيب من أرباح المساهمين وليست من أرباح المودعين يتم احتجازها بهدف إعادة استخدامها وتوظيفها في مختلف أنشطة وعمليات المصرف.

2. المخصصات: تمثل المخصصات مبالغ يتم خصمها من الربح المحقق للبنك والمعد للتوزيع على المساهمين، من أجل مواجهة نقص أو عجز أو تجدد للأصول أو مقابلة للالتزامات المحتملة وغير القابلة للتحديد.¹ وهي نوعان:


أ- مخصصات الإهلاك: وهي الأقساط الدورية التي يتم حسابها انطلاقا من توزيع تكلفة الأصل المعين على دورات، ويأخذ طابع المصروفات أو النفقات.

ب- مخصصات المؤونات: عادة ما تكون هذه المخصصات من اجل مقابلة مخاطر محتملة في نقص قيمة الأصول المتداولة، كالديون المشكوك في استعادتها، ومخاطر التقلبات في أسعار الصرف.

¹ المرجع السابق.

وتمثل عناصر حقوق الملكية مصادر تمويل منخفضة التكلفة بالنسبة للبنك، عكس الموارد الخارجية التي يتحمل البنك في مقابل الحصول عليها واستخدامها تكلفة مشروطة. وتجدد الإشارة هنا أن بنوك المشاركة لا تختلف عن البنوك التقليدية في الشكل العام للموارد الداخلية ومصادر التمويل الذاتي.

الشكل رقم (7): المصادر الداخلية للأموال في بنوك المشاركة



المصدر: إعداد الطالب.

المطلب الثاني: المصادر الخارجية لأموال في بنوك المشاركة

تمثل الموارد الخارجية أهم مصادر الأموال في البنوك، سواء التقليدية أو المشاركة، ومصدر هذه الأهمية يرجع لدور الوساطة المالية، الذي يُمكن البنوك من الحصول على أموال المدخرين أصحاب الفوائض المالية في شكل ودائع مصرفية.

وفي هذا الشأن تتميز بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية في مفهوم الوديعة المصرفية وطبيعتها ومسؤولية البنك عليها، وستتم مناقشة هذا المطلب في العناصر التالية:

- أولاً : الودائع الجارية .
- ثانياً : الودائع الادخارية .
- ثالثاً : الودائع

أولاً: الودائع الجارية

1. تعريف الودائع الجارية (تحت الطلب): وهي الأموال التي يضعها الأشخاص لدى بنك المشاركة، التي يتعهد بردها عند الطلب، ويفتح لها البنك حسابات جارية لإجراء مختلف العمليات عليها، من طلبات السحب أو التحويل لقاء أجرة أو عمولة يتلقاها نظير إدارته لها. فهي لا تختلف عن الودائع الجارية في البنوك التقليدية، من حيث أنها لا تستحق أي عائد، فهي عبارة عن خدمة تقدمها المصارف للمتعاملين معها من أجل تسهيل معاملاتهم المالية وتبسيطها.

2. طبيعة الوديعة الجارية في بنوك المشاركة: تُكَيَّف الوديعة الجارية في بنوك المشاركة وفق عقدين، الأول بوصفها أمانة يتلقاها البنك من العميل الذي يستأمنه في حفظها، ولا يحق للبنك أن يستخدمها في نشاطاته واستثماراته إلا بعد موافق صريحة من العميل المودع، وبهذا الرأي أخذ "البنك الإسلامي الأردني" حيث يفتح لها ما يسمى "حسابات الأمانة"¹. ويتأسس هذا التكييف من حكم فقهي يرى بأن الوديعة المصرفية هي "وديعة ناقصة أو شاذة" بمقتضاها يُسَلَّم المودع المال للبنك ويرخص له باستخدامه مع التزام البنك برد مثله.²

وفي هذا يرى البعض أن الوديعة باعتبارها أمانة فإن ملكيتها لا تنتقل إلى المؤمن عليها وهو الأمر الذي لا يُحوِّل له الانتفاع بها أو التصرف فيها، وأن الأمانة إذا قُرِنَتْ بإذن تصبح في حكم القرض،³ وهو الرأي الذي أخذ به الاتجاه الثاني وهو الأكثر شيوعاً بين بنوك المشاركة على أنها قرض حسن يقدمه

¹Ausaf Ahmad, **Contemporary Practices Of Islamic Financing Techniques**, (Jeddah: Islamic Research and Training Institute, 1993), p:24.

² جلال وفاء البدرى محمد بن، مرجع سابق، ص: 60.

³ محمود حمودة ومصطفى حسين، مرجع سابق، ص: 177.

المودعون للبنك بدون أي مقابل.¹ وعلى هذا الأساس فإن الوديعة الجارية تخضع لما يترتب عن عقد القرض الحسن من:²

أ- انتقال ملكية المبلغ من صاحب الوديعة إلى البنك عند القيام بعملية الإيداع، وتصبح ديناً في ذمة البنك واجب القضاء؛

ب- يلتزم بنك المشاركة بالوفاء بالمبلغ ويضمن رده في موعده أو في أي وقت، فيده على المال يد ضامن وليست يد أمان؛

ج- لا يستفيد صاحب الوديعة من أي نفع يجره استخدام البنك للوديعة؛

د- لبنك المشاركة (المساهمين دون المودعين) أن يستفيد من نفع استخدام الوديعة، كما عليه تحمل ما يتبعها من خسارة، طبقاً لقاعدة "الخراج بالضمان".

3. أهمية الودائع الجارية في بنوك المشاركة : تتبع أهمية الودائع الجارية لدى بنوك المشاركة من خلال اعتبارها مصدراً لتمويل مختلف استثماراتها وأنشطتها، خاصة وأنها قد تتميز في جزء معتبر منها بالثبات والاستقرار الناجم عن عدم لجوء العميل صاحب الحساب الجاري إلى استعمال كل مبلغ الوديعة. وهو ما يتيح لبنك المشاركة مصدر تمويل عديم التكلفة حيث لا يترتب على الودائع الجارية أي عائد وفي المقابل فإن البنك يستحق عليها أجراً أو عمولة نتيجة إدارته للحساب. وهو ما يقتضي من بنك المشاركة دراسة حسابات الودائع الجارية وتحديد مستويات التقلبات والثبات فيها، حتى يمكنه الاستفادة منها في تمويل أنشطته واستثماراته دون أن يُجَل بالترامته في رد هذه الودائع حين الطلب عليها. حيث يستحق مجمل العائد عليها وفق قاعدة الخراج بالضمان.

ثانياً: الودائع الاستثمارية :

1. تعريف الوديعة الاستثمارية : تمثل أهم وعاء في موارد بنوك المشاركة، ذلك أنها تمثل أحد أهم وظائف بنك المشاركة، انطلاقاً من كونه مضارباً بأموال المودعين، حيث أن الوديعة

¹ القرار رقم 86 (9/3) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع (أبو ظبي، 1-6 أبريل 1995) حول الودائع المصرفية، والذي نص على:

- أولاً: الودائع تحمّل الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية: هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

- ثانياً: إن الضمان في الودائع تحمّل الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

² محمد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 120.

الاستثمارية تعبر عن تفويض من صاحبها للبنك باستثمارها وفق عقد المضاربة وحتى أجل معين. ولا يضمن البنك لا أصلها ولا أي عائد عنها.¹

و الودائع الاستثمارية على نوعين، المقيدة والعامّة، حيث:²

أ- الوديعة الاستثمارية العامة: حيث لا يحدد المودع مجالات الاستثمار والتوظيف التي تستثمر فيها وديعته، وللبنك مطلق الحرية في المضاربة بها في أي مجال رآه مناسباً.

ب- الوديعة الاستثمارية المقيدة: وفيها يتقيد البنك بالمضاربة في المجالات أو المشاريع والمدة التي يحددها صاحب الوديعة. في إطار ما يعرف بالمضاربة المقيدة.

2. طبيعة الوديعة الاستثمارية: تكيف الودائع الاستثمارية لدى بنوك المشاركة فقهما في حكم الأمانة، فيد البنك عليها يد أمانة لا يد ضمان كما في الودائع الجارية. والعقد المنشئ لها هو عقد مضاربة، والذي يتطلب توفُّره على الشروط التالية:³

- أن يكون رأس المال (مبلغ الوديعة الاستثمارية) من النقود؛
- أن يتم تحديد نصيب كل من صاحب المال (المودع) وصاحب العمل (البنك) كنسب شائعة مئوية أو كسرية؛
- أن تقع الخسارة على رب المال، أما المضارب فيكفي أنه قد خسر عمله، إلا أن يتعمد المضارب بالعمل أو البنك الخسارة ويثبت عليه التقصير؛
- يجوز للبنك تسييراً لتشغيل الأموال في المجالات المختلفة خلط أموال المودعين؛
- يختص المضارب بالعمل في المال دون التدخل من رب المال حسب الاتفاق بينهما؛
- يجوز خصم نفقات المضاربة المعتادة في ممارسة مثل هذا العمل على أن ينص على ذلك صراحة في العقد.

3. أهمية الودائع الاستثمارية: تعتبر الودائع الاستثمارية أهم أوعية الموارد في بنوك المشاركة، وهي أحد مميزات العمل المصرفي الإسلامي، حيث لا يوجد ما يقابلها وفق مفهومها

¹ - القرار 86(9/3) لمجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

- ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997)، ص: 42-43.

² مائشة الشرفاوي الملقبي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000)، ص: 239-245.

³ محمد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 122.

وطبيعتها في البنوك التقليدية، التي تمنح لعملائها صيغة الودائع لأجل مقابل فائدة مضمونة، غير أن الودائع الاستثمارية تمثل جوهر رسالة مصارف المشاركة، في التأسيس لنظام يكون فيه التعاون بين رأس المال والعمل أساسا وركيزة في تنمية المجتمعات وتطوير اقتصادياتها، وبعيدا عن سياسة فصل المخاطر التي ينتهجها النظام المصرفي التقليدي، الذي تتزايد في ثروة الأقلية على حساب الأكثرية.

وتبرز أهمية الودائع الاستثمارية في بنوك المشاركة كونها تمثل وعاءا مستقرا وثابتا لتمويل أنشطتها واستثماراتها، كونه محدد وفق آجال وشروط عقد الوديعة، وهو ما يمنحها مرونة أكبر في اختيار الاستثمارات والتوظيفات المناسبة.

ثالثا: الودائع الادخارية

1. تعريف الودائع الادخارية : تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها، وتتصف بصغر حجمها غالبا، يمنح صاحبها دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة في الوقت الذي يشاء.¹ وهي عادة ما تمثل مدخرات شريحة كبيرة من المجتمع والمتمثلة في قطاع العائلي، وبالإضافة إلى صغر حجمها فإن حساباتها تتميز بقلّة التقلبات نتيجة ميل الأفراد إلى ادخارها للحاجات المستقبلية وليس للمعاملات العادية واليومية.² وهو ما يجعل منها مصدر أموال مستقر لدى بنوك المشاركة.

2. طبيعة الوديعة الادخارية في بنوك المشاركة : في البنوك التقليدية تمنح لحسابات التوفير عوائد محسوبة على أساس سعر الفائدة بالإضافة إلى ضمان أصل هذه الودائع، حيث تمثل هذه الأخيرة الحافز الذي تستعمله البنوك التقليدية في جلب هذه المدخرات. بيد أن بنوك المشاركة التي تضمن أصل الوديعة دون العائد عليها وفق صيغة الودائع الجارية، والتي تمنح فرصة الحصول على عوائد في شكل أرباح دون ضمان أصل الوديعة وفق صيغة الودائع الاستثمارية. قد تجد نفسها تبحث عن الصيغة المناسبة لهذه الودائع، التي تضمن لها المنافسة على مدخرات شريحة كبيرة من المجتمع دون أن يتعارض ذلك مع الضوابط التي تتقيد بها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

3. تجارب بعض بنوك المشاركة في استقطاب الودائع الادخارية : تعتبر حسابات الادخار مزيجا بين الحسابات الجارية والحسابات لأجل، حيث يستفيد صاحبها من السحب عند الطلب، وامتياز الحصول على عائد عليها. لكن وضعها تحت الطلب وبضمان

¹ محمد السويلم، إحصاءة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، محفل مقارن، (المنصورة: مطبعة الإشعاع، 1998)، ص:580.

² صبيح تادرس قريصة، مرجع سابق: ص:131-132.

أصلها والاستفادة من عائد عليها، قد يتعارض مع مفهوم وطبيعة الودائع لدى بنوك المشاركة. وفي هذا الصدد نجد أن تكييف الوديعة الادخارية يختلف من بنك مشاركة إلى آخر، حيث:¹

أ- يعتبرها “بنك إسلام ماليزيا” وديعة ادخارية مضمونة وقابلة للسحب عند الطلب، مع حق البنك في استخدامها والانتفاع بها، على أن يعود كل الربح الذي أنجر عنها إلى البنك. وإلى هذا الحد لا تختلف الحسابات الادخارية عن الحسابات الجارية. بيد أن “بنك إسلام ماليزيا” له مطلق الحرية في منح مقابل على هذه الودائع، في شكل جزء من الأرباح التي تحققت نتيجة لعملية استغلال هذه الودائع.

ولما كانت بنوك المشاركة ملتزمة بالتقيد بضوابط المعاملات المالية في اقتصاد المشاركة، والتي لا تجيز الكسب دون مخاطرة، فإن “بنك إسلام ماليزيا” كيف العائد الذي يمنحه على الوديعة الادخارية أنه عبارة عن جائزة يمنحها البنك للمتعاملين معه من أجل الحصول على رضاهم وضمن ولائهم، حيث أن له الحرية المطلقة في منح هذه الجائزة من عدمه وليس هنالك قاعدة مطلقة تقر بأن للوديعة الادخارية عائد مضمون.

ب- أما “بنك البحرين الإسلامي” و “بنك دبي الإسلامي” فيخصصان للودائع الادخارية حسابات يطلق عليها “حسابات الادخار مع التفويض بالاستثمار”، ويكون للمودع الحق في السحب لدى الطلب، ويتم حساب العائد على هذه الودائع على أساس أدنى رصيد شهري.

ج- وتعتبرها البنوك الإيرانية على أنها قرض حسن* وتفتح لها حسابات تطلق عليها “القرض الحسن”، وتمنح لأصحابها دفاتر ادخارية ليقوموا من خلالها بعمليات الإيداع والسحب، وتمنح البنوك الإيرانية من أجل استقطاب هذه الودائع مجموع من الحوافز:

✓ مكافآت نقدية أو عينية، غير محددة القيمة؛

✓ إعفاء العمليات في هذا النوع من الحسابات من مختلف العمولات؛

✓ منح مختلف التسهيلات المصرفية؛


د- أما البنك الإسلامي الأردني فيعالجها على أنها حسابات استثمار، أي أنها تأخذ صفة الودائع الاستثمارية.

* لا يختلف الأمر باعتبارها وديعة جارية أو قرض حسن، فالوديعة الجارية هي في حكم القرض الحسن.

¹Ausaf Ahmad, Op. Cit, pp: 24-27.

- مما سبق، يمكن القول أن حسابات الادخار في بنوك المشاركة تعالج وفق ثلاثة أوجه:
- ✓ ودائع جارية أو قروض حسنة، وتمنح بنوك المشاركة في مقابلها جوائز ومجموعة من الامتيازات؛
 - ✓ حسابات ادخار مع التفويض بالاستثمار، حيث يرخص للبنك الانتفاع بها، ويحق للعميل السحب لدى الطلب والاستفادة من عائد على أساس أدنى رصيد شهري للحساب؛
 - ✓ حسابات استثمار، حيث تعالج على أنها ودائع استثمار مقيدة.

المطلوب رقم (8): المصادر الخارجية للأموال في بنوك المشاركة



المصدر: إحداد الطالب

المطلب الثالث: المصادر الأخرى

بالإضافة إلى المصادر السابقة فإن لبنوك المشاركة مصادر أخرى للحصول على الموارد المالية، وقد لا تكون على مستوى واحد من الأهمية إلا أن لها دورها ومكانتها في جانب الخصوم في ميزانية البنك، وستعرض لها في العناصر التالية:

- أولا : الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات المصرفية.
- ثانيا : العمولات والأجور على الخدمات المصرفية

أولاً: الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات المصرفية : وهي تتكون من:

1. الودائع الحكومية : حيث عادة ما تعتمد الحكومات إلى وضع نسبة من فوائضها المالية في حسابات لدى المصارف بقصد تنميتها، ويمكن لبنوك المشاركة أن تستفيد من هذه الودائع، إذا ما تمكنت من زرع درجة من الثقة والأمان في الوسط الذي تنشط به. كما يمكنها الاستفادة من هذه الودائع لرغبة الحكومات في تنمية وتحفيز العمل المصرفي الإسلامي.

2. التمويل من البنك المركزي: بصفته “بنك البنوك” يمثل البنك المركزي الملجأ الأخير أمام البنوك للحصول على التمويل، ويمكن لبنوك المشاركة أن تلجأ له شريطة أن يكون التعامل مبني على قواعد غير ربوية، وسيتم التطرق لهذا العنصر بالتفصيل في الفصل الثالث.

3. التمويلات والودائع المتبادلة بين البنوك: وتمثل السوق بين البنوك أحد أهم وسائل الحصول على التمويل من طرف البنوك، ويمكن لبنوك المشاركة أن تتعامل فيما بينها في ذلك، في حال كان الجهاز المصرفي يحتوي على عدد من بنوك المشاركة، في حين أنها تكون معزولة ومحرومة من هذه الأداة في حالة نشاط بنك مشاركة وحيد في السوق.

ثانياً: العمولات والأجور على الخدمات المصرفية

1. مفهوم الخدمة المصرفية في بنوك المشاركة : تقدم بنوك المشاركة مجموعة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع ضوابطها المصرفية، حيث أن الخدمة المقدمة يجب أن لا تتعارض مع الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ومن هذا القبيل لا يجوز لبنوك المشاركة أن تدير محافظ استثمارية تتكون من سندات تدر عائداً على أساس سعر الفائدة. وتتحصل بنوك المشاركة على عوائد على شكل أجور أو عمولات لقاء قيامها بهذه الخدمات.

2. أنواع الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة : يمكن لنا أن نبرز مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها مصارف المشاركة فيما يلي:

أ- الخدمات المصرفية الداخلية : وتشمل على:

- الحسابات الجارية والادخارية والاستثمارية ؛
- تحصيل الشيكات والكمبيالات وتحويل الأموال؛
- منح الكفالات المصرفية وحفظ الأوراق المالية؛
- تأجير الخزائن الحديدية؛
- الاكتتاب في الأسهم، بالإضافة على مختلف الأعمال التابعة للخدمة...الخ.

ب- الخدمات المصرفية الخارجية : وتشمل على:


- الاعتمادات المستندية واعتمادات التصدير؛
- التحويلات الخارجية؛
- خطابات الضمان وبوالص التحصيل، وغيرها...الخ.

ج- الخدمات المصرفية الاستثمارية : وتشمل على:

- دراسة الجدوى؛
- دراسة فرص الاستثمار؛
- الاستثمارات المالية؛
- الترويج للمشروعات؛
- الاستشارات الإدارية والتنظيمية.

ويمكن التعبير عن ذلك من خلال المخطط التالي:

المخطط رقم (9) : أشكال الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة



المصدر: محمد الحميد محمد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004)، ص: 196.

ثالثا: الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية إضافة إلى الأسهم التي يمكن لبنك المشاركة أن يصدرها كزيادة في رأس مال البنك، فإن لبنك المشاركة أن يحصل على الأموال بإصدار أوراق مالية أخرى وإنشاء صناديق استثمار وفق مبدأ المضاربة، وتعتبر هذه الموارد أحد الصيغ المستحدثة من أجل توفير مصادر تمويل متوسطة وطويلة الأجل للمصارف المشاركة، وتمثل في:

1. صكوك المضاربة (المقارضة): تمثل صكوك المضاربة سندات الاستثمار الشرعية البديلة للسندات التقليدية التي تلتزم برد أصل السند مضافا له فائدة باعتبارها قرضا ربويا.¹ ويُعرّفها مجمع الفقه الإسلامي على أنها: “أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون

¹ Muhammad Al-Bashir Muhammad Al-Amine, «the Islamic bonds market: possibilities and challenges», in : **international journal of Islamic financial services**, vol.3, n :°1.

حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، نسبة ملكية كل منهم فيه. ويُفضّل تسميتها ب: صكوك المقارضة¹

وتأسس صكوك المقارضة وفق مبدأ المضاربة، وتتنوع بحسب الهدف من إصدارها:²

- صكوك زيادة رأس المال المؤقتة؛
- صكوك المشاركة في العائد؛
- صكوك إيداع لآجال متوسطة؛
- صكوك استثمار في مشروعات قطاعية؛
- صكوك استثمار لموضوع معين بذاته؛
- صكوك الوكالة الاستثمارية.

كما أن بنوك المشاركة حينما تصدرها فإنها تخصصها حسب صيغة التمويل التي سيتم استخدامها، فتكون إما صكوك مضاربة، صكوك مشاركة (المصدر شريك في رأس مال)، صكوك إجارة، صكوك سلم أو صكوك استصناع.³

وتقوم بنوك المشاركة بدور المضارب الوسيط، عن طريق إصدارها لصكوك المقارضة (المضاربة) الذي تتعهد فيها لحاملها بمشاركته في استثمار رأس ماله وفق مبدأ المضاربة، المطلقة أو المخصصة.⁴ وبحسب أجل وامتداد الملكية يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من صكوك المقارضة التي تعمل وفقها بنوك المشاركة بصفتها مضارباً بأموال الأشخاص الذين يملكون هذه الصكوك ووسيطاً بينهم وبين المشروع الذي يعود له الإصدار:⁵

- صكوك المقارضة الدائمة: "حيث يقوم فيها بنك المشاركة بإصدار صكوك لحاملها بقيمة المبالغ المالية التي يدفعونها، لحيازة تلك الصكوك، والتي تمثل حصة شائعة من المشروع الذي اختاره البنك، وتشارك في نتائج الأرباح المحققة فيه سنوياً من أموال وديون

¹ وليد خليل الشابيقي وعماد الله يوسف العبيدي، "صكوك الاستثمار الشرعية"، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 909.

² نادية أمين محمد علي، "صكوك الاستثمار الشرعية"، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 984-987.

³ Muhammad Al-Bashir Muhammad Al-Amine, Loc. cit.

⁴ رفيع يونس المصري، "النظام المصرفي الإسلامي: خطاه ومشكلاته"، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985)، ص: 209.

⁵ أحمد جابر بدران، "المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المضارعة الإسلامية"، في: سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، (الكويت: بنك الكويت الصناعي، سبتمبر 2006)، ص: 98-119.

وعروض وحقوق، وفقا للأسس الواردة في نشرة الاكتتاب". وتستمر ملكية حملة الصكوك للمشروع حتى تاريخ تصفيته.

- صكوك المقارضة المتناقصة: وفق نفس الصيغة، غير أن حملة الصكوك يحصلون بالإضافة إلى الأرباح المحققة، على دفعات سنوية لإطفاء قيمة الصكوك بالكامل، وبعد إتمام إطفاء الصكوك بالكامل تتحول الملكية للجهة المؤسسة للمشروع أو المستفيدة من تمويل البنك وفق هذه الصيغة.

- صكوك المقارضة ذات الأجل المحدد: نفس الصيغة الأولى، غير أن للصكوك أجل محدد ثابت، عند بلوغه تقوم الجهة المستفيدة من تمويل البنك وفق هذه الصيغة بدفع القيمة الاسمية للصكوك كاملة لمالكيها عن طريق البنك.

وتتميز صكوك الاستثمار الشرعية عن السندات التقليدية بمجموعة من الخصائص التي يوجزها الجدول التالي:

الجدول رقم (4): مقارنة صكوك الاستثمار الشرعية بالسندات التقليدية

مزايا المقارنة	صكوك الاستثمار الشرعية	السندات التقليدية
----------------	------------------------	-------------------



1. الطبيعة والشكل	حصة شائعة للموجودات طبقاً لمبدأ المشاركة بالربح والخسارة، ويعتبر من الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل. (على أنها تعتبر سندات تمويل ولا تمثل ملكية تامة في المشروع، أي أنها لا تمنح صاحبها حق التصرف في الإدارة).*	قرض ربوي بفوائد ثابتة ويعتبر من الاستثمارات طويلة الأجل.
2. آلية الإصدار	الاكتتاب العام مع مراعاة الضوابط الشرعية.**	الاكتتاب العام.
3. التداول	قابليتها للتداول باستثناء صكوك السلم والاستصناع.	قابليتها للتداول.
4. الأرباح والعوائد	الربح مقطوع إنما طبقاً لمبدأ المشاركة بالربح والخسارة.	الفوائد دورية ومحددة سلفاً.
5. القابلية للتحويل إلى اسمه	غير قابل للتحويل إلى أسهم لأن الصكوك عبارة عن مشاريع قائمة.	قابلة للتحويل إلى أسهم.
6. التزامها بالضوابط الشرعية	من شروط التعاقد التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.	لا يوجد التزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
7. ضمان رأس المال	لا ضمان لرأس مال حاملي الصكوك ويمكن شرعاً أن يتبرع طرف ثالث بالضمان شريطة أن يكون منفصلاً في شخصيته مستقلاً بذمته المالية عن طرفي العقد.	تضمن الجهة المصدرة رأس المال والفوائد.
8. الإفناء	يمكن أن يكون كلياً في نهاية مدة الإصدار أو جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار وفقاً للمنصوص عليه في نشرة بإصدار الصكوك وتداولها	يمكن أن يكون كلياً في نهاية مدة الإصدار أو جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار وفقاً للمنصوص عليه في نشرة الإصدار.

المصدر: وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف العبي، "صكوك الاستثمار الشرعية"، بحث الفقي في: مؤتمر المؤتمرات المالية

الإسلامية، (الشارقة، حلقة الشريعة والقانون، 2004)، ص: 938.

* منذر فخرف، "سندات القراض وضمان فريق ثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، (العدد الأول، 1989)، ص: 69.

** للاطلاع على الضوابط الشرعية للاحتتاب العام في صكوك المقارضة، راجع القرار رقم 30 (4/5) الصادر عن المؤتمر الرابع لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمدينة جدة المعهودة بتاريخ 6-11 فيفري 1988، والمنشور بمجلة المجمع (العدد 4، الجزء 2)، ص: 1809.

2. الشهادات المصرفية: تمثل الشهادات أحد التقنيات المستحدثة لدى بنوك المشاركة من أجل تعبئة الموارد المالية، وتمثل أوراق مالية للتداول تمنح نظير إيداع العميل مبلغ مالي محدد على شكل ودیعة استثمارية إلى أجل محدد، تثبت مشاركة جامل الورقة لحصة من الربح الذي يحققه البنك خلال فترة استحقاق الورقة، وفق عقد المضاربة. غير أنها تكون غير قابلة للاسترداد حتى تاريخ استحقاقها، وفي المقابل

تكون قابلة للتسييل عبر التداول. وتمكن هذه الأداة من ترتيب الاستدعاء للودائع وفق متطلبات الاستخدام.¹ ومن الأمثلة على هذه الشهادات:

- شهادات الاستثمار التي أصدرها البنك الإسلامي للتنمية من أجل تمويل التجارة الخارجية للدول الإسلامية.² كما تسمى بشهادات الإيداع، حيث تعالج على أساس المضاربة المقيدة، فالبنك مقيد بالاستثمار في مشاريع معينة وأنشطة معينة.

- شهادات المشاركة التي أصدرتها السلطات النقدية في باكستان في سنة 1980،³ وعادة لا يرتبط هذا النوع بنشاط معين أو مجال معين، وللبنك الحرية في اختيار المشاريع والاستثمارات التي يراها مناسبة.

3. صناديق الاستثمار بالمشاركة: تمثل الصناديق الاستثمارية اليوم واحدة من أهم الأوعية الاستثمارية، ومن أفضل الوسائل التي تلجأ لها البنوك والمؤسسات في تعبئة الموارد المالية من السوق بهدف توجيهها لمجالات الاستثمار المختلفة.

وتُعرّف صناديق الاستثمار عموماً على أنها محفظة استثمارية أو كيانات مالية تعمل على تجميع المدخرات من الراغبين في الاستثمار في الأوراق المالية في وعاء واحد واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية المختلفة.

4

غير أن صناديق الاستثمار بالمشاركة تختلف عن صناديق الاستثمار التقليدية، كونها تستمد مبادئها من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية. وعلى هذا يُعرّف صندوق الاستثمار بالمشاركة على أنه: "ذلك الصندوق الذي يلتزم فيه بالضوابط الشرعية التي تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في الصندوق وفي الأحكام والشروط التي يُوقَّع عليها الطرفان عند الاكتتاب."⁵

كما يُعرّف على أنه: "عقد مضاربة بين إدارة الصندوق (بنك المشاركة) التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه، ويمثل مجموعهم دور صاحب المال، حيث يدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، وتدفع للمكتتبين

¹ أشرف محمد دواية، "شهادات الإيداع القابلة للتداول - رؤية إسلامية"، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 943.

² مائشة الشرفاوي الملقبي، مرجع سابق، ص: 239-240.

³ أحمد جابر البدران، مرجع سابق، ص: 43.

⁴ صفوة محمد السلام محمد الله، "صناديق الاستثمار الإسلامية"، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 813.

⁵ صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية - خصائصها وأبعادها، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 835.

صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي يتم استثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة، وبطريق غير مباشر كبيع وشراء الأصول والأوراق المالية”¹.

وإن كان هذا التعريف يحصر علاقة إدارة الصندوق بالمكتبتين وفق عقد المضاربة، فإن هنالك من يكييفها وفق ثلاث صيغ:²

- المضاربة المقيدة : لا يتنافى والتعريف السابق، والتقييد هنا محدد بالشروط والقيود الموضحة في نشرة الإصدار.

- المشاركة : حيث يكون بنك المشاركة مشاركا في رأس مال الصندوق، ويتم تحديد حصته من الربح وفق العقد أو نشرة الإصدار.

- الوكالة : ويكون فيها بنك المشاركة كوكيل عن المكتبتين أرباب المال في معاملات الصندوق، على أنه يستحق أجرا معلوما مهما كانت نتيجة الصندوق.

وتنقسم صناديق الاستثمار بالمشاركة إلى نوعين:³

- صناديق الاستثمار بالمشاركة المغلقة : ويتحدد عند تأسيسها مدتها، غرضها وحجم رأس مالها، بحيث يبقى ثابتا طيلة حياة الصندوق، ويتم تقسيمه إلى صكوك مضاربة كوحداث تملك متساوية للمكتبتين في الصندوق كل حسب حصته، بيد أن الصندوق لا يتعهد بشراء هذه الصكوك من حاملها، غير أنه يمكن أن تكون محل تداول في سوق الأوراق المالية.

- صناديق الاستثمار بالمشاركة المفتوحة : بعكس الحالة الأولى، فإن رأس مال هذه الصناديق غير محدد بسقف معين، بل لإدارة الصندوق أن تزيد من حجمه بإصدارها لصكوك أخرى، كما أنها تسمح بإعادة الشراء للصكوك من حاملها.

وتبرز أهمية صناديق الاستثمار بالمشاركة من خلال:⁴

¹ محمد الطليم تحريبي، مرجع سابق، ص: 167.

² محمد الستار أبو نحة، "صناديق الاستثمار الإسلامية- دراسة فقهية تأصيلية موسعة"، بحث في: مؤتمر المؤسسين الماليين الإسلاميين، مرجع سابق، ص: 576-578.

³ صفوت محمد السلام محمد الله، مرجع سابق، ص: 819-820.

⁴ محمد الستار أبو نحة، مرجع سابق، ص: 581.

- تمنح للمستثمرين الثقة والأمان، نظرا لأن صناديق الاستثمار تضمن التقليل من المخاطرة بتوزيعها على عدة منافذ ومجالات، كما أنها تحقق لهم هدف تعظيم الربح عن طريق إمكانية الاستثمار في مشاريع ضخمة وذات حجم كبير، بالإضافة أنها تمنحهم القدرة على اختيار مجالات الاستثمار المناسبة نظرا للخبرة التي تتميز بها إدارة الصندوق والتي لا يملكها أغلبية المستثمرين المكتتبين في الصندوق.
- تتميز صناديق الاستثمار بالمشاركة باختلافها عن الصناديق الاستثمارية التقليدية في أوجه الاستثمار، ذلك أنه يمكن لها أن تتجه مباشرة للاستثمار الحقيقي عن طريق مختلف صيغ التمويل بالمشاركة، كما أنه يمكن لها أن تستثمر في الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية والمتوافقة مع ضوابط المعاملات المالية الإسلامية.
- تمنح صناديق الاستثمار بالمشاركة موارد مالية ثابتة ومضمونة لأجل محدد لبنوك المشاركة، ما يجعلها تقلل من مخاطر نقص السيولة المحتملة ومشكلة عدم التوافق بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد.

المحل رقم (10): أهم مصادر الأموال في بنوك المشاركة



المصدر: إعداد الطالب

المبحث الثالث:
استخدامات الأموال في بنوك المشاركة

يُمنح التمويل في البنوك التقليدية لأصحاب العجز من مستثمرين وأفراد، وفق أسلوب واحد، يتمثل في القاعدة الاقراضية المبنية على أساس سعر الفائدة، والمصاغة وفق علاقة الدائن بالمدين، التي توجب الوفاء بأصل الدين مضافا إليه قيمة الفائدة. وهذا بغض النظر عن نتيجة الاستثمار الممّول أو وضعية المستثمر. غير أن الأمر يختلف كلياً في إطار نظام المشاركة الذي يُعتبر التمويل فيه "مجموعة من المعاملات المحددة المعالم، جوهرها هو منح شخص لآخر حق التصرف في ماله أو وفورات له لهدف معين لا يحق للعامل أن يجيد عنه، لقاء اشتراك الطرفين في نتائج الاستثمار دون أن ينفرد أحدهما بتحمل المخاطر وحده دون الآخر"¹.

وتمثل الصيغ التمويلية التي تتبعها بنوك المشاركة في استخداماتها أحد المميزات الرئيسية للنظام المصرفي الإسلامي، حيث أنها مبنية على أساس المشاركة في الغنم والغرم، وتمنح المستثمر الذي يطلب التمويل مجموعة من الأساليب والطرق، التي تعتبر خيارات في يد المستثمر أو طالب التمويل. وتتناسب صيغ التمويل بالمشاركة مع طبيعة الاستثمار أو المشروع المراد تمويله. إن كان لتمويل التجارة من عمليات البيع والشراء، أو لتمويل المشاريع والاستثمارات الإنتاجية، سلعية أو خدمية. وفي إطار هذا المبحث، سيتم تناول مختلف الأساليب والصيغ التي تستعملها بنوك المشاركة في استخدام أموالها، من خلال العناصر التالية:*

المطلب الأول: صيغ التمويل
بالمشاركة.
المطلب الثاني: صيغ التمويل
التجاري.
المطلب الثالث: صيغ التمويل
المشاركة.

المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة

* تم الاعتماد على هذا التقسيم، انطلاقاً من التفريق بين نوعين من استثمارات بنوك المشاركة، حيث نميز بين نوعين، النوع الأول تباشره بنوك المشاركة بمفردها، وهي النشاطات التي يطغى عليها صفة التاجر لبنك المشاركة، حيث يمول البنك عمليات تجارية من شراء وبيع، يأخذ فيها البنك صفة التاجر. والنوع الثاني هو الذي يباشره البنك بمشاركة طرف آخر، سواء بالعمل أو برأس المال، حيث تتناقض فيه سلطة البنك على الاستثمار أو المشروع. ويطلق على الصيغ المعتمدة في هذا النوع، إما التمويل بالمشاركة، أو الاستثمار غير المباشر، ويطلق الدكتور منذر قحف على النوع الأول مصطلح: "التمويل التجاري commercial crédit" وعلى النوع الثاني: "التمويل المالي financial crédit".

أنظر: منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 13.

¹ منذر قحف، "سنداء القراض وخيمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 50.

يعتبر التمويل بالمشاركة الميزة أو الخاصية الأساسية لبنوك المشاركة، وهذا انطلاقاً من استبعادها للتعامل على أساس القرض بفائدة، واعتمادها على القاعدة التي تقضي بأن الغنم بالغرم، وهي الجوهر والأساس في المعاملات المالية في إطار نظام المشاركة.

ومن خلال هذا المطلب سيتم البحث في مختلف الصيغ التي تستخدمها بنوك المشاركة والمبنية على أساس المشاركة. وهذا من خلال العناصر التالية:

- أولاً : صيغة المضاربة .
- ثانياً : الصيغ الشبيهة بالمضاربة .
- ثالثاً : صيغة المشاركة

أولاً: صيغة المضاربة

إن علاقة بنوك المشاركة بالمدّعين أصحاب الحسابات الاستثمارية، هي علاقة مبنية على أساس عقد المضاربة، يكون فيها المدّع رب المال، وبنك المشاركة هو المضارب أو العامل، وتكون قيمة الوديعة هي رأس مال المضاربة.

وفي الجانب الثاني، يتبع بنك المشاركة نفس الصيغة في استخداماته للأموال، انطلاقاً من مبدأ المضارب يضارب، غير أنه يتحول من طرف المضارب أو العامل، إلى طرف رب المال، بصفته من يمنح التمويل. ويمكن التعرف على صيغة التمويل بالمضاربة من خلال النقاط التالية:

1. مفهوم المضاربة : يطلق على المضاربة كذلك لفظ القراض أو المقارضة، ويُعرّفها ابن رشد: "أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ على أن يتجرَّ به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيُّ جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً".¹

وُعرّف كذلك أنها: "عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين، أحدهما بماله (أي رب المال) والآخر بجهده وخبرته وبراعته (أي المضارب). وفيها الغنم بالغرم للثنتين معاً، فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، لكن المضارب يشارك في الربح فقط، وعند الخسارة يتحمل رب المال (المصرف) الخسارة المالية في حين يتحمل المضارب (عميل المصرف) خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترط عليه رب المال، وإذا ثبت العكس يكون ملزماً بضمان الخسارة أي ردها".²

¹ ابن رشد، بحاية المتمدن ونهاية المتمدن، الجزء الثاني، (القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1952)، ص: 234.

* يمكن الرجوع إلى الصفحة رقم: 94.

على هذا، فإن المضاربة صيغة من صيغ المشاركة، التي يشترك في إطار عقدها طرفان، الطرف الأول برأس ماله ويسمى رب المال، والطرف الثاني بجهد وعمله ويسمى المضارب، على أنهما في الربح والمكسب شركاء بحسب الاتفاق، وفي الخسارة يخسر رب المال من ماله ويكفي المضارب خسارة جهده وعمله إذا لم يثبت عنه التعدي أو التقصير.

وللمضاربة أنواع وشروط وأحكام سبق توضيحها في إطار البحث في طبيعة الودائع الاستثمارية،* ويمكن القول أن عقد المضاربة في حد ذاته يمر بمجموعة من العقود، فهو كما يقول ابن عابدين: "إيداع ابتداءً وتوكيل مع العمل لتصرفه بأمره، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف"،¹ حيث:

- في البداية تكون وديعة (من البنك إلى المضارب).
- فإذا قام المضارب بالتصرف أصبحت وكالة (فالمضاربة هي وكالة خاصة يكون فيها المضارب وكيلًا عن رب المال في التصرف بناء على أوامره).
- فإذا ربح صار شريكاً (في الربح المحقق والمحدد كنسبة مشاعة).
- فإذا خالف شروط المضاربة أصبح غاصباً (وتتحول مسؤوليته على رأس مال المضاربة من يد أمانة إلى يد ضمان).

2. أهمية المضاربة: تمثل المضاربة أحد الصيغ التمويلية في إطار نظام المشاركة، وهي إحدى البدائل لنظام التمويل بفائدة. وتبرز أهمية المضاربة كصيغة من صيغ الاستثمار في نظام المشاركة من خلال:

- تمنح صيغة المضاربة الفرصة لمن يملك الفكرة والمهبة ولا يملك رأس المال، المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتمثل أداة مهمة لاستفادة الاقتصاد والمجتمع من أصحاب الخبرات والإبداعات، وهذا في مختلف القطاعات التجارية، الإنتاجية أو الخدمية؛
- تعتبر المضاربة أسلوباً مرناً في تمويل مختلف الاستثمارات والمشاريع، القصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة الأجل، فيمكن أن تكون قصيرة الأجل عن طريق تمويل صفقة تجارية تنتهي ببيع السلعة، أو تمويل مشاريع كبيرة ومتوسطة تمتد لسنوات؛²

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 135.

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 114.

* هناك من يطلق على بنك المشاركة مصطلح المضارب الوسيط، حيث أنه وسيط بين أصحاب رؤوس الأموال المودعين، والمستثمرين المضاربين، وفي نفس الوقت يعتبر مضارب بأموال المودعين.

- تعتبر الأسلوب الملائم للمزاوجة بين عنصري العمل ورأس المال، حيث تتوزع المخاطر فيه بين طرفي العملية الاستثمارية، ويعتبر أفضل توضيح للعلاقة العادلة التي يقيمها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان،¹ خلافا لنظام القرض الربوي الذي يتحمل فيه المستثمر لوحده المخاطر، في حين أن رب المال ضامنٌ للعائد متأكدٌ من استرجاع رأس المال، وهذا ما يحقق التكامل بين عناصر الإنتاج؛

- يمكن للمضاربة أن تؤدي دورا كبيرا في تمويل التنمية، وذلك لارتباطها بربحية المشروع، حيث يتم تخصيص الموارد المالية على المشروعات حسب ربحيتها، وهو ما يجعل منه أسلوب تمويل أكثر كفاءة من أسلوب القرض الربوي.² بالإضافة فإن من شأن أسلوب التمويل بالمضاربة أن يقلل من تكاليف المشروع ما يؤدي إلى انخفاض تكلفة السلع أو الخدمات التي ينتجها، بفعل انعدام التكلفة المترتبة عن الفائدة؛

- يحافظ التمويل بالمضاربة على القدرة الشرائية لرأس المال الممول، حيث تُقيّد الأصول بسعر السوق في النتيجة الختامية (عملية التنضيق)، وهو ما يؤدي إلى ظهور التضخم في صورة ارتفاع قيمة الأصول التي تعود لصاحب رأس المال بالإضافة إلى الربح، وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم.³

3. تطبيق المضاربة في بنوك المشاركة: يتم تطبيق المضاربة في بنوك المشاركة في جهتي الموارد والاستخدامات، فهي تحصل على الودائع الاستثمارية وفق عقد مضاربة تكون فيه هي المضارب، وتستخدم المضاربة كصيغة من صيغ التمويل التي تقدمها لأصحاب العجز والمستثمرين بصفتها رب المال.* ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:


الشكل رقم (11): تطبيق صيغة المضاربة في موارد واستخدامات بنوك المشاركة

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. (الجزائر: جمعية التواضع، 2002)، ص: 85.

¹ جمال لعامرة، مرجع سابق، ص: 140-141.

² منذر قحفة، "سنداه الفراض وخمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 64.

³ يوسف جمال محمد، مرجع سابق، ص: 132.



المصدر: إحداد الطالب

وإن كانت المضاربة من بين أنجح الأساليب المعتمدة لدى بنوك المشاركة في جلب وتعبئة الموارد المالية (الودائع الاستثمارية، صكوك المقارضة، صناديق الاستثمار)، إلا أنها تعد من أضعف أساليب أو صيغ التمويل المستعملة بين استخداماتها، حيث تعزف بنوك المشاركة عن استخدام هذه الصيغة،¹ وتعتبرها من بين الصيغ التمويلية العالية المخاطرة،² وهذا يرجع لطبيعة عقد المضاربة الذي هو من قبيل عقود الأمانات، حيث يعهد البنك للعميل برأس المال لاستثماره وهو في ذلك يستأمنه على رأس المال وعلى العائد المتحقق من الاستثمار، وهذا ما يجعل العملية معرضة لما يعرف بالمخاطرة الأخلاقية.³

وفي هذا الصدد يرتبط نجاح المضاربة بنسبة كبيرة بشخصية العميل، من ناحيتي الأخلاق والكفاءة، حيث يفترض فيه الأمانة والثقة من جهة، والخبرة والتجربة المطلوبة من جهة ثانية.

وفقا لهذا، يجب على بنوك المشاركة أن تراعي في تمويلها بصيغة المضاربة الاحتياطات التالية:⁴

أ- شخصية العميل وكفاءته: يجب انتقاء العملاء الذين تتوفر فيهم شروط الثقة والكفاءة، ومنحهم الأولوية في التمويل بالمضاربة.

ب- البحث عن الطرف الثالث الضامن: يمكن أن يتبرع طرف ثالث بضمان رأس مال المضاربة، شريطة أن يكون مستقلا بذمته المالية ليس مستفيدا بأي فائدة من وراء عقد

¹ رفيق يونس المصري، *المصارف الإسلامية - دراسة هجرية لعدد منها*، (جدة: مركز النشر العلمي، دون تاريخ)، ص: 21.

² حبيب أحمد، طارق الله خان، *إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية*، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003)، ص: 76.

³ علي بن أحمد السالوس، "مخاطر التمويل الإسلامي"، بحث في: *المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي*، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2003)، ص: 50.

⁴ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 142-143.

المضاربة، وأن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة وليس شرطا في قيامها.1 وفي هذا الصدد ترشح الدولة أن تكون الجهة المثلى للعب هذا الدور، في ظل غياب أو عدم توقع تبرع جهة خاصة بالضمان دون أي فائدة. دون أن يؤدي هذا الأمر إلى تحاذل بنوك المشاركة في القيام بواجبها في دراسة وتقييم المشروع وجدواه الاقتصادية ومعدل ربحيته، وإتباع كل الآليات المتوفرة التي من شأنها تقليل المخاطر المختلفة.

ج- اقتران ربحية المشروع بأهداف التنمية: حيث أن من أهداف بنوك المشاركة المساهمة الحقيقية في تنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، من جهة، والعمل على تحقيق عوائد وأرباح للمودعين لديها، فإنه يترتب على ذلك أن تنتقي بنوك المشاركة المشاريع والاستثمارات ذات الجدوى الاقتصادية والتي يقترن فيها تحقيق معدلات ربحية* مع تأثيرها على دفع عجلة التنمية في البلاد.

د- تحديد نوع المضاربة: لما كان بنك المشاركة مضارب بأموال المودعين لديه، فإنه يكون إما متحررا من كل القيود في ظل المضاربة المطلقة، أو يكون مقيدا بالاستثمار في مجال معين أو نشاط معين وفي فترة محددة، في إطار المضاربة المقيدة، ما يستدعي من البنك مراعاة ذلك. غير أن اعتماده للمضاربة المقيدة في عمليات التمويل التي يمنحها، يساعده أكثر في التحكم في مختلف المخاطر المحتملة.

هـ- المتابعة الميدانية: يجب على بنك المشاركة ألا يكتفي بدراسة جدوى المشروع، بل عليه أن يقوم بمتابعة مستمرة للمشروع الذي مؤله، وهذا عن طريق عمليات التفقد الميدانية للمشروع، وبالاطلاع على مختلف وثائق ومستندات المشروع. وهذا ما يمكن أن يضمن للبنك حد أدنى من الثقة لإدارة العميل للمشروع.

ويمكن تلخيص المراحل التي يمر عبرها نفاذ عقد المضاربة من خلال الشكل التوضيحي التالي:

* معدل الربحية = (أرباح صيغة التمويل / حجم التمويل) $\times 100$ ، وهو مؤشر لقياس الأرباح الناجمة عن استخدام الأموال في تلك الصيغة التمويلية.

¹ القرار رقم 30 (4/5) الصادر عن المؤتمر الرابع لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

الخطوة رقم (12): خطوات عملية التمويل بالمضاربة في بنوك

المشاركة



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب، 2004)، ص: 163-164. (بتصرف).

ثانيا: الصيغ الشبيهة بالمضاربة

يقصد بالصيغ الشبيهة بالمضاربة، تلك الصيغ التي تستعملها بنوك المشاركة في تمويل المشاريع والاستثمارات انطلاقا أو قياسا على مبدأ المضاربة، الذي يؤسس لشركة من طرفين، يمنح فيها الطرف الأول رأس المال (الأرض)، ويبدل فيها الطرف الثاني جهده وعمله. وتتمثل هذه الصيغ في ثلاثة أساليب تستعمل في استغلال الأراضي الفلاحية، وتتمثل في المزارعة، المغارسة والمساقاة.¹

¹ Mohammed Boudjellal, « as-salam, al-istisnaa,... ou modes de financement peut utilisés par les banques islamiques », intervention dans la cadre du séminaire : **introduction aux techniques islamique de financement**, Nouakchott / 5-9 décembre 1992, (DJEDDAH : l'institut islamique de recherches et de formation, 1996).p : 166.

1. المزارعة :

أ- تعريف المزارعة: تُعرّف المزارعة على أنّها: "عقد على الزرع ببعض الخارج شرطها التخيلية بين الأرض والعامل"¹.

كما تعرف على أنّها: "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والربح بينهما"².

فالمزارعة شركة بين طرفين، أحدهما برأس المال الثابت ممثلاً في الأرض وقد يقدم معه أصلاً متداولاً كالبنور، والثاني ببذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج.

ب- شروط المزارعة : للمزارعة شروط وأحكام تتمثل في:³

- تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها للعامل؛

- يمكن أن تكون مدخلات الزراعة من بذر وآلات ملكا لرب المال أو للعامل أو لكليهما أو لطرف ثالث؛*

- طبيعة التفويض الممنوح للعامل، إن كان شاملاً أو مقيداً؛

- تحديد ربح كل طرف كنسبة شائعة من المحصول أو الغلة؛

- الاتفاق على فترة انتهاء العقد.

ج- تطبيقات المزارعة في بنوك المشاركة : يعتبر من النادر وجود

بنوك مشاركة تستعمل هذه الصيغة في تمويل القطاع الزراعي، إذا استثنينا البنوك العاملة في

السودان⁴ وتلك العاملة في إيران.⁵ وربما يعود السبب في ذلك إلى قلة اهتمام العملاء بهذه

الصيغة، حيث أن المزارعين لا تكمن حاجتهم في الأرض عادة فهم مُلّاكُهَا، بقدر ما يحتاجون إلى

التمويل لجلب معدات الاستثمار وتجهيزاته، وفي هذا قد تجد بنوك المشاركة صيغ تمويل أخرى أكثر

فاعلية وربما محاطة بضمانات أكبر من المزارعة.

2. المساقاة :

* أجاز المالكية أن تكون المزارعة شركة بين أختر من اثنين.

¹ منذر قنفذ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:16.

² المرجع السابق.

³ حسن أيوب، المعاملات المالية في الإسلام، (القاهرة: دار السلام، 2003)، ص:261-264.

⁴ المرجع سابق، ص:95.

أ- تعريف المساقاة : هي: “عقد بين مالك شجر معين وبين عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به (ويسمى المساقى)، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر مدة معلومة في مقابل نسبة شائعة من الثمر الخارج من ذلك الشجر”¹.

ب- شروط المساقاة : لا تختلف المساقاة في شروطها وأحكامها عن المزارعة، والفرق بينهما أن محل المزارعة هو زراعة الأرض ومحل المساقاة هو سقاية الشجر والعناية به.

ج- تطبيقات المساقاة في بنوك المشاركة : لا يختلف الحال في المساقاة عن المزارعة، فعزوف بنوك المشاركة عنها واضح، غير أنها تبقى صيغة معتمدة في النظام المصرفي الإيراني.² ويمكن أن يكون لبنوك المشاركة دور فاعل في القطاع الزراعي من خلال تطبيق وتفعيل هذه الآلية، حيث أنها تقدم تمويل للفلاحين بعيد عن صيغة القرض الربوي والغرر المترتب عليه، وذلك من خلال تمويل مختلف المدخلات والتجهيزات التي يحتاجها الفلاحون في العمليات المتعلقة بالمزارعة، وهو ما من شأنه أن يمنح بنوك المشاركة تمويل قطاع اقتصادي كبير في البلاد الإسلامية، ومن ناحية ثانية يمنح الفلاحين وأصحاب الأراضي فرصة لاستغلال أراضيهم وتنميتها بأسلوب تقل فيه المخاطر حين تتوزع بين ممول وعامل.

3. المغارسة:

أ- تعريف المغارسة : تُعرّف على أنها : “عقد بين صاحب أرض وبين عامل، يدفع بموجبه الأول أرضه للثاني ليغرس فيها شجرا من عنده”³.

فهي عقد بين طرفين صاحب رأس المال بأرضه والعامل بغرس الشجر ورعايته.

ب- شروط المغارسة: تختلف طبيعة هذا العقد عن الصيغ السابقة، وكيفية الفقهاء إلى عقدين:

✓ عقد إجارة بين صاحب الأرض وعامل يقدم غرس الأشجار والعناية به، حتى إن أثمر تكون له حصة من الأرض والشجر كأجرة مضمونة له على ذلك العامل.⁴

¹ حسين حامد حسان، البنوك الإسلامية، (الولايات المتحدة الأمريكية: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دون تاريخ)، ص:114.

² Ausaf Ahmad, Loc. Cit.

³ منذر قحطه، مفهوم التمويل في الاتحاد الإسلامي، مرجع سابق.

⁴ حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص:116.

✓ عقد شركة بين طرفين حيث يدفع الأول الأرض والثاني غرس الأشجار، على أن تكون حصة كل منهما حصة شائعة من الأرض والأشجار، وليس الثمر فقط.

ج- تطبيقات المغارسة في بنوك المشاركة : يمكن تطبيق المغارسة في بنوك المشاركة من ناحيتين، إما أن يقوم رب المال بشراؤه للأراضي بأمواله الخاصة ومنحها لمن يستغلها وفق شروط المغارسة، وهو ما يمنحه امتياز الحصول على استثمار طويل الأجل له عائد سنوي، وله أن يكمل العملية السابقة باستغلال الأرض والشجر الذي تولد له من عقد المغارسة وفق صيغة المساقاة أو الإجارة التي تكفل له وجود العامل أو الوكيل الذي يرعى له الأرض والغرس.

وعموما يمكن القول أن الصيغ الثلاث السابقة والتي تمثل أساليب تمويل وفق نظام المشاركة، تتميز بكفاءتها لو تم استخدامها وتفعيل آلياتها في بنوك المشاركة، ويمكن أن تلعب دورا بارزا ومهما في تنمية قطاع اقتصادي إستراتيجي، خاصة في البلاد الإسلامية التي تمثل فيها العمالة الزراعية والفلاحية شريحة كبيرة ومعتبرة، ومن ناحية ثانية تمثل فيها الزراعة والفلاحة أدنى القطاعات تنمية وتطورا. وهو ما قد يُتيح لبنوك المشاركة مساهمة أكبر في تمويل القطاع الزراعي بصيغ تمويل بالمشاركة تتوزع فيها المخاطر بين رب المال والعامل المزارع أو الفلاح.

وحتى تنجح بنوك المشاركة في القيام بهذا الدور وتفعيل هذه الصيغ، يجب عليها أن تتوفر على رأس مال كبير، وذلك لتمويل عمليات شراء الأراضي التي تعتبر رأس المال الذي تشارك به البنوك عند استخدامها لهذه الصيغ، إذ لا يمكن تمويل شراء الأراضي والتي يفترض أن تكون استثمارا متوسطا وطويل الأجل من أموال المودعين التي تتصف بالتقلب وعدم الاستقرار والارتباط بآجال محددة.

ثالثا: صيغة المشاركة

بالإضافة إلى المضاربة، تمثل المشاركة أحد الصيغ التمويلية التي تتميز بها بنوك المشاركة، والتي قد تعتبر في نظر الكثير من مفكري الاقتصاد الإسلامي أفضل صيغة للتمويل المتوافق مع مبادئ وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، حيث يكون الربح والخسارة مشتركة ومتقاسمة بين أطراف العقد. وهو ما يبرز بوضوح مفهوم العدالة في نظام المعاملات المالية الإسلامية.

1. مفهوم المشاركة :

أ- تعريف المشاركة: * تُعرّف المشاركة على أنها: "عقد بين اثنين أو أكثر على أن

يكون الأصل - رأس المال - والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه".¹

كما تُعرّف على أنها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال والربح معا)، ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته".²

فالمشاركة صيغة من صيغ التمويل التي تستخدمها بنوك المشاركة، عن طريق دخولها في عقد مشاركة مع طرف أو أطراف عن طريق تمويل نسبة من رأس مال المشروع، على أن تشترك كل الأطراف في الربح بحسب الاتفاق بينهم، والخسارة تكون في المال وتوزع بنسبة مساهمة كل منهم.

وما يميز أسلوب المشاركة وجود أكثر من مساهم بالأموال، عكس المضاربة التي تنحصر فيها المساهمة برأس المال في طرف واحد.³

ب- شروط المشاركة : حتى يصح عقد المشاركة يجب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في:⁴

✓ شروط تتعلق برأس المال:

- يتم تقديم رأس المال من الطرفين، ولا يشترط التساوي فيه بينهما؛
- أن يكون معلوما، ولا يجوز أن يكون دينا في ذمة أحد الشركاء؛
- أن يكون نقدا، مع العلم بإجازة بعض الفقهاء أن يكون عروضاً.

✓ شروط تتعلق بنتائج أعمال الشركة :

* يرى عدد من الفقهاء والمفكرين أن يكيف عقد المشاركة الذي تقدمه بنوك المشاركة على أساس أنه عقد شركة عنان بين البنك والعميل، والشروط الواردة فيه هي شروط التي أقرها الفقهاء في شركة العنان، ويجدر الذكر هنا أن الشركات في الفقه الإسلامي تنقسم إلى شركات ملك (وعادة تنشأ عن الميراث)، وشركات عقود والتي تنشأ بإرادة العقد بين الشركاء، وهي أربعة أشكال، شركة الأبدان، شركة المفوضة، شركة الوجوه وشركة العنان.

للمزيد حول أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، أنظر:

- UMER CHAPRA, «THE MAJOR MODES OF ISLAMIC FINANCE », A paper prepared for presentation at the 6th Intensive Orientation Course on "Islamic Economics, Banking and Finance" held at the Islamic Foundation, (U.K: Leicester, 17th - 21st September 1998), pp: 7-9.

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 167.

² رفيع يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي - خصائصه ومشكلاته -، مرجع سابق، ص: 183.

³ مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 49.

⁴ محمد عبده محمد مصطفى، "رأس المال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية"، بحث في: مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص:

- عقد الشركة بينى على الوكالة والأمانة، بمعنى أن كل طرف وكيل للآخر (بالتفويض) وأمين على ماله، بكل الأعمال الجائزة لإنجاح نشاط الشركة، "وقد يجمع العقد بين المشاركة والمضاربة معا، إذا قدم بعض الشركاء مالا وعملا معاً وقدم بعضهم الآخر مالا بدون عمل أو عمل بدون مال"¹؛

- تحديد نسب توزيع الربح بين الشركاء، ولا يشترط تناسبها مع نسبة المساهمة في رأس المال؛
- يتحدد الربح بعد حذف كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة (استثمار المال في دورة إنتاجية كاملة)؛

- يتم توزيع الخسارة بين الطرفين حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال؛
- إذا كانت الخسارة بسبب تقصير أو تعدي أحد الطرفين، يتحملها لوحده.
- إذا تكفل العميل المشارك بإدارة المشروع فإنه يحصل على حصة مقطوعة من صافي الربح، أو مبلغ نقدي معلوم مقابل إدارته للمشروع.²

2. أهمية المشاركة : لصيغة المشاركة في التمويل التي تعتمد بنوك المشاركة، أهمية ودور فاعل، سواء بالنسبة للبنك في حد ذاته أو للعميل الشريك أو للاقتصاد ككل. ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:³

- يُقدم التمويل بالمشاركة مفهوماً جديداً للتمويل، خاصة ذلك الذي يتعلق بالمشاريع الإنتاجية، وبالأخص منها الصناعية، فهو يتيح لها المورد المالي المناسب واللازم لاستكمال احتياجاتها من رأس المال الضروري لإنجاز المشروع؛
- يحقق هذا الأسلوب العدالة في توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية، خاصة الطرف القائم بالاستثمار، ويبعده عن الغرر الذي يقع فيه نتيجة التمويل بالقروض الربوية، حيث أن التمويل بالمشاركة في رأس المال، يلزم بنك المشاركة على تحمل نتائج العملية الاستثمارية، فله غنمها كما عليه غرمها؛

¹ رفيع يونس المصري، *المصارف الإسلامية - دعامة هوية لحدودها*، مرجع سابق، ص: 19.

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 145.

³ ماشور عبد الجواد عبد الحميد، "التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث في: *مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية*، مرجع سابق، ص: 1168-

- أن أسلوب التمويل بالمشاركة هو أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن العائد المحقق لا ينتج إلا من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية، وهو ما يساهم في الحد من التضخم، فضلا عن تخفيض تكاليف الإنتاج وما يترتب عنها من انخفاض تكلفة المنتج؛
- تمثل هذه الصيغة الأسلوب الأمثل في تخصيص موارد التمويل للاستثمار، ذلك لارتباط عملية التمويل بمساهمة البنك في المشروع، وهو ما لا يتوفر في التمويل بالقروض حيث يمكن للمقترض أن يوجه القرض إلى غير سبب الاقتراض؛
- وبالنسبة لبنوك المشاركة، فإن أسلوب التمويل بالمشاركة يمنحها حقا في إدارة المشروع، والتصويت في الجمعية العامة والتمثيل في عضوية مجلس إدارة المشروع، وهو ما يمنحها ضمانا للإشراف على حسن سير المشروع؛
- يتميز أسلوب التمويل بالمشاركة بالمرونة، وخاصة ما تعلق بمدة العقد، فهي تكون قصيرة الأجل عن طريق تمويل صفقة تجارية تنتهي بعملية البيع، أو تكون متوسطة أو طويلة الأجل، عندما تشارك في رؤوس أموال مشاريع واستثمارات، وهو ما يمنحها بالإضافة إلى الأرباح الدورية، ما يترتب عن ارتفاع قيمة أصول المشروع التي توفر لها حماية من ارتفاع معدلات التضخم، حيث عند التصفية تباع أصول المشروع بالقيمة السوقية.

3. تطبيقات المشاركة في بنوك المشاركة : يتنوع تطبيق صيغة المشاركة في بنوك المشاركة بحسب طبيعة التمويل وآجاله واستمرار مشاركة البنك، ويمكن تمييز عدة أشكال للمشاركة بالنظر إلى طبيعة التقسيم المستخدم في عملية التمييز، غير أنه عند النظر إلى تطبيقات بنوك المشاركة لهذه الصيغة، يمكن التمييز بين الصيغ التالية للمشاركة، والمتمثلة في:

أ- المشاركة الثابتة : ويقصد بها قيام بنوك المشاركة على "المساهمة في رؤوس أموال الشركات التي تزاوّل الأنشطة المختلفة (صناعية، تجارية، زراعية،...)، سواء بالاشتراك في تأسيس هذه الشركات عند بداية إنشائها كشريك مؤسس، أو بشراء أسهم الشركات الموجودة سلفا، أو بالاكْتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس مالها، والشرط العام والرئيسي ألا يتعارض نشاط الشركات محل التمويل مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية".¹ ويُفَوِّض البنك العميل الشريك في إدارة

المشروع، مع احتفاظه بحقه في الرقابة والمتابعة والإدارة، ويكون حينئذ الشريك أمينا على المشروع لا يضمنه إلا بالتقصير أو التعدي.¹

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك: تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية. فبنك المشاركة في هذا الأسلوب يساهم بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد - منذ التعاقد - البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

وُعرِّفها هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي على أنها: "مشاركة البنك لعملائه في إقامة مشروعات استثمارية جديدة أو استيراد آلات ومعدات وخدمات ومستلزمات التشغيل اللازمة لمشروعات قائمة،...، ويمكن للشريك أن يسدد تدريجيا من العائد الذي يؤول إليه أو من أي موارد خارجية أخرى أجزاء من مساهمة البنك في هذه المشروعات، وذلك من خلال فترة مناسبة يتفق عليها الطرفان. وعند انتهاء عملية السداد يخرج البنك من المشروع ويتملك الشريك موضوع المشاركة".²

ج- المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي المشاركة التي تخص تمويل عملية تجارية، يدخل في إطارها بنك المشاركة كشريك للعميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة في التمويل والأرباح متفق عليها، وعادة تكون في الأجل القصير وتنتهي بانتهاء الصفقة.³

وعموما يمكن التمييز بين عدة أنواع من المشاركات بحسب الطريقة المستخدمة في التفريق أو التمييز، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التوضيحي التالي:

¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 1047.

² محمد الحميد محمد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 175-176.

³ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 103.

شكل رقم (13): أنواع المشاركات في بنوك المشاركة



المصدر: صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 2001)، ص: 28. (بتصرف).

يمكن القول في نهاية هذا المطلب، أن صيغ التمويل بالمشاركة (المضاربة والمشاركة) تمثلان صيغ التمويل في بنوك المشاركة، إن صيغة المشاركة تعتبر الأفضل بالنسبة لبنوك المشاركة مقارنة بصيغة المضاربة، حيث تقل المخاطرة الأخلاقية وتزيد ضمانات البنك في المشروع، من خلال حقه في الإشراف على المشروع والتمثيل في مجلس إدارته، بالإضافة إلى أن صيغة المشاركة تعطي حافزا قويا للعميل الشريك في تحقيق الأرباح والابتعاد عن دائرة الخسارة، ذلك أنه شريك في كليهما بنسبة مساهمته في رأس المال، وهذا بعكس المضاربة التي يتحمل فيها البنك لوحده الخسارة بصفته رب المال.

المطلب الثاني: صيغ التمويل التجاري

بعد التعرض لصيغ التمويل بالمشاركة، والتي تعتمد المشاركة في رأس مال المشروع أو الاستثمار المراد تمويله - كلياً أو جزئياً-، اتضح أنها تمثل أسلوباً فعّالاً للجمع بين عناصر الإنتاج من رأس المال والعمل. غير أنه وفي المقابل، قد لا يكون ذلك الأسلوب الملائم في تمويل بعض النشاطات والحاجيات، سواء للمؤسسات أو الأفراد، كسواء المنازل والسلع المعمرة لصالح الأفراد، منح القروض، أو تأجير التجهيزات والمعدات لصالح المؤسسات.¹

وفي هذا المجال اشتمل نظام المشاركة على مجموعة أخرى من الصيغ والأساليب التي تمنح التمويل لقضاء مثل هذه الحاجيات، والتي تسهل عملية اقتناء وشراء السلع والخدمات. وفي خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى هذه الصيغ التمويلية، التي يظهر فيها بنك المشاركة بصفته تاجراً يشتري ويبيع السلع والخدمات،* وهذا من خلال العناصر التالية:

- أولاً : المرابحة والبيع بالثمن الآجل.
- ثانياً : بيع السلم وبيع الاستصناع.

أولاً: المرابحة والبيع بالثمن الآجل
يمثل البيع والشراء الصفتين الرئيسيتين لأي تاجر، فهو يشتري السلع بغاية بيعها والاستفادة من الفارق بين ثمن الشراء والبيع، الذي يمثل الربح بالنسبة له، ولا يختلف بنك المشاركة في استعمال هذه الأسلوب في المتاجرة، في سبيل توفير مختلف السلع والخدمات التي يريدها ويطلبها عملاؤه وزبائنه. وهو في ذلك ينتهج مجموعة من الصيغ المتمثلة في:

1. بيع المرابحة :

* يعتبر البعض أن دخول البنك كتاجر لتلبية حاجيات عملائه وفق أسلوب يتعد عن الربا، منطحة للتجار في أسواقهم ومهمة تخرج بنك المشاركة من وظيفته الأساسية وهي الوساطة المالية، بيد أن بنك المشاركة يجمع في نظري بين المهمتين، ولا يوجد تعارض بينهما، بل أنه بإتباعه أسلوب المتاجرة في بعض الصيغ التمويلية يكون قد جمع بين توفير حاجيات العملاء بأسلوب لا ربوي، ويكون قد طبق قواعد المعاملات المالية في الشريعة التي لا تجيز عائداً بدون مخاطرة، فما اكتسابه صفة التاجر في هذه الصيغ التمويلية يحمله المخاطر المحتملة في العمليات التجارية، وهو المبدأ والأساس الذي يستحق عليه الربح، فلا غم بلا غرم.
أنظر:

أ- تعريف بيع المرابحة: يُعرّف بيع المرابحة على أنه: "بيع يُحدّد فيه الثمن على أساس إضافة ربح معين إلى الثمن الأول (ثمن التكلفة)، وبيع المرابحة أحد أنواع بيع الأمانة، وسمي أمان لأن المشتري يأتمن البائع فيه عادة على بيان تكلفة البيع"¹.
ويُعرّف على أنه: "بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح"، أو هو: "بيع برأس المال وبيع معلوم"². فالمرابحة هي صيغة من صيغ التمويل التي يتم من خلالها بيع السلعة بتكلفة شرائها مضافا إليها ربح معلوم. وصيغتها أن يذكر البائع للمشتري تكلفة شراء السلعة والربح الذي يطلبه عليها.

ب- شروط بيع المرابحة:

- أن يكون الثمن الأول معلوما (تكلفة الشراء)؛
- أن يكون الربح معلوما؛
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا وخاليا من الربا؛
- أن يتفق الطرفان (البنك والعميل) على باقي الشروط، من حيث الزمان والمكان وكيفية التسليم، ويكون المصرف مسؤولا عن أي تلف بصيب السلعة قبل التسليم، فهو مالكها.

2. البيع بالثمن الآجل:

أ- تعريف البيع بالثمن الآجل: يعتبر البيع بالثمن الآجل من الصيغ التي تنتهجها بنوك المشاركة، حيث يقدم البنك البضاعة المتفق عليها مع العميل في إطار عقد بيع يتم فيه تعجيل تسليم البضاعة وتأجيل تسديد الثمن، حيث يكون السداد إما كليا في نهاية الفترة المتفق عليها، (ويسمى بيعا بالثمن الآجل)، كما يمكن تسديده خلال فترة متفق عليها وعلى شكل أقساط محددة، (ويسمى بيعا بالتقسيط)³.

ويمكن للبنك لقاء تأجيل السداد أن يزيد في ثمن بيع البضاعة عن ثمنها الحال، وقد أجاز بعض الفقهاء هذه الزيادة ولم يعدوها من الحيل على الربا،⁴ كما أن لجمع الفقه الإسلامي قرار رقم

¹ رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي - خصائصه ومفاهيمه -، مرجع سابق، ص: 179.

² محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية - مدخل مقارن -، (المنصورة: مطبعة الإشعاع الفنية، 1998)، ص: 564.

³ Mahmoud Amine El-Gammal, « a basic guide to contemporary Islamic banking and finance », (Houston : Rice University June 2000), p : 11. www.ruf.rice.edu/elgammal.pdf

⁴ أنظر في ذلك:

- Ibid, p : 12.

- رفيق يونس المصري، "هل الفائدة حرام بجميع أشكالها"، مرجع سابق، ص: 87-92.

51(6/2) بجواز زيادة الثمن “ تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن

المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط مدد معلومة”¹.

3. تطبيقات المراجعة والبيع بالثمن الآجل في بنوك المشاركة: يطبق بيع المراجعة في بنوك المشاركة وفق صيغة مطورة ومستحدثة للمراجعة، هي صيغة “بيع المراجعة للواعد بالشراء”. ويتضمن الفرق بينها وبين بيع المراجعة في تملك البضاعة وقت البيع، ففي بيع المراجعة تكون البضاعة مملوكة للبائع عند البيع، غير أنه في صيغة المراجعة للواعد بالشراء فإن المصرف يقوم بشراء البضاعة وتملكها بعد اتفائه مع العميل على الصفقة.

وبالنظر إلى هذه الصيغة نجد أنها تتضمن وعدا بالشراء من العميل، بالإضافة إلى عقدي بيع، الأول بين البنك والمورّد حيث يشتري البنك البضاعة التي قدم العميل له مواصفاتها (وصفاً نافياً للجهالة)، والثاني هو عقد بيع مراجعة بين البنك والعميل المشتري.²

كما تستخدم بنوك المشاركة صيغة مشتركة بين المراجعة والبيع بالثمن الآجل تحت مسمى “المراجعة لأجل للآمر (الواعد) بالشراء”، حيث يتم تأجيل سداد الثمن إلى نهاية الفترة المتفق عليها وتسديده على شكل أقساط.

وتعتبر هاتان الصيغتان من أهم الصيغ المستعملة لدى مصارف المشاركة وتستحوذ على نسبة كبيرة من حجم التمويل الذي تقدمه هذه البنوك، حيث تصل في بعض البنوك إلى 75 %، ويرجع ذلك ليسر التعامل بها سواء من طرف البنك أو عملائه، بالإضافة أنها تمثل صيغة قليلة المخاطرة بالنسبة للبنك، حيث يضمن مقدماً هامش الربح المحدد والوعد الملزم للعميل بالشراء، كما أنه يحق له بمطالبة العميل برهن المبيع حتى سداد جميع الأقساط أو كل الثمن.³

ثانياً: بيع السلم وبيع الاستصناع:

1. مفهوم بيع السلم:

أ- تعريف بيع السلم: يُعرّف السلم على أنه: “عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين،

أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه”⁴.

¹ للاطلاع على الصواب الشرعية للبيع بالتقسيط راجع القرار رقم 51 (6/2) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس (جدة: 14-20 مارس 1990) حول البيع بالتقسيط. والمنشور بمجلة المجمع (العدد 6، الجزء 4، ص: 193).

² Mabid Ali Al-jarhi et Munawar Iqbal, **banques islamiques : réponses à des question fréquemment posées**, (JEDDAH : institut islamique de recherches et de formation, 2002), p :15.

³ المرجع السابق.

⁴ عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السعودية في التمويل الإسلامي، صيغة الملء، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1418هـ)، ص: 16.

فالسلم هو بيع يتأخر فيه قبض السلعة أو البضاعة ويتعجل فيه سداد الثمن، وهو بذلك بعكس البيع بالثمن الآجل، ويمكن القول أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن.

ويستفيد من السلم كل من البائع والمشتري، وفي هذا يقول ابن رشد: "وإنما جوّز السلم لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاض المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة"¹.

شروط بيع السلم: أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً حول بيع السلم، وضمّنه الشروط التالية:²

- السلع التي يجري فيها السّلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
- يجب أن يحدد لعقد السّلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- الأصل قبض رأسمال السّلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار، فنظرة إلى ميسرة.
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم إليه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير.
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسّلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين.

2. مفهوم بيع الاستصناع:

¹ التيجاني محمد القادر أحمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، بحث في: مجلة جامعة الملك محمد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 12، (العدد 1، 2000)، ص: 52.

² القرار رقم 85 (9/2) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع (أبو ظبي: 1-6 أبريل 1995)، حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، والمنشور بمجلة المجمع (العدد 9، الجزء 1، ص: 371).

أ- تعريف الاستصناع : يعرف الاستصناع على أنه: “عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد”¹. ويُعرّف على أنه: “عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتري يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط”². فالاستصناع هو عقد بيع بين طرفين بموجبه يبيع الصانع سلعة مصنوعة بمواصفات محددة ومواد من عنده، لمشتري هو المستصنع في مقابل ثمن حال أو آجل ويسدد على أقساط.

ب- شروط الاستصناع : عقد الاستصناع هو عقد بيع يتضمن شروط البيع بالإضافة إلى:³

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وتحديد أجل الحصول عليه.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.
- ويمكن القول أن عقد الاستصناع إذا عُجِّل فيه بدفع رأس المال أصبح سلماً، وعلى هذا فإن وجه الاختلاف بين السلم والاستصناع هو تعجيل دفع الثمن.

3. تطبيقات السلم والاستصناع في بنوك المشاركة :

أ- تطبيقات السلم في بنوك المشاركة : يصلح بيع السلم للتطبيق من طرف بنوك المشاركة والقيام بوظيفتها الأساسية المتمثلة في توفير التمويل المناسب للأعوان الاقتصاديين بعيداً عن الاقتراض بفائدة، كما أنه أسلوب صالح لتمويل مختلف العمليات والنشاطات الاقتصادية (زراعية، صناعية، تجارية).

وفي المقابل فإن البنك يحصل من وراء بيع السلم على بضاعة، ليس هدفه استغلالها ذاتياً، بل الهدف منها هو بيعها وتحقيق ربح عليها. وهو في ذلك إما:⁴

- يبيعها في السوق حاضراً، أو آجلاً ويستفيد من ربح؛

¹ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ)، ص: 20.

² حسن حامد حسان، مرجع سابق، ص: 66.

³ القرار رقم 65 (7/3) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع (جدة: 9-14 ماي 1992) حول عقد الاستصناع، المنشور بمجلة المجمع (العدد 7، الجزء 2، ص: 223).

⁴ حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص: 65.

- يمكن له أن يستفيد منها بطريقة أخرى، ووفق صيغة السلم نفسها. حيث أنه يعتمد بعد إتمام عقد بيع السلم الأول إلى تنفيذ عقد سلم موازي يكون فيه هو البائع والعميل هو المشتري وبضاعة السلم تكون بمواصفات البضاعة في السلم الأول (لا يجوز للبنك أن يجعل بضاعة السلم الأول بذاتها بضاعة السلم الموازي حتى لا يكون من قبيل بيع الدين بالدين "بيع الكالئ بالكالئ")، وأجل التسليم يكون بعد أجل السلم الأول حتى يتسنى للبنك قبض بضاعة السلم الأول. وبهذا يكون البنك قد توسط بصفة غير مباشرة في إتمام عملية استثمارية كاملة، في توفير التمويل للمستثمر (العميل الأول)، وتوفير البضاعة وبيعها للمستهلك (العميل الثاني).


ب- تطبيقات الاستصناع في بنوك المشاركة: يعتبر بيع الاستصناع من الصيغ التي تُمكن بنوك المشاركة أن تلج عالم الاستثمارات الصناعية (حيث أن عقد الاستصناع يوجب أن يكون محل العقد من نواتج الصناعة وليست الزراعة) وتقدم لها التمويلات وفق هذه الصيغة،¹ حيث يمكنها أن تمول بالاستصناع الصناعات الثقيلة والخفيفة، مشاريع الإنشاء والتشييد، تمويل مشاريع الإسكان،... وغيرها.

كما يمكن للبنك أن يستفيد من صيغة الاستصناع التمويلي، حيث تتميز هذه الصيغة بدخول البنك في عقدين منفصلين، يكون في الأول مستصنعا، وفي الثاني صانعا. ويعمد من خلال العقد الثاني على أن يبيع للعميل المستصنع العين الموصوفة ويكون فيه الثمن عاجلا، وفي العقد الأول يلزم المقاول على تقديم أصل بمواصفات الأصل في العقد الثاني ويكون الثمن فيه مؤجلا. ويوازن البنك بين تاريخي الاستحقاق والتمنين، على أن يحقق ربحا ويضمن الوفاء بالعقدين.²

¹ مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص: 32.

² حسن حامد حسان، مرجع سابق، ص: 72.

الشكل رقم (14): صيغتا الاستئذان التمويلي والسلم التمويلي



Source: Mohammed Obaidullah, **Islamic financial services**, (JEDDAH: Islamic economic research center, 2005), pp: 97 and 100.

ثالثا. صيغ التمويل بالإجارة

1. مفهوم الإجارة:

أ-تعريف الإجارة: تعرف الإجارة على أنه: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة،

من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم".¹

وتعرف على أنها: "عقد إيجار بين طرفين:

- الطرف الأول: المؤجر (أو المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.

- الطرف الثاني: المستأجر الذي سوف يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه

لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له،...في مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه

دوريا".²

وتعتبر الإجارة في نظر بعض الفقهاء من البيوع، وممكن الفرق هو أن الاصطلاح الفقهي لعقد

البيع يختص بالأعيان، في حين أن عقد الإجارة يختص بالمنافع.³

ب- شروط عقد الإجارة: يتضمن عقد الإجارة الشروط التالية التي أوردها الفقهاء

والمتمثلة في:¹

¹ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ)، ص: 22.

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 167-168.

³ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص: 20.

- أن تكون المنفعة معلومة للطرفين؛
- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين؛
- أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على شيء حرمه الشرع؛
- أن تكون المدة معلومة نفيًا للجهالة والنزاع؛
- يتحمل المؤجر تبعة هلاك أو خسارة العين المؤجرة، ما لم يثبت تقصير أو تعدي المستأجر.

2. أنواع الإجارة :

أ- الإجارة التشغيلية : في الإجارة التشغيلية يملك المؤجر الأصل ويقوم بتأجيره إلى مستأجر لفترة معينة ووفق أقساط محددة، على أنه ضامن للتلف والمخاطرة المترتبة عن عملية التأجير، إلا إذا ثبت تعدي المستأجر، ويهدف المؤجر من وراء هذا العقد إلى تملك الأصل بغاية تأجيره مرات عديدة حيث أنه لا يتنازل عن ملكية الأصل بل يسترده في نهاية فترة التأجير.²

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك: "هو تطبيق خاص لعقد الإيجار أو الإجارة في الفقه الإسلامي، يتميز بأنه ينتهي بانتقال ملكية المال المأجور إلى المستأجر فيصبح مالكا له في مقابل مبالغ الإيجار التي قام بسدادها للمؤجر والتي تعادل قيمة المأجور، فإن لم تعادلها قام المستأجر بتكاملتها"³.

فهي عملية تأجير تنتهي بتمليك المستأجر للأصل المؤجر، عن طريق بيعه أو هبته له من طرف المؤجر، بعدما أن يكون استوفى قيمته من خلال الأقساط المدفوعة خلال فترة التأجير. حيث يكون تسديد القسط الأخير عن طريق عقد بيع منفصل عن عقد الإجارة يملك بموجبه المستأجر الأصل أو العين المؤجرة.⁴

3. أهمية التمويل بالإجارة :

يمثل التمويل بالإجارة من بين الصيغ التمويلية الفعالة، للبنك وللمؤسسة المستأجرة، حيث:⁵

- يحصل المؤجر أو البنك على مزايا تحفظ حقوقه بضمان جيد تتمثل في ملكيته للأصل المؤجر، مع تأمين عائد مناسب لأمواله المستثمرة في شراء الأصل؛

¹ حسن أيوب، مرجع سابق، ص: 244-246.

² Umer Chapra, Op.Cit, pp:18-19.

³ إبراهيم الحسوقي أبو الليل، "الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث في: مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 1137.

⁴ علي أبو الفتوح أحمد شتا، المعاصرة من عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003)، ص: 20.

⁵ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 168-169.

- توفير سيولة ذاتية للمستأجر بحصوله على تمويل كامل للأصل الرأسمالي المستأجر مما يخفف العبء على رأس المال العامل لديه؛
- يتمتع بحق الانتفاع بالأصل المؤجر ولا تظهر قيمته في الميزانية، وتعتبر الدفعات الإيجارية أحد بنود المصروفات في ميزانية المستأجر بدون إضافة لقيمة الموجودات، والتي يتم خصمها حتى يتحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة.
- كما يمكن للبنك أن يستعمل صيغة الإجارة في انتفاعه باستئجار أصل معين لا لينتفع به لذاته، بل ليقوم بإعادة تأجيره لعميل، ويحصل على ربح كفارق بين الثمن الذي يدفعه لمالك الأصل كأجرة، والثمن الذي يستحقه من العميل المستأجر.¹

المطلب الثالث: صيغ التمويل الأخرى

¹ حسن حامد حسان، مرجع سابق، ص: 82.

تعتبر صيغ التمويل السابقة أهم الأساليب التي تستخدمها بنوك المشاركة في استثماراتها وأنشطتها التمويلية، وإلى جانب هذه الصيغ التي تكون فيها بنوك المشاركة في الغالب إما مشاركة في رأس المال أو مساهمة به، أو وسيطا غير مباشر في تلبية حاجيات المتعاملين المالية والعينية.

وبالإضافة إلى هذه الصيغ، يمكن لبنوك المشاركة بصفتها بنوك استثمار أن تباشر بمفردها في إنشاء مشاريع واستثمارات خاصة بها، تكون فيها رب المال والعامل والمستفيد الوحيد من مكاسب الاستثمار والمتحمل الوحيد لمخاطر الخسارة وتبعاتها.

وفي إطار توفير التمويل للمشاريع والاستثمارات، والبحث عن تحقيق إيرادات وأرباح للمساهمين والمودعين، فإن بنوك المشاركة بصفتها مضاربا بأموال المودعين تعمل على إنشاء صناديق الاستثمار الشرعية من أجل تعبئة مدخرات المواطنين من جهة، ولتوجيه هذه المدخرات لتمويل مشاريع واستثمارات، إنتاجية وخدمية.

كما أن بنوك المشاركة وفي إطار وظيفتها الاجتماعية والمبادئ والقيم التي تقوم عليها، تساهم بتوفير التمويل للأشخاص حسب احتياجاتهم وقدراتهم، وتوفر لهم التمويل الذي يستبعد القروض الربوية. وهي في ذلك توفر صيغة التمويل بالقروض الحسنة.

وبجانب هذه الصيغ التمويلية التي تعبر عن استخدامات الأموال في بنوك المشاركة، فإنها تحتفظ بجزء من الأموال كسيولة نقدية جاهزة لديها لمواجهة مختلف طلبات السحب على حسابات الودائع. وفي إطار هذا المطلب سيتم التعرض لهذه الصيغ التمويلية من خلال العناصر التالية:

- أولا : الاستثمار المباشر.
- ثانيا: الاستثمار في الأوراق المالية.
- ثالثا: التمويل بصيغة القروض

أولا: الاستثمار المباشر

1. مفهوم الاستثمار المباشر: يقصد بالاستثمارات المباشرة المملوكة للبنك، تلك المشاريع التي يؤسسها البنك أو يمتلكها عن طريق الحيازة أو الشراء، وترجع كامل ملكيتها له. فهي ليست

من قبيل التمويل بالمشاركة أو المضاربة حين يدخل البنك شريكا برأس المال أو مساهما فيه مع أطراف أخرى.

ويمنح الاستثمار المباشر فعالية أكبر لبنوك المشاركة من خلال إعطائها الخيارات في الاستثمار في القطاعات والنشاطات ذات الأهمية وبما لا يتعارض مع رسالتها التنموية ومبادئها وقيمها، وتصبح في إطارها أقرب إلى المؤسسة الاستثمارية منها إلى مؤسسة الوساطة المالية.

2. أساليب الاستثمار المباشر في بنوك المشاركة : للبنك أن ينتهج

عدة أساليب في الاستثمار المباشر، مع مراعاة المبادئ والقيم التي يقوم عليها. وأهم هذه الأساليب:¹
- يقوم البنك بتأسيس المؤسسة أو المشروع بموارده المالية، كما يستطيع أن يدعوا الجمهور للاكتتاب في رأسمال المشروع؛

- يقوم البنك بتطوير وإنجاز مشاريع خاصة ويقوم بإعادة بيعها، كمشاريع الإسكان والمراكز التجارية.. الخ.

3. مجالات الاستثمار المباشر لبنوك المشاركة : لبنوك المشاركة أن

تقوم باستثماراتها المباشرة في مختلف القطاعات، التجارية والخدمية والإنتاجية. غير أن الغالب في استثمارات بنوك المشاركة يتجه نحو الأنشطة التجارية والخدمية والعقارية. وكمثال على ذلك، أسس "بنك البركة الجزائري" مؤسسة "دار البركة" وهي شركة مختصة في الخدمات العقارية، ويمتلك بيت التمويل الكويتي خمس شركات، اثنان منها مختصة بالخدمات العقارية، واثنان بالخدمات المصرفية، والخامسة للمتاجرة في السيارات.²

ثانيا: الاستثمار في الأوراق المالية

1. مفهوم الاستثمار في الأوراق المالية : يقصد بالاستثمار في الأوراق المالية، مختلف عمليات الشراء التي تقوم بها بنوك المشاركة للأوراق المالية المتوافقة مع ضوابط المعاملات المالية سواء كانت أسهما عادية أو صكوكا وشهادات. سواء بغاية امتلاكها أو لإعادة بيعها في الأسواق المالية، وبغض النظر عن الهدف من شرائها فهي تعبر عن نسبة مساهمة البنك في المشاريع التي أصدرت هذه الأوراق.

¹ Ausaf Ahmad, Op.Cit. p:26.

² أنظر التقريرين الماليين لسنة 2003 لبنك البركة الجزائري وبيت التمويل الكويتي.

وحيث لاحظنا أن الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية تعتبر من بين الأساليب التي تتبعها بنوك المشاركة في جلب الموارد وتعبئة المدخرات، فإن إشراف بنوك المشاركة عن إصدار هذه الأوراق وخاصة منها الصكوك يرتبط عادة بتمويل مشاريع واستثمارات محددة أو عامة.

2. أساليب الاستثمار في الأوراق المالية: تستثمر بنوك المشاركة في الأوراق المالية عن طريق:¹

- شراء وبيع مختلف الأوراق المالية؛

- إصدار صكوك وشهادات الاستثمار الإسلامية، (تمت مناقشة هذا العنصر سابقا)؛

- تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار أو المساهمة فيها؛

- تنظيم عمليات إصدار الأوراق المالية للشركات والمشاريع قيد التأسيس أو الناشطة.

3. مجالات الاستثمار في الأوراق المالية: تتعدد مجالات الاستثمار في الأوراق المالية ولبنوك المشاركة مجموعة من الأدوات الفاعلة في ذلك، وخاصة منها إصدار الصكوك والشهادات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تهدف من خلالها إلى تمويل مختلف استثماراتها. حيث يمكن لبنوك المشاركة أن تصدر الصكوك بناء على صيغة التمويل المستخدمة، فهي إذا أرادت تمويل مشاريع بصيغة المضاربة تقوم بإصدار صكوك مضاربة، مقيدة أو مطلقة، وتصدر كذلك صكوك المشاركة إذا كانت الصيغة تمويلًا بالمشاركة، ولها أن تقوم بتمويل عمليات الإجارة ومختلف البيوع (مراجعة، سلم واستصناع) بإصدار صكوك بحسب الصيغة المستخدمة. وتوفر هذه الآلية لبنوك المشاركة الجمع بين تعبئة الموارد المالية وتخصيصها للاستثمار في مشاريع معينة أو نشاطات محددة.²

ثالثا: القرض الحسن

1. مفهوم القرض الحسن: يعرف القرض الحسن على أنه: "قرض خالي من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع"³، فهو أحد الأساليب التمويلية التي ليس هدفها تحقيق المنفعة أو العائد، بل تدخل في باب الإحسان الذي دعت إليه قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية وحثت على القيام به.⁴ لذا يعتبر في نظر البعض أنه أسلوب تمويل تكافلي،⁵ يهدف إلى بناء أواصر التعاون والتكافل بين عناصر المجتمع.

¹ مآشور محمد الجواد محمد الحميد، مرجع سابق، ص: 1176.

² وليد خالد الشايجي ومحمد الله يوسف العجوي، مرجع سابق، ص: 939.

³ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، مبادئها، تطورها، ناهلها مع حراسة تطبيقها على مبادئ إسلامي، مرجع سابق، ص: 39.

⁴ يوسف جمال محمد، مرجع سابق، ص: 134.

⁵ صالح، مرجع سابق، ص: 34.

2. أسلوب التمويل بالقروض الحسنة: يعتمد أسلوب التمويل بالقروض الحسنة على منح التمويل بدون أي فائدة، أو توقع تحقيق منفعة من ورائه،* فهو صيغة تستخدمها بنوك المشاركة من أجل توفير التمويل المناسب للأشخاص دون اللجوء إلى الافتراض بفائدة. وعادة ما تخصص بنوك المشاركة صناديق خاصة بالقروض الحسنة، ولا تمثل الودائع مصدر لها وذلك لطبيعتها، وتعتمد بنوك المشاركة من خلال هذه الصناديق على تنظيم العمل الخيري وإعطائه بعدا مؤسساتيا، على غرار صناديق البركة، قناعة منها بالدور الذي يمكن أن يؤديه العمل الخيري وللتطوعي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

3. مجالات التمويل بالقروض الحسنة: تمنح التمويل بصيغة القروض الحسنة للأفراد والمؤسسات، أي لكلا القطاعين الإنتاجي والاستهلاكي، وفي إشارة لذلك فإن النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي قد أوضح من خلال اللوائح المخصصة لصندوق القرض الحسن المجالات التي تستخدم فيها القروض الحسنة، حيث نصَّ على ما يلي: "منح القروض الحسنة للمتعاملين مع البنك، الذين يواجهون صعوبات طارئة أثناء معاملاتهم، حتى لا يضطروا للتعامل بالفائدة، أو إعلان الإفلاس، ومنح القروض الحسنة لأصحاب الضرورات كالعلاج والزواج وغيرها، حتى لا يقعوا فريسة المرابين".¹

جدول رقم (5): نموذج مبسط لأهم بنود ميزانية بنك مشاركة
وبنك تقليدي

الخصوم		الأصول			
بنك مشاركة	بنك تقليدي	البيان	بنك مشاركة	بنك تقليدي	البيان
		حقوق المساهمين			أرصدة نقدية حاضرة
XX	XX	▪ رأس المال المدفوع	XX	XX	▪ نقدية بالصندوق
XX	XX	▪ الإحتياطيات	XX	XX	▪ أرصدة لدى البنك المركزي
XX	XX	▪ أرباح غير موزعة	XX	XX	▪ أرصدة لدى البنوك الأخرى
		المطلوبات	XX	XX	محفظة الأوراق المالية
XX	XX	▪ ودائع تحت الطلب	لا يوجد	XX	▪ سندات حكومية
لا يوجد	XX	▪ ودائع لأجل وبإخطار	لا يوجد	XX	▪ قروض وسلفيات وأوراق تجارية مضمونة
XX	XX	▪ ودائع التوفير	XX إسلامية	XX	▪ استثمارات أوراق مالية
XX	لا يوجد	▪ مضاربات (ودائع استثمارية)	XX	XX	▪ استثمارات عقارية
XX إسلامية	XX تجارية	▪ أرصدة مستحقة للمصارف	XX	XX	▪ مبالغ مدفوعة مقدما وموجودات أخرى
			XX		▪ أنشطة تمويلية واستثمارية

المصدر: محمد عبد الحكيم زهير، "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، (العدد 253، يوليو 2002)، ص:

* مع العلم أن بنوك المشاركة تأخذ رسوم خدمة على القروض الحسنة، وهي مبالغ في حدود النفقات الإدارية والمصاريف الفعلية.

¹ محمد الله بن إبراهيم الموسى، "التمويل بين العينة والتورق"، بحث في: مؤتمر المؤسسين المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 1282.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر بنوك المشاركة مؤسسات مالية ومصرفية، متميزة عن باقي المؤسسات المالية والنقدية التقليدية، للقيم والمبادئ التي تقوم عليها وللخصائص التي تميزها وللأهداف التي تسعى لتحقيقها، انطلاقاً من نظام المشاركة الذي استمد أسسه وقوانينه من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

إن المصرفية الإسلامية نظام قائم بذاته متميز عن النظم المصرفية التقليدية في نشاطه وخصائصه وأهدافه، وطبيعة المعاملات المالية التي تسود فيه والمبنية على أساس نظام المشاركة، الذي يقوم على قاعدة الغنم بالغرم، وأن لاخراج بدون ضمان.

وعلى هذا الأساس ترتبط بنوك المشاركة بعلاقات مختلفة مع عملائها من المودعين، عن تلك المتعارف عليها في النظام المصرفي التقليدي. حيث أنها مبنية وفق نظام المضاربة، فالمودع شريك للبنك في نتائج استثماراته، له الغنم كما عليه الغرم، ولا تأكيد في استعادة أصل الودائع ولا ضمان في تحقيق الأرباح.

وفي الجانب الآخر، تمنح بنوك المشاركة للمستثمرين وأصحاب العجز، مجموعة من الصيغ التمويلية المتوافقة مع طبيعة استثماراتهم ورغباتهم، سواء كانت صيغ تمويل بالمشاركة تمنح فيها رأس المال هو مساهمتها في الاستثمار الممول، ولها نصيبها من الربح كما تتحمل نصيبها من المخاطرة. وتضع مجموعة من الصيغ التمويلية الأخرى وفق أسلوب المتاجرة، التي تساهم في تلبية احتياجات أصحاب العجز وتلبية حاجياتهم، بعيداً عن نظام القروض بفائدة، الذي يستوجب رد الأصل واستحقاق فوائد مهما كانت نتيجة الاستثمار ووضعية المقترض.

إن بنوك المشاركة التي تعتمد مبادئ وضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، لا تنظر إلى النقود على أنها سلعة يتاجر فيها وتتموا بذاتها، بل ترى فيها الوسيلة التي يتاجر بها، وأن الأصل في كسبها ليس لمنفعتها بل لاستخدامها في قضاء حاجيات ومعاملات الأشخاص والأفراد. بعكس البنوك التقليدية التي تتخذ من النقود السلعة التي تباع وتشتري وتحقق العوائد المتمثلة في الفوائد المستحقة عن الودائع والقروض.

وهو ما يجعل بنوك المشاركة، في النظام الذي تعمل وفقه، ولطبيعة مصادر الأموال التي تتوفر عليها والصيغ التمويلية التي تستخدمها وللأنشطة التي تقوم بها. مختلفة اختلافاً جوهرياً عن البنوك التقليدية في نظامها ونشاطها وطبيعة معاملاتها المالية. وهو ما يستدعي البحث في علاقة البنك المركزي ببنوك المشاركة، ضمن الأطر التقليدية للرقابة النقدية التي يتبعها.

الفصل الثالث:

بنوك المشاركة في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية

الفصل الثالث: بنوك المشاركة في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية .

بناء على ما تم تناوله خلال الفصلين السابقين، فإن العمل المصرفي بالمشاركة يتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات المختلفة تماما عن العمل المصرفي التقليدي، وذلك يتجلى في المبدأ والأساس الذي يركز عليه من خلال تبنيه لنظام المشاركة.

وحيث أن البنك المركزي يعتمد مجموعة من النظم الرقابية للتحكم في العرض النقدي وتوجيهه حسب متطلبات الخطة الاقتصادية، عبر مجموعة من السياسات النقدية التي تركز في أغلبها على التأثير في معدلات الفائدة المصرفية، أو التي وُجدت لتتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي المرتكز على نظام الفائدة.

وهذا ما يجعل خضوع بنوك المشاركة بصفتها هيئة مالية ونقدية ضمن الجهاز المصرفي إلى سلطة ورقابة البنك المركزي بصفته الرقيب على النشاط المصرفي، للآليات والنظم التقليدية التي يتبعها في الرقابة النقدية على البنوك التقليدية محل تساؤل عن خصوصية أدوات الرقابة التي تتناسب مع بنوك المشاركة.

هذا التساؤل الذي سيكون محور النقاش في هذا الفصل، انطلاقا مما تم التوصل إليه من نتائج عن نظم الرقابة النقدية التقليدية والعمل المصرفي بالمشاركة من خلال البحث في الفصلين السابقين. وهذا عبر التطرق إلى العناصر التالية:

- المبحث الأول: تأثير العمل المصرفي بالمشاركة على التوسع النقدي
- المبحث الثاني: بنوك المشاركة والرقابة النقدية التقليدية

المبحث الأول:
تأثير العمل المصرفي بالمشاركة على
التوسع النقدي

تهدف الرقابة النقدية التي يقوم بها البنك المركزي اتجاه البنوك التجارية إلى ضبط التوسع النقدي والتحكم في العرض النقدي وتوجيهه وفق مقتضيات الخطة الاقتصادية العامة التي سطرتها الحكومة، ويمثل التضخم أحد أهم المؤشرات التي يهدف البنك المركزي إلى التحكم فيها من خلال الرقابة النقدية على نشاط المصارف التجارية وحجم التمويل الذي تقدمه.

وتتمتع بنوك المشاركة بتوفيرها مجموعة من الصيغ التمويلية المختلفة عن صيغة القروض المصرفية التي تمنحها البنوك التقليدية، سواء تلك المتعلقة بتمويل الاستثمارات أو تمويل العمليات التجارية أو التي تمنحها لتمويل مختلف الحاجيات للأفراد والمؤسسات.

وحيث أن البنوك التجارية تسيطر على نسبة معتبرة من حجم العرض النقدي من خلال عمليات توليد نقود الودائع لديها أو الودائع المشتقة، استلزم تدخل البنك المركزي بمجموعة من السياسات والآليات للتحكم في حجمها والإشراف على توجيهها، فإن الأمر قد يكون مختلفا لدى بنوك المشاركة، باعتبار اختلاف نمط التمويل الذي تتبعه عن ذلك المستخدم في البنوك التقليدية.

ومن خلال هذا المبحث سيتم مناقشة طبيعة التمويل في بنوك المشاركة ومدى تأثيره على العرض النقدي، وبمعنى آخر، هل تؤدي صيغ التمويل الإسلامية إلى توسع نقدي؟ وهذا من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول :	طبيعة النشاط
التمويلي لبنوك المشاركة	
المطلب الثاني :	قدرة بنوك المشاركة
على خلق النقود	
.....

المطلب الأول: طبيعة النشاط التمويلي لبنوك المشاركة

تمنح بنوك المشاركة مجموعة من الصيغ التمويلية لأصحاب العجز، بما يتوافق مع طبيعة استثماراتهم وتنوع حاجياتهم. هذه الصيغ التي لا تعتمد على آلية سعر الفائدة ولا على العلاقة "مقرض/مقترض" بين البنك والعميل.

وفي المقابل تختلف علاقة بنك المشاركة مع المودعين لديها عن تلك العلاقة التي تربط أقرانهم بالبنوك التقليدية، والمرتكزة على علاقة مقرض بمقترض وفق نظام سعر الفائدة كذلك.

خلال هذا المطلب ستم مناقشة خصائص ومميزات النشاط التمويلي لبنوك المشاركة ابتداء من فهم مضمون وطبيعة الوديعة لدى مصرف المشاركة والتي تمثل المصدر الرئيسي للأموال في البنوك، ونهاية بإبراز مفهوم التمويل المصرفي في نظام المشاركة، مع مقارنتها بما يقابلها من مفاهيم في النظام المصرفي التقليدي. وهذا من خلال العناصر التالية:

- أولاً : مفهوم الوديعة بين مصرف المشاركة والمصرف التقليدي
- ثانياً : مميزات التمويل المصرفي وفق نظام المشاركة

أولاً: مفهوم الوديعة بين مصرف المشاركة والمصرف التقليدي لا تختلف مصادر الأموال في بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية، وفي الشكل العام تبرز هذه المصادر بنفس المسميات في جانب الخصوم من ميزانتي البنكين، غير أن الاختلاف إنما يكون بالمضامين لا بالمسميات، وهنا تكمن أهمية التفريق في طبيعة هذه المصادر ومفاهيمها بين النظامين. وتمثل الودائع أهم مصادر الأموال لدى البنك التقليدي أو بنك المشاركة، والتي على ضوءها يتحدد حجم التمويل وأشكاله وحتى مميزاته، وهو ما سيتم التعرض له من خلال النقاط التالية:

1. الوديعة في المصرف التقليدي: في نظام الفائدة، يُعتبر سعر الفائدة السمة التي تطبع مختلف العلاقات والمعاملات المالية، ومن ضمنها علاقة المدخرين أصحاب الودائع المصرفية بالمصارف التقليدية، هذه المعاملة المبنية وفق منطق القاعدة الاقراضية التي توجب علاقة مقرض بمقترض في مقابل معدل فائدة يتلقاها صاحب القرض. وفي هذه الحالة فالمودع هو المقرض، والبنك هو المقترض، وسعر الفائدة يحسب على أساس قيمة أصل القرض كنسبة محددة مسبقاً تدفع لصاحب الوديعة عند الأجل المتفق عليه.

وتتألف الودائع لدى البنوك التقليدية من ثلاث حسابات، الجارية، الادخارية ولأجل. وتعتبر كلها عن قروض ممنوحة من المودعين إلى البنك، الذي يحق له التصرف فيها كيف شاء على أن يلتزم برد أصلها عند الطلب أو وصول أجل الاستحقاق، مضافا لها في حالة الودائع الادخارية ولأجل قيمة الفائدة المحددة مسبقا.

2. الوديعة في مصرف المشاركة: تتميز بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية بحساب خاص يتمثل في الحسابات الاستثمارية، التي تفتح في مقابل الودائع الاستثمارية أو تلك الأموال التي يقدمها المودعون للبنك بغية أن يضارب لهم بها عن طريق استثمارها في مختلف القطاعات والأنشطة المتوافقة مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها، التي له الحرية في تحديدها أو يتقيد بما يحدده له المودع، وهذا وفق نظام المضاربة.

وتتألف الودائع لدى بنوك المشاركة من ثلاث حسابات، جارية، ادخارية واستثمارية. وتعتبر الودائع الجارية عن قروض حسنة يمنحها المودعون للبنك، في مقابل حفظها واسترجاعها كاملة عند الطلب، في حين أن الودائع الاستثمارية تشكل رأسمال عقد المضاربة بين العميل والبنك.

3. أثر تباين مفهوم الوديعة بين النظام التقليدي ونظام المشاركة: إن لاختلاف طبيعة ومفهوم الوديعة المصرفية بين النظام التقليدي ونظام المشاركة تأثير على العمل المصرفي لكلا النظامين، ويمكن توضيح ذلك من خلال العناصر التالية المختصرة في الجدول التالي:

الجدول رقم (6): مقارنة الوديعة بين المصرف التقليدي ومصرف

المشاركة

وجه المقارنة	البنك التقليدي	بنك المشاركة
العلاقة بين المودع والبنك	مقرض / مقترض	الوديعة الجارية: مقرض / مقترض الوديعة الاستثمارية: حامل رأس المال / مضارب
ملكية مال الوديعة*	انتقالا إلى البنك لأبدا مقرض	الوديعة الجارية: تصيب في ملكية البنك الوديعة الاستثمارية: تبقى في ملكية المودع
ضمان أصل الوديعة	مضمون	الوديعة الجارية: مضمون الوديعة الاستثمارية: غير مضمون
العائد (الوديعة لأجل، الاستثمارية)	معد الفائدة المحدد مسبقا	معدل الربح المتفق عليه ونهر المحدد
ضمان العائد	مضمون مسبقا	نهر مؤخذ وليس مضمونا

المصدر: إجماع الطالب

* أنظر: منذر حمزة، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998)، ص: 27-28.

في نظام المشاركة، تعتبر فكرة الأرباح المشروعة أساس ومبدأ نظام العمل المصرفي، حيث يتشارك البنك والمودعون لديه في الأرباح التي يحققها المصرف كما يتقاسمون الخسائر التي يقع فيها، وهذا وفق معايير معينة محددة مسبقاً. وفي هذا الإطار تنتقل الوديعة من مفهوم القرض الربوي في النظام المصرفي التقليدي الذي يتعهد البنك برده مضافاً له فائدة محددة مسبقاً بغض النظر عن نتيجة عمل المصرف، إلى مفهوم مُغاير في النظام المصرفي الإسلامي، يعامل الوديعة (الاستثمارية) كما وأنها من حقوق الملكية ويضع المودع في مكانة وكأنه مساهم في البنك، ويمكن اعتبار عملية الإيداع التي يقوم بها المودع وكأنها عملية شراء لحصة من حقوق ملكية المصرف¹، يترتب عليها مشاركة المودع في نتيجة المصرف، فله نصيبه من الربح كما أنه يتقاسم الخسارة التي يقع فيها البنك بخسارته من القيمة الاسمية للوديعة.

ويمكن أن يُخلص في هذا الإطار:

أن البنوك التقليدية حين تضمن أصل الوديعة وتضيف لها فائدة، فإنها تؤثر على حجم العرض النقدي بمقدار الفائدة التي قدمتها. في حين أن بنوك المشاركة وفي إطار نظام المشاركة التي تتبعه، فإنها تربط أي ارتفاع في العرض النقدي بحجم الربح المحقق من توظيفاتها واستثماراتها، كما أن الوديعة لديها غير مضمونة وهو ما يترتب عنه انخفاض في العرض النقدي عند حدوث الخسارة، حيث تنخفض القيمة الاسمية للوديعة.

ثانياً: مميزات التمويل المصرفي المشاركة يمكن تحديد مجموعة من الخصائص التي يمتاز بها التمويل المصرفي بالمشاركة، وذلك في النقاط التالية:

1. تعدد الصيغ التمويلية: حيث تمنح بنوك المشاركة مجموعة من الصيغ والأساليب التمويلية والتي عادة ما تكون متوافقة مع طبيعة الحاجة التي يبتغيها أصحاب العجز، فتوفّر صيغ مناسبة لتمويل الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية، كما تمنح صيغ تمويل توفر لأصحاب العجز اقتناء وشراء ما يرغبون فيه. وفي جانب آخر يحق لها مباشرة الاستثمار بمفردها في إنشاء الشركات أو المساهمة فيها وتملك العقارات والاتجار فيها.

2. طبيعة التمويل: بالنظر إلى التمويل المصرفي التقليدي، فإن البنوك تمنح التمويل وفق أسلوب وحيد هو القرض المصرفي بفائدة، فالبنوك التقليدية تحصل على النقود من المدخرين المودعين على شكل

¹ محسن خان، "النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري"، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 9، (العدد الأول، 1997)، ص: 9.

قروض، وتمنح التمويل لأصحاب العجز في شكل نقود، وهو ما يجعل من البنك التقليدي تاجرا في النقود يتربح بالفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة.

يبد أن بنوك المشاركة، وبالنظر إلى مختلف الصيغ التمويلية التي تم التطرق لها سابقا خلال هذا البحث، يظهر أنها قل ما تمنح التمويل في شكل نقود، وبصورة أكثر تحديدا فإن بنوك المشاركة لا تمنح تمويلا نقديا إلا في حالات القرض الحسن، المشاركة والمضاربة. أما بقية الصيغ الأخرى فإن بنك المشاركة يعمل من خلالها على توفير الحاجة التي يريدتها العميل ولا يمنحه تمويلا نقديا لقضاء تلك الحاجة.

3. المشاركة في نتيجة المشروع: إذا كان التمويل في النظام المصرفي التقليدي يتم عن طريق القرض المصرفي الذي يسترده المصرف في تاريخ استحقاقه، مضافا له قيمة الفائدة المحددة بتاريخ منح القرض. فإن النظام الذي تقوم عليه بنوك المشاركة والمؤسس وفق قاعدة الغنم بالغرم، يجبر بنوك المشاركة أن تُؤمّل على أساس المشاركة في أرباح المشروع كما أنها لا بد أن تتحمل في المقابل مخاطر فشل المشروع وخسارته، ولا تحملها كليا على المستثمر.

ونتيجة لما سبق يمكن القول أن:

التمويل في مصارف المشاركة يتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعل منه منظومة مصرفية تمويلية متكاملة، والتي جعلت من نشاطه التمويلي يتميز بأنه:

- متعدد الصيغ التمويلية؛
- يوفر تمويلا بدون نقود في أغلب صيغه؛
- يعتمد قاعدة المشاركة ويربط بفعالية بين العمليتين الادخارية والاستثمارية.

ثالثا: التمويل المصرفي بين نظام المشاركة والنظام التقليدي

إن لاختلاف المبادئ والأسس التي يقوم عليها كل من نظام المشاركة والنظام التقليدي للمصارف التجارية، أدى إلى وجود و بروز مجموعة من الاختلافات في الهيكل التمويلي بين مصارف المشاركة والمصارف التقليدية، ويمكن إبراز أهم هذه الاختلافات في النقاط التالية:

1. بالنسبة لمصادر التمويل: لا تختلف بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية في أهمية الودائع كمصدر رئيسي من مصادر الأموال لديها، غير أن الاختلاف الذي سبق توضيحه يكمن في الفرق

بين طبيعة الوديعة الاستثمارية كرأس مال مضاربة في بنك المشاركة، في حين أنها قرض بفائدة لدى البنك التقليدي، وهو ما ينجر عنه مجموعة من الآثار والتي يمكن إيجاز أهمها في:

- يرتبط استرداد الوديعة ومنح العائد عليها في بنوك المشاركة عن نتيجة استثمار البنك، في حين لا يوجد أي رابط شبيه في ذلك لدى البنوك التقليدية؛
- يترتب على ذلك، أن بنوك المشاركة لديها القابلية لامتناع الصدمات أو الأزمات المصرفية الناجمة عن طلبات السحب الفجائية والضحمة من المودعين، حيث أنها تتصرف وفق سلوك الشريك للمودعين الذين هم الملاك الأصليون لاستثمارات البنك، حيث أن تلبية طلبات السحب لا يستجاب لها إلا بعد تصفية هذه المشاريع. بيد أن البنوك التقليدية في ظل أزمات من هذا النوع فإن مخاطر التعرض للإفلاس والإغلاق تكون كبيرة؛
- ومن ناحية ثانية، فإن بنوك المشاركة يمكن لها أن تمتص تأثير أي تغيير في السياسة النقدية المنتهجة من طرف البنك المركزي إلى حد كبير، حيث أن تفضيل البنك المركزي لسياسة نقدية انكماشية يجبر البنوك التجارية على التقليل من حجم التمويل الذي تمنحه، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على البنوك التقليدية الملزمة بدفع فوائد محددة مسبقا على ودائع المدخرين لديها (حيث ترتبط عوائد البنك التقليدي بحجم التمويل الذي تمنحه)، في حين أن بنوك المشاركة ليس لها أي التزام مسبق بمنح أي عائد محدد للمودعين.

2. بالنسبة لعمليات التمويل: لمبادئ النظامين التقليدي والمشاركة أثر واضح على اختلاف النشاط التمويلي للبنوك التقليدية وبنوك المشاركة، حيث:

- تعتبر البنوك التقليدية طرفا دائما في المعاملات التمويلية التي تقوم بها تستحق عليها ضمان أصل القروض وزيادة معينة محددة على أساس سعر الفائدة، وهذا بغض النظر عن وضعية المقترض أثناء تاريخ الاستحقاق ونتيجة الاستثمار الممول بهذه القروض. غير أن بنوك المشاركة وبالإضافة لتعدد صيغ التمويل التي تمنحها، فإنها توفرها وفق مبدأ المشاركة الذي يقضي بتوزيع المخاطر توزيعا عادلا بين صاحب التمويل والمستثمر؛
- إن الفائدة في النظام المصرفي التقليدي تصبح خطرا عند انخفاض مستوى الربح، ويتحول الربح إلى خسارة حين ينقص الربح عن الفائدة، وتتضاعف الخسارة حين تُحمّل بعبء الفائدة. بينما

في نظام المشاركة يظل المستثمر يحصل على الربح حتى تتحقق الخسارة، فإن حققها خفضت المشاركة من عبئها.¹

3. بالنسبة لأثرها في الاقتصاد: يرتبط التمويل في نظام المشاركة بالاقتصاد الحقيقي من خلال أثره في حركة السلع والخدمات، بدلا من الاقتصاد الرمزي الذي يتميز بانتقال رؤوس الأموال التي تتأثر بتقلبات سعر الفائدة والتدفقات الائتمانية، ولا تتحدد الأرباح فيها بحجم الاستثمارات بقدر ما تتحدد بالمضاربات* في الأسواق المالية.² ومن خلال توفيره التمويل في شكل عيني وسلعي فإنه يعمل على الموازنة بين التدفقات النقدية وحجم الإنتاج الحقيقي من الخدمات والسلع. هذا بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه بنوك المشاركة في التنمية بإعطائها الأولوية في التمويل للقطاعات والنشاطات ذات الأهمية والبعدين الاجتماعي والاقتصادي.

إذن يمكن القول أن:

بنوك المشاركة توفر مجموعة من الصيغ التمويلية وفق أسلوب المشاركة المبني على قاعدة الغنم بالغرم، والتي تجعل بنوك المشاركة وسيطا ماليا بين فئتي الفائض والعجز التمويلي، وذلك في صورة شريك لكلا الطرفين، وتضمن بذلك:

- مشاركة أصحاب الفائض في المخاطر التي تهدد المستثمرين أصحاب العجز؛
- تكييفا وتأقلمًا مع مختلف أنواع السياسة النقدية (انكماشية أو توسعية)؛
- أقل تعرضا للأزمات المصرفية (سلوك القطيع في السحب على الودائع)؛
- دور فاعل في الساحة الاقتصادية، وعامل مهم للاستقرار والتوازن فيه.

بعد التطرق لهذه النظرة على طبيعة التمويل في بنوك المشاركة، ستم مناقشة أثر هذا التمويل على العرض النقدي وحجم الكتلة النقدية المتداولة، ومدى قدرة بنوك المشاركة على خلق النقود بصفتها بنوكا تجارية تقبل الودائع وتمنح التمويل.

* المضاربة هنا يقصد بها الكلمة المرادفة للكلمة الإنجليزية *speculation* والتي لا يقصد بها مفهوم المضاربة التي تم تناوله سابقا في خلال هذا البحث، وتعرف على أنها: "تحمل المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤات بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها". ولمزيد من المعلومات حول تحديد مفهوم المضاربة، وأثارها الاقتصادية والمبادئ التي تقوم عليها، راجع:

- رفيع يونس المصري، "المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين"، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، (العدد الأول، 2007)، ص: 65-80.

¹ يوسف جمال محمد، مرجع سابق، ص: 120.

² صالح، مرجع سابق، ص: 32.

المطلب الثاني: قدرة بنوك المشاركة على خلق النقود

تشكل البنوك التجارية أحد المؤسسات المالية والنقدية في النظام المصرفي والمالي المساهمة في خلق النقود وتوفير السيولة لمختلف الأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية، وهي تستحوذ على نسبة معتبرة من حجم العرض النقدي، بفضل وظيفتها كوسيط بين المدخرين أصحاب الفائض من جهة، وأصحاب العجز في الموارد المالية من جهة ثانية.

وتعتمد البنوك التقليدية على أسلوب القاعدة الافتراضية وفق علاقة "مقرض/مقترض"، في توليد الودائع المشتقة التي تمثل جزءا هاما من النقود الكتابية، والتي تعبر عن قدرة هذه البنوك ومدى تأثيرها على حجم العرض النقدي.

غير أن بنوك المشاركة التي تعتمد قواعد المشاركة في الوساطة المالية، وتتميز عنها بعلاقتها المختلفة مع المتعاملين من مودعين وأصحاب عجز تمويلي، التي تقضي بعدم فصل المخاطرة بين المستثمر وصاحب رأس المال.

ومن جهة ثانية فإن بنوك المشاركة تختلف عن البنوك التقليدية في طبيعة التمويل الذي تمنحه، من خلال الأشكال التي يتخذها، والقنوات التي يسلكها، والأنشطة التي يرتادها، والأهداف التي يبغي تحقيقها. وفق هذه العناصر أو المميزات سيتم البحث من خلال هذا المطلب في قدرة بنوك المشاركة على خلق النقود وإلى أي مدى يمكن لها أن تؤثر في حجم العرض النقدي المتداول؟ وهذا من خلال النقاط التالية:


- أولا : عوامل خلق النقود بواسطة البنوك التقليدية
- ثانيا : مناقشة قدرة خلق النقود بواسطة البنوك المشاركة

أولا: عوامل خلق النقود في البنوك التقليدية
تعتبر قدرة البنوك التجارية على خلق النقود امتيازاً تتمتع به دون سواها من المؤسسات المالية والنقدية (باستثناء الخزينة العامة والبنك المركزي) نظراً لطبيعة العمل الذي تقوم به، من خلال قبولها للودائع ومنحها للقروض، وقد سبق البحث في آلية خلق النقود بواسطة البنوك التجارية، والتي تعتمد على عمليتي الاشتقاق المتتالي للوديعة الأولية أو الأصلية، ومنح المبالغ المترتبة عن ذلك في شكل قروض مصرفية. وذلك في حدود

ما تسمح به نسبة الاحتياطي الإجباري، وحجم التسرب النقدي خارج الجهاز المصرفي. غير أن هذه الآلية ما كانت لتنجح لولا توفر مجموعة من الشروط والاعتبارات والمتمثلة في:

1. حجم الودائع الجارية: تعتبر الودائع الجارية أهم العوامل التي منحت البنوك التجارية إمكانية خلق النقود، ذلك أن البنوك التجارية حين تفتح حسابا جاريا لعميل من العملاء لديها، إنما يكون ذلك لهدف تسهيل إجراءات المعاملات المالية للعميل، سواء تعلقت بعمليات دفع أو سحب. وممكن أهمية الودائع الجارية في خلق النقود يتمثل في أن العمليات على حساباتها في مختلف البنوك هي التي لها التأثير الأكبر في عملية توليد نقود جديدة أو اشتقاق الوديعة الأصلية،¹ ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التوضيحي التالي:

الشكل رقم (15): مخطط لعملية خلق النقود بواسطة البنوك التجارية التقليدية



المصدر: صالح مفتاح، النقود والمصارف النقدية (المفهوم، الأداة، الأدوار)، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005)، ص: 76

ويوضح الشكل السابق أهمية الودائع الجارية بصفتها إحدى وسائل الدفع والتسوية القابلة للتداول بين الأفراد والمؤسسات، حيث تمثل عملية تسوية مختلف المعاملات المالية عن طريق التحويل بين الحسابات

¹ أنظر:

- منير إبراهيم الصديقي، مرجع سابق، ص: 47.
- رضا طاحب أبو حمدا، مرجع سابق، ص: 154.
- صالح مفتاح، مرجع سابق، ص: 74 و 76.

الجارية لهذه المؤسسات أو الأفراد عن عملية إيداع جديدة يستفيد منها النظام المصرفي تضاعف من قدرته على خلق النقود، وهو ما يوضح العلاقة الطردية بين حجم الودائع الجارية لدى البنوك التقليدية وقدرتها على خلق نقود الودائع¹ ويتضاعف تأثير الحسابات الجارية في التوسع النقدي التي تقوم به البنوك التجارية التقليدية في حالات السحب على المكشوف حين تمنح للعميل فرصة السحب بقيمة أكثر من حجم وديعته أو حجم الاعتماد المفتوح لصالحه.

وتكتسي الودائع الجارية أهمية أكبر من الودائع لأجل في عملية خلق النقود في النظام المصرفي، نظرا لكون هذه الأخيرة تعتبر مستقرة ولا يلجأ لها أصحابها في تسوية معاملاتهم المالية وإنما يكون الهدف منها الحصول على عائد من توظيفها لدى المصرف يمثل مقدار الفائدة المحسوبة على قيمتها.*

2. التمويل بالإقراض النقدي: تعتبر البنوك التقليدية تاجرا في النقود، تشتريها كقرض بفائدة وتبيعها في شكل قرض بفائدة أكبر، ويتشكل التمويل الذي تقدمه في حجم النقود الذي تمنحها للعميل المقترض. هذه الصورة التي تجعل النظام المصرفي قادرا على اشتقاق الودائع وتوليد نقود جديدة، حيث في كل مرة يقترض منها عميل من مصرف حجما من النقود يقوم بإيداعها لدى مصرف آخر في شكل وديعة جديدة، وهذا دون أي نقص مقابل في حجم الودائع لدى المصرف الأول الذي تبقى الوديعة لديه مسجلة دفتريا. فتداول النقود بين البنوك وفق عمليتي الإقراض والإيداع المتتالية والمتعاقبة هو من يمنح البنوك التقليدية القدرة على خلق الائتمان والتوسع فيه.

3. درجة الثقة والوعي لدى الأشخاص بالعمل المصرفي: ويعتبر من بين أهم العناصر والعوامل المحددة لقدرة البنوك التقليدية على خلق النقود، ذلك أن أموالهم (الأشخاص) هي التي تمثل الودائع الأولية التي يستفيد من الجهاز المصرفي ويستخدمها في عملية توليد النقود، حيث أن حجم النقود التي يخلقها الجهاز المصرفي هي في الأصل اشتقاق للوديعة الأولية التي استفاد منها أحد البنوك ومنحها قرضا لأحد عملائه (بعد خصم نسبة الاحتياطي الإجباري). وعلى هذا الأساس فإن مقدرة البنوك التقليدية على خلق النقود تتوقف على ما تستفيد منه من ودائع التي بدورها تتعلق بمستوى الوعي لدى

* لا يقصد هنا أن الودائع لأجل لا تؤثر مطلقا في خلق نقود الودائع، حيث أنها تمثل موارد لدى البنك يمكن أن يقرضها لعميل. غير أن ميل الأفراد إلى فتح حسابات من هذا النوع من شأنه أن يقلل من قدرة البنوك التقليدية على خلق النقود، كونها لا تمثل وسائل دفع ذات سيولة عالية (حيث تصنف ضمن أشباه النقود، يمكن الرجوع إلى الفصل الأول لأكثر تفصيلا)، بالإضافة إلى أن الفرد أو المؤسسة حين تطلب قرضا من مصرف فالغالب أنه لا يتم استخدامه على شكل وديعة لأجل في بنك آخر بغاية الحصول على عائد، كون الفائدة المدينة لدى البنك تكون أقل من الفائدة الدائنة، لذا فإن عملية الاقتراض من مصرف عادة ما تكون من أجل تسوية معاملات مالية، عمليات تسديد قروض أو شراء سلع أو خدمات،...، وهو ما يجعل هذه القروض تتوجه إلى حسابات جارية في المصرف نفسه أو لدى مصارف أخرى، وهذا بافتراض انعدام التسرب النقدي.

¹ رضا صاحب أبو محمد، مرجع سابق.

الأفراد والمؤسسات في التعامل بالصكوك وعبر الحسابات الجارية، ودرجة ثقتهم بالنظام المصرفي ومعرفتهم بمبادئ عمله ونشاطه.

وخلاصة القول أن:

البنوك التجارية التقليدية تعتبر هيئة مالية ونقدية قادرة على خلق النقود والتوسع في منح الائتمان، نظرا لتميزها عن باقي المؤسسات المالية بوظيفتها في قبول الودائع ومنح القروض، وتتوفر مجموعة من العوامل المتمثلة في:

- حجم الودائع الجارية بصفقتها تمثل وسائل دفع وتسوية ذات سيولة عالية؛
- طبيعة التمويل الذي تمنحه في شكل نقدي، ودوره في تداول النقود بين البنوك؛
- مستوى الوعي بالعمل المصرفي ودرجة الثقة في النظام المصرفي.

ثانياً: مدى قدرة البنوك المشاركة على خلق النقود

بعد التعرض للعوامل التي منحت البنوك التقليدية الامتياز في خلق النقود، سيتم التطرق لمناقشة توفر هذه العوامل والأسباب بالنسبة لبنوك المشاركة، والتي على أساس توفرها من عدمه تتوقف قدرة هذه البنوك على خلق النقود. وهذا من خلال العناصر التالية:

1. هيكل الودائع في بنوك المشاركة: إذا كان حجم الودائع الجارية لدى البنوك التقليدية سبب مهم يقف وراء عملية اشتقاق الوديعة الأولية وتوليد النقود الجديدة، فما هو حجم هذه الودائع لدى بنوك المشاركة؟ وما نسبتها مقارنة بحجم الودائع الكلية لديها؟

لمعرفة حجم هذه الودائع وأهميتها في هيكل الودائع بالنسبة للمصارف المشاركة، نستعرض حجم هذه الودائع في عدد من بنوك المشاركة ونقارن نسبتها إلى المجموع الكلي للودائع، وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (7): أهمية الحسابات الجارية في هيكل الودائع لدى

الوحدة: مليون وون

بنوك المشاركة

2001			2000			1999			البنوك
نسبة %	ودائع جارية	مجموع الودائع	نسبة %	ودائع جارية	مجموع الودائع	نسبة %	ودائع جارية	مجموع الودائع	
2.9	58.2	1957	2.4	64.7	2641	1.9	47.4	2484	بنك خامل البحرين
20.1	737.8	3653	21.6	718	3315	21.2	698.1	3284	بنك قطر الإسلامي
16.2	2135	13122	19	1858	9772	20.8	1534	7627	بنك دبي الإسلامي
9.9	15	151	11.3	17.5	153.6	7.8	10.7	137.4	بنك البحرين الإسلامي
18	146.7	813.2	17.2	126.4	734	15.8	101.7	642.8	البنك الإسلامي الأردني

المصدر: مندر "خفض"، "موامل بنوك الإسلامية"، ص: 52-55. بحث متوفر على الموقع www.kahf.com

ملاحظة: حجم الودائع مقيم بالعملة الوطنية لكل بنك، ما عدا بنك شامل البحرين، فهو مقيم بالدولار الأمريكي \$.

من خلال هذا الجدول، يتبين ضعف حجم الحسابات الجارية في هيكل الودائع لدى بنوك المشاركة، حيث أنها تمثل نسبة ضعيفة إلى إجمالي الودائع التي تحوزها بنوك المشاركة، وهو ما يبرز في المقابل النسبة المعتبرة لحجم الودائع الاستثمارية لدى هذه البنوك.

وإذا قمنا بحساب المتوسط السنوي للحجم الكلي للودائع الجارية للبنوك الخمسة الممثلة في الجدول السابق، فيلاحظ أنها لا تتجاوز نسبة 20% حيث مثلت على التوالي في الفترة 1999-2001: 13.5%، 14.32%، فيما بلغت 10.18% سنة 2001.

وهنا يمكن القول أن الودائع الاستثمارية هي أهم مصادر الأموال بالنسبة لبنوك المشاركة، والتي تمثل رأسمال مضاربة يمنح المودعون للبنك بصفته عامل المضاربة حتى يوظفها بناء على ما يحدونه من أنشطة ومجالات استثمارية، أو بحكم خبرته وتجربته في إدارة الأموال واستثمارها، وهذا وفق قاعدة الغنم بالغرم. فالبنك شريك للمودعين في الأرباح المحققة، في حين أن الخسارة توجب خسارة البنك جهده وعمله، وخسارة المودع من أصل الوديعة. فالبنك غير ملتزم بالقيمة الاسمية للوديعة أو أي عائد عليها، بخلاف التزامه برد الودائع الجارية التي تعتبر قرضاً مسجلاً في ذمته.

2. أثر صيغ التمويل في بنوك المشاركة على خلق النقود: إذا كان أسلوب التمويل النقدي الذي تتبعه البنوك التقليدية سبباً وراء قدرتها على خلق النقود، فإن بنوك المشاركة تمنح مجموعة متنوعة من الصيغ التمويلية، التي تُعنى بالمشاركة في العملية الاستثمارية أو بتوفير السلع والخدمات التي يرغب الأفراد والمؤسسات في الحصول عليها. وحيث وجود رابط قوي بين التمويل في شكل نقدي والقدرة على خلق النقود، فهل لصيغ التمويل التي تنتهجها بنوك المشاركة شكل نقدي يمكن أن يؤدي إلى توسع نقدي؟

بحسب التقسيم التي تم من خلاله توضيح صيغ التمويل في بنوك المشاركة في الفصل السابق من هذا البحث، يمكن القول أن بنوك المشاركة لا تمنح تمويلا في شكل نقدي إلا في حالات ثلاثة هي: المشاركة، المضاربة والقرض الحسن، أما بقية صيغ التمويل الأخرى تعتمد بيع البنك لسلع وخدمات وتتخذ شكل تمويل سلعي.

وإذا استثنينا التمويل بالقرض الحسن الذي لا تحصل بنوك المشاركة من ورائه على أي عائد، فإنه يمكن القول أن بنوك المشاركة تمنح تمويلا نقديا في صورة شراكة (المضاربة، الشركة)، كما تمنح تمويلا سلعيًا في صورة مديونية (البيع).

أ- هل يؤدي التمويل بالمشاركة إلى توسع نقدي؟: تعتبر المضاربة والمشاركة من الصيغ المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، وهي الصور التي يظهر فيها التزاوج التام بين عنصري العمل ورأس المال. وفي كلتي الصيغتين يعتبر البنك مضاربا بأموال المودعين في الحسابات الاستثمارية حيث يمثلون الملاك الأصليين لأسهم البنك في هذه المشاريع، ويرتبط استحقاقهم للربح باستمرار ملكيتهم لأموالهم المودعة لدى البنك المفوض منهم باستثمارها.

ويترتب على التمويل وفق هذين الصيغتين:

- أن التمويل الذي يمنحه بنك المشاركة لأحد المشاريع ليس قرضا مصرفيا، بل يُعبّر عن الحصة التي ساهم بها البنك في المشروع الممول.
- ويفضي ذلك، إلى أن التمويل الذي منحه بنك المشاركة يمثل رأس مال المشروع كمشاركة في عقد المضاربة، أو جزءا من رأس المال كمساهمة في شركة.
- والذي يمثل بدوره مصدر تمويل في ميزانية المشروع، يقابل موجودات المشروع أو جزءا منها؛
- ويتحول بذلك التمويل المقدم من بنوك المشاركة إلى أشخاص آخرين، وذلك في شكل أجور، أثمان على الأصول ومصاريف على الخدمات التي تلقاها المشروع.
- هذه الأجور والأثمان... قد تتحول كلها أو جزء منها إلى بنك آخر، في شكل حسابات مصرفية، كودائع جارية أو استثمارية.¹
- هذه الودائع التي تُعبّر عن نقود جديدة تولدت من اشتقاق الوديعة الأولى، كون أن الوديعة الأولية في البنك الأول لا تزال مقيدة دفترًا.

¹ Muhammad Nejetullah Siddiqi, "impact of Islamic modes of finance on monetary expansion", a research in: **JKAU: Islamic economy**, (vol: 4,1999) p:42.

ونخلص في الأخير أن التمويل وفق صيغتي المضاربة والمشاركة في بنوك المشاركة يؤدي إلى خلق نقود جديدة تؤثر في حجم العرض النقدي وتمنح بنوك المشاركة قدرة على التوسع النقدي.

هل يؤدي التمويل التجاري في بنوك المشاركة إلى توسع نقدي؟ : توفر بنوك المشاركة صيغ البيوع لتوفير متطلبات وحاجيات أصحاب العجز، من خلال عمليات المراجعة، البيع الآجل، السلم، الاستصناع والإجارة. هذه الصيغ التي تمثل صورا للمديونية بين البنك وعملائه، حيث يكون العميل في إطارها مدينا للبنك بقيمة أو ثمن الأصل أو الخدمة التي وفرها له البنك، هذا الثمن الذي يتحدد مسبقا بوصف العملية يباعا يكون السعر فيه محددًا عند عقد الاتفاق. ويترتب على التعامل وفق هذه الصيغ:

- أن بنوك المشاركة لا تمنح تمويلا نقديا صافيا لعملائها بل يرتبط بتدفق السلع والخدمات.
- ويُفضي ذلك، لإبرام عقد بيع بين البنك والعميل، يتحدد فيه سعر المبيع وأجل التسديد وشكله (كلياً أو مقسطاً).
- وفي الجانب الثاني، يعقد البنك عقد بيع ثان مع شخص آخر، يوفر من خلاله السلعة أو الخدمة بمواصفات المبيع في العقد الأول، ويتحدد فيه كذلك السعر وأجل التسديد وشكله.
- وينجم عن تسديد البنك لثمن المبيع في العقد الثاني (انطلاقاً من الودائع المتوفرة لديه) إلى تحول هذا الثمن إلى حساب مصرفي لصالح المورد (البائع)، في شكل ودیعة جارية أو استثمارية.¹
- هذه الودیعة التي تمثل نقوداً جديدة تولدت عن اشتقاق الودیعة الأولية في البنك الأول التي لا تزال مقيدة دفتریا لديه.
- إذن التمويل بصيغ البيوع في بنوك المشاركة يؤدي إلى خلق نقود جديدة، ويمنح بنوك المشاركة قدرة على التأثير في التوسع النقدي.

3. ضوابط خلق النقود بواسطة بنوك المشاركة: * إذا كانت بنوك المشاركة قادرة على خلق نقود جديدة تمكنها من التأثير في التوسع النقدي،** فإن نشاطها يخضع لجملة من القيود

¹ Ibid, p: 43.

* لاطلاع أكثر حول مفهوم النقود والضوابط الشرعية للإصدار النقدي، والمناقشات الفقهية حول حكم نقود الودائع راجع: - محمد الجبار السبهاني، "النقود الإسلامية كما ينبغي لها أن تكون"، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10، (العدد الأول، 1998)، ص: 3-38.

** يمكن الرجوع لتفصيل أكثر حول آليات وتحليل قدرة البنوك المشاركة أو النظام المصرفي اللاربوي على التوسع النقدي إلى: - محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985)، ص: 52-67.

والضوابط التي حددها فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية. وبالنظر إلى عملية خلق النقود وتأثيرها البالغ على الاقتصاد، فإن الفقهاء والمفكرين وضعوا جملة من المعايير والضوابط لهذه العملية، والمتمثلة في:***

- الحفاظ على استقرار وثبات قيمة النقود والقوة الشرائية لها؛
- وذلك، بالتحكم في حجم الإصدار النقدي؛
- الموازنة بين العرض النقدي والإنتاج السلعي والخدمي؛
- التقليل من الآثار تضخمية على الاقتصاد.
- توجيه التمويل الذي تقدمه إلى عدد أمثل من طالبي التمويل الذين ينتجون السلع والخدمات التي تلبي حاجيات السواد الأعظم في المجتمع.¹

ويخلص في النهاية إلى أن:

لبنوك المشاركة القدرة على خلق النقود والمشاركة في التوسع النقدي وذلك ل:

- توفيرها للحسابات الجارية ولو أنها محدودة بالمقارنة مع البنوك التقليدية؛
- توفيرها للتمويل في صورته النقدية والعينية لعملائها ما يؤدي بإجراء عمليات إيداع وخلق نقود جديدة؛
- وهذا وفق ضوابط تنظيمية تتحكم في حجم التوسع النقدي وترطبه بالحاجة الاقتصادية.

ثالثاً: خصائص التوسع النقدي لبنوك المشاركة وآثاره الاقتصادية

إذا كانت بنوك المشاركة قادرة على خلق نقود جديدة تزيد من حجم العرض النقدي المتداول، فهل تنافس في هذا الدور البنوك التجارية التقليدية ولا تختلف عنها في حجم التوسع النقدي التي تتسبب فيه؟ وهل

*** شكلت النقود محورا هاما في اجتهادات الفقهاء في الشريعة الإسلامية منذ القدم، وألفت فيها مجموعة من الكتب والرسالات التي تناولت مفهوم النقود والضوابط الشرعية التي تحكمها، وشددوا على حفظ قوتها الشرائية وثبات قيمتها بصفتها مقياس للقيم، يجب أن يكون محدودا ومضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كانت النقود ترتفع وتنخفض كالسلع لم يكن هناك ما تعتبر به المبيعات من السلع، وأصبح النقد سلعة كذلك، كما رأوا في تغير قيمة النقود فساد لمعاملات الأفراد وفيه ضرر يلحق بهم. لمزيد من الإطلاع راجع:

- مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، (القاهرة: دار تحريم، 2002)، ص: 174-180.
- رفيع يونس المصري، "لمحات عن النقود في الإسلام"، بحث في كتاب: **قراءات في الاقتصاد الإسلامي**، (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1987)، ص: 217-225.
- رفيع يونس المصري، **الإسلام والنقود**، مرجع سابق.
- عبد الجبار السبباني، "وجبة نظر في تغير قيمة النقود"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 11، (العدد الأول، 1999)، ص: 3-53.

¹ محمد عمر شاذلي، "النظام النقدي والمصري في اقتصاد إسلامي"، بحث في: **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الأول، (العدد الثاني، 1984)، ص: 15.

هناك اختلاف يميز طبيعة هذا التوسع عن ذلك في النظام المصرفي التقليدي؟ وهل يؤدي إلى نفس النتائج والآثار على الاقتصاد من خلال تداعيات الظواهر التضخمية وانعكاساتها السلبية على مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية؟

1. حدود قدرة بنوك المشاركة في خلق النقود: يعتمد خلق نقود البنوك على توليد نقود الودائع من خلال اشتقاق الودائع الأولية، هذه الأخيرة التي لها الأثر المهم في قدرة البنوك على مضاعفة حجم التوسع النقدي، بالإضافة إلى حجم التمويلات التي تمنحها والاعتبارات المتعلقة بالسياسات النقدية التي تحددها البنوك المركزية.

ولا يتأتى لهذه العملية أن تتم بدون مشاركة المجتمع من أفراد ومؤسسات في هذه العملية، كونهم يمثلون طرفي المدخرين أصحاب الودائع، والمقترضين أصحاب العجز. وعلى السلوك الذي يتبعونه تتحدد قدرة البنوك والنظام المصرفي على خلق النقود، حيث يُقلص تفضيل أصحاب المدخرات بالاحتفاظ بأموالهم خارج الجهاز المصرفي من حجم هذه القدرة.

ولتفضيل طالبي التمويل والمستفيدين من تمويلات المصارف في الإيداع بين الحسابات الجارية أو الادخارية أثر بارز على قدرة البنوك في توليد النقود، حيث تتناسب طردياً مع حجم الحسابات الجارية. وفقاً لما سبق فإن بنوك المشاركة ولتميز نشاطها ب:

- تفوق حجم الحسابات الاستثمارية على الحسابات الجارية، حيث تمثل الحسابات الاستثمارية نسبة 85-90% من حجم الودائع لدى بنوك المشاركة؛
- الطابع الاستثماري لبنوك المشاركة الذي يجعل من عمليات التمويل التي يمنحها تتوجه للاستثمارات الحقيقية، وذلك من خلال التمويل في صورة تدفقات عينية وليست نقدية؛
- ضعف حجم الحسابات الجارية يؤدي إلى ضعف في حركة وحجم الودائع الجارية وانتقالها بين الحسابات المصرفية، مما يقلل من عمليات التوليد المتتالي لنقود الودائع؛
- عدم أو ضعف تعامل بنوك المشاركة بالسحب على المكشوف، حيث أنها يجب أن تكون قروضا حسنة عادة ما تكون مرتبطة بنوع معين من الودائع، كما أن ضعف تعامل بنوك المشاركة في خدمة السحب على المكشوف يرجع لضآلة حجم الحسابات الجارية التي يفترض أن تكون مصدر هذا السحب.¹

¹ سليمان ناصر، مجلة البنوك الإسلامية والبنوك المتحررة في ظل المتغيرات الحديثة، (الجزائر: مكتبة الرياء، 2006)، ص: 191.

وعلى هذا فإن قدرة بنوك المشاركة على خلق النقود تعتبر محدودة مقارنة بالبنوك التقليدية التي تعتبر الحسابات الجارية لديها مكونا هاما ومعتبرا في هيكل ودائعها، بالإضافة إلى تعاملها وفق قاعدة ضمان مطلقة لأصل الودائع والعوائد المحددة عليها.

2. التوسع النقدي لبنوك المشاركة وآثاره التضخمية: يعتبر التضخم الظاهرة الأكثر تأثيرا على الاقتصاديات، المتقدمة والمتخلفة، وفي تفسير نقدي له يعبر عن عدم التوازن بين العرض النقدي المتداول وحجم السلع والخدمات المتوفرة، ما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.

ولما كانت البنوك تساهم بنسبة معتبرة في حجم العرض النقدي من خلال نقود الودائع التي تولدها، فإن لها التأثير الكبير في تعريض الاقتصاد لظاهرة التضخم، وما لذلك من انعكاسات سلبية على المؤشرات الكلية أو الجزئية للاقتصاد والوضعية الاجتماعية.

وحيث أن بنوك المشاركة تشارك في عملية التوسع النقدي ولو بنسبة محددة، فهل لهذا التوسع أثر تضخمي؟ ويتم مناقشة هذا السؤال من خلال تفصيل في عمليات التمويل التي تمنحها بنوك المشاركة وخصائصها:

أ- التمويل بالمشاركة: من خلال التمويل بالمشاركة وفق صيغتي المضاربة والمشاركة، فإن البنك:

- يقدم التمويل على أساس المشاركة في المشروع، وفق مبدأ الغنم بالغرم؛
- لا يوجد أي ضمان على استرجاع القيمة الاسمية للحصة التي ساهم بها البنك؛
- كما أن العائد غير مؤكد وهو نسبة مشاعة، كما أن الخسارة واردة؛
- إذا حقق الاستثمار ربحا كان للبنك نصيبه بحسب العقد والاتفاق؛
- وإذا سجل خسارة، خسر البنك من رأسمال المضاربة، وبحسب نصيبه في المشاركة؛
- تحقيق الربح يعود بعائد على أصحاب الودائع الاستثمارية، كما أن الخسارة تؤدي إلى انخفاض في القيمة الاسمية لودائعهم.

إن لارتباط عنصري رأس المال والعمل في التمويل بالمشاركة أثر مهم على النشاط الاقتصادي وأدائه، كما أنه حين يرتبط رأس المال والعمل فإنه يؤسس لعلاقة قوية بين العرض النقدي المتمثل في الودائع مصدر التمويل أو رأس المال، وحجم الإنتاج من السلع والخدمات، مخرجات العملية الاستثمارية، ويظهر التناسب الكمي بينهما حيث ارتفاع حجم الإنتاج يدر أرباحا

تترجم في العوائد على رأس المال وتظهر في الزيادة في القيمة الاسمية للودائع الاستثمارية، والعكس، فحين يسجل الاستثمار خسارة يقل الإنتاج من السلع والخدمات وتقل العوائد على رأس المال وتنخفض القيمة الاسمية للودائع، ما يُخفِّض من حجم العرض النقدي.¹

وهو ما يجعل من التمويل بالمشاركة آلية فعالة وكفؤة في إحداث التوازن بين العرض النقدي وحجم الإنتاج من السلع والخدمات، وهو ما من شأنه أن يقلل من الآثار التضخمية ويكون عاملاً مهماً في استقرار الأسعار. بعكس البنوك التقليدية التي تضمن أصل الودائع والعوائد عليها بغض النظر عن نتيجة الاستثمار الممول، فالأهم عندها عند منح القرض هو الجدارة الائتمانية للمقترض في حين أن بنوك المشاركة تهتم بربحية المشروع ونتيجته.

ب- التمويل التجاري: يمثل التمويل بإحدى صيغ البيوع بديلاً متاحاً للعملاء للحصول على حاجياتهم ومتطلباتهم بعيداً عن صيغ القرض الربوي، بيد أنها تأخذ صورة مديونية يكون فيها البنك دائناً والعميل مداناً بالقيمة المحددة في عقد البيع. لكن وجه الاختلاف بين هذه الصيغ وصيغة القرض الربوي وإن اشتركا في صفة المديونية، إلا أن بنوك المشاركة تقدم عبر صيغ البيوع تمويلاً في صورة عينية وهو ما يترتب عنه:

- أن بنوك المشاركة تعتبر وفق هذه الصيغ أقرب إلى صفة التاجر؛
 - أن بنوك المشاركة تمنح سلعا وخدمات للعملاء في مقابل أثمان تسدد لاحقاً؛
 - أنها وفق هذه الصيغ تربط بين حجم النقود المتداولة وحجم الإنتاج من السلع والخدمات؛
 - متجنباً التمويل في صورة نقدية الذي أثبتت التجارب أن جزءاً هاماً منه يتوجه للمضاربات في الأسواق المالية وما لذلك من أثر في عدم التوازن بين العرض النقدي وحجم الناتج الحقيقي وتداعياته السلبية على الاقتصاد؛
 - وعلى هذا الأساس فإن بنوك المشاركة حين تمنح تمويلاً في صورة عينة تكون قد ضخت سيولة في السوق مقابل الحصول على ما يماثلها من الإنتاج.
- ويمكن أن نقرأ من خلال الخطوات السابقة، أن بنوك المشاركة حين تتبع أسلوب التمويل في صورة عينية، فإنها تخلق رابطاً قوياً بين حجم النقود التي تضخها في السوق وحجم الناتج من السلع والخدمات التي يحتاجها الأشخاص من أفراد ومؤسسات.²

¹Muhammad Nejetullah Siddiqi, Op.Cit, p: 42.

² حسين كامل فهمي، "نمو إمادة هيكل النظام المصرفي الإسلامي"، بحث في: مجلة جامعة الملك محمد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الرابع، (العدد 1، 1992)، ص:37.

فبنوك المشاركة وفق التمويل بصيغ البيوع تساهم في إحداث توازن بين السيولة النقدية المتداولة وحجم الناتج الحقيقي من السلع والخدمات في الاقتصاد، وهنا يمكن القول أن بنوك المشاركة حين تخلق النقود وتحدث توسعا نقديا فإن ذلك يكون بخلق حجم من الإنتاج الحقيقي الإضافي الذي يقابل هذه الزيادة.

ويستخلص مما سبق أن بنوك المشاركة من خلال قدرتها على خلق النقود الكتابية فإنها تؤثر على حجم العرض النقدي، غير أن هذا التوسع يتصف مقارنة بالبنوك التقليدية ب:

- قدرة محدودة وضعيفة في توليد النقود، لانخفاض نسبة الودائع الجارية والطبيعة الاستثمارية لبنوك المشاركة؛
- ارتباط حجم الودائع الاستثمارية، قيمة اسمية وعائدا، بنتيجة الاستثمار الحقيقي للبنك؛
- ارتباط توليد أو خلق النقود الجديدة بتوليد مزيد من الثروة في القطاع الحقيقي،¹ أي أن النقود الجديدة تعبير عن زيادة حقيقية في ثروة المجتمع، وليست مجرد زيادة في سيولة الاقتصاد.
- فيكون بذلك التمويل المصرفي بالمشاركة معبرا عن المزيد من الارتباط بين الاقتصاد النقدي والمالي والاقتصاد الإنتاجي الحقيقي.

المطلب الثالث: علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية

انطلاقا مما تم بحثه في المطلبين السابقين، فإن العمل المصرفي الإسلامي يتميز عن نظيره التقليدي بمجموعة من الخصائص والمميزات التي جعلت منه يختلف في طبيعة تأثيره ودوره في الحياة الاقتصادية،

¹ Muhammad Nejetullah Siddiqi, Op.Cit, p: 46.

وحيث أن مكن الأهمية للبنوك التجارية في أي اقتصاد هي وظيفتها كوسيط مالي بين طرفي الفئاض والعجز التمويلي، ما يمنحها القدرة على خلق النقود وإحداث موجات من التوسع النقدي والزيادة في حجم الكتلة النقدية المتداولة.

ونظرا لاختلاف بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية في حجم التوسع النقدي الذي تنتجه، ولتأثير هذا التوسع على النشاط الاقتصادي وانعكاساته المختلفة عن تلك المتولدة عن البنوك التقليدية. ومن جانب ثان، اختلاف المبادئ والأسس التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي عن تلك في النظام المصرفي التقليدي يستدعي ويوجب بلورة علاقة متميزة لهذه البنوك مع البنوك المركزية.

ولما كانت البنوك المركزية هي السلطة النقدية والرقيب المباشر والمؤتمن على حسن سير النشاط المصرفي وكفاءته، فإن مهمتها تتركز في الرقابة على البنوك العاملة في الساحة المصرفية، سواء كانت بنوكا تقليدية أو بنوك مشاركة.

والسؤال المطروح يتمحور حول طبيعة علاقة البنوك المركزية مع بنوك المشاركة، وهل تراعي البنوك المركزية طبيعة العمل المصرفي الإسلامي؟ وهل تهتم بالمبادئ والأسس التي يقوم عليها؟ وهل تأخذ علاقتها مع بنوك المشاركة شكلا مختلفا عن ذلك الذي يربطها بالبنوك التقليدية؟ أم أنها تعاملها معاملة متساوية رغم اختلاف آليات عملها؟

هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال العناصر التالية:

- أولا : أشكال الرقابة على بنوك المشاركة
- ثانيا : طبيعة العلاقة بين بنوك المشاركة والبنوك المركزية

أولا: أشكال الرقابة على بنوك المشاركة
تخضع بنوك المشاركة لمجموعة من الأشكال الرقابية، منها ما فرضتها طبيعة عملها كمصارف تتعامل بأموال الغير وتؤثر بشدة في النشاط الاقتصادي وأدائه، ومنها ما فرضتها المبادئ التي تقوم عليها بصفقتها مؤسسات تنشط في إطار من الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية الواجب إتباعها واحترامها، وأخرى

فرضتها النظم القانونية والمحاسبية بصفتها هيئات مالية تشكل جزءاً من المنظومة المصرفية الخاضعة للسلطة النقدية وأنظمتها. ويمكن حصر مختلف أشكال الرقابة التي تخضع لها بنوك المشاركة في:

1. رقابة مدققي الحسابات: تُخضع مختلف القوانين المصرفية والنظم الرقابية البنوك العاملة في الجهاز المصرفي إلى عملية تدقيق ومراجعة للحسابات والميزانية العامة للمصرف، بغية التأكد من صحتها ومطابقتها للقوانين المعتمدة والتعليمات والأوامر المفروضة من السلطات الرقابية من بنك مركزي وهيئات مخولة بذلك.

ويتولى مدققي الحسابات المصرفية مراقبة أعمال المصرف وتدقيق حساباته حسب أصول المهنة، وفحص أنظمتها المالية والإدارية، والتحقق من موجودات البنك وملكيته لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على البنك وصحتها والاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن البنك.¹

2. رقابة الهيئة الشرعية: تعمل بنوك المشاركة وفق مبادئ والقيم التي أرستها الشريعة الإسلامية في أحكام المعاملات المالية، فإنها تقبل الودائع وتمنح التمويل وفق هذه الأحكام، ولغاية التعامل بما أقرته الشريعة، يلجأ أغلب المودعين وطالبي التمويل إلى بنوك المشاركة بدلا من البنوك التقليدية، ويكون وازعهم في ذلك وازعا دينيا وقيميا أكثر منه ماديا، ولهذا يتوجب على البنك أن يثبت احترامه لضوابط المعاملات المالية في الشريعة في مختلف الأنشطة التي يقوم بها، هذا الإثبات الذي يحصل عليه من هيئة للرقابة الشرعية التي تعمل على مقارنة ما يقوم به البنك من أعمال مع تلك الضوابط التي أقرتها الشريعة.²

3. رقابة البنك المركزي: بصفتها السلطة النقدية في البلاد والمسؤول عن الجهاز المصرفي، فإن لرقابته تخضع بقية البنوك، وبنوك المشاركة لا تخرج عن هذه القاعدة، غير أن أهمية هذه الرقابة تكمن في طبيعة الأسس والقواعد الرقابية التي يسطرها البنك المركزي ومدى توافقها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، من مبادئ وأسس واختلافات جوهرية عن المصرفية التقليدية، وهو ما يؤدي إلى البحث في هذه الرقابة والأشكال التي تتبعها في مختلف البنوك المركزية.

ثانياً: طبيعة العلاقة بين بنوك المشاركة والبنوك المركزية

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 221.

² راجع: محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ط2، (القاهرة: دار إيترا للناشر، 1995)، ص: 310-312.

تختلف علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية بحسب البلاد التي نشأت فيها وتنشط في ساحتها، تبعا لاختلاف نظرة كل بنك مركزي للنشاط المصرفي الإسلامي والأهمية التي يوليها إليها، وتبعا لذلك يمكن التمييز بين ثلاثة نماذج أو أشكال لعلاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية والمتمثلة في:¹

1. بنوك مشاركة تنشط في إطار نظام مصرفي إسلامي: ويُقصد بها تلك البنوك التي تنشط في كل من باكستان، إيران والسودان، هذه الدول التي عملت على أسلمة أنظمتها المصرفية وجعلتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وخاضعة لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

ويمكن اعتبار هذه البنوك تعمل في البيئة المصرفية المناسبة لها، حيث النظام مستمد من أسس نظام المشاركة، والبنك المركزي يتعامل وفق معايير وضوابط متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل بنوك المشاركة لا تواجه مشاكل يمكن أن تعرقل مسيرتها أو نشاطها.

2. بنوك مشاركة تنشط في إطار النظام المصرفي المزدوج: ويقصد بها تلك البنوك التي تنشط في الدول التي تعترف بوجود نظامين مصرفيين، تقليدي وإسلامي، حيث تنشط بنوك المشاركة إلى جانب البنوك التقليدية ووفق قوانين خاصة لمنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، تراعي إلى حد بعيد طبيعة عملها والمبادئ التي تحكمها، مما جعلها تتميز بمجموعة من الامتيازات والإعفاءات بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن بين هذه الدول توجد ماليزيا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، سورية ولبنان.

3. بنوك مشاركة تنشط في إطار النظام المصرفي التقليدي: ويقصد بها تلك البنوك التي تعمل وتنشط في دول تعتمد النظام المصرفي التقليدي كنظام وحيد وفي ظل القوانين المصرفية المنظمة للعمل المصرفي التقليدي. بيد أنه يمكن التمييز في هذا النموذج اختلاف وتفاوت بين بلدان في درجة التفهم للعمل المصرفي الإسلامي، حيث يعمل عدد من بنوك المشاركة وفق مبادئ العمل المصرفي التقليدي دون أي تمييز أو تحييد، ومثال هذه الحالة "المصرف الإسلامي الدولي" بالدانمرك، و"دار المال الإسلامي" بسويسرا.

وبعض بنوك المشاركة تأسست انطلاقا من قوانين خاصة أعفتها من بعض الالتزامات ومنحتها بعض الامتيازات المتوافقة مع مبادئ عملها، غير أنها لا ترق لتشمل مجمل نواحي العمل المصرفي الإسلامي، مما جعل

¹ - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص: 209-254.

- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق، ص: 21-59.

هذه البنوك أمام تحد هام في ضرورة الالتزام بالمبادئ والضوابط التي تأسست وفقها، والعمل في بيئة مصرفية تنافى إلى حد ما مختلف تلك الضوابط والأسس.

ثالثاً: بنوك المشاركة وتحديات النظام المصرفي التقليدي بالرغم من الانجازات المحققة والتوسعات الكبيرة التي شهدتها المصرفية الإسلامية في خلال ثلاثين سنة من النشاط والممارسة، إلا أن هذا لا يعني أنها حققت ما وصلت إليه بفضل انعدام العراقيل وكثرة المحفزات، بل على النقيض من ذلك، فإن بنوك المشاركة واجهتها وتواجهها مجموعة من التحديات والصعوبات التي يمكن لها أن تعرقل مسيرتها وتكبح معدلات نموها، من تحديات تشترك فيها مع المؤسسات المالية الأخرى، من تحديات العولمة المالية ومخاطرها وتقلباتها...، وتحديات تواجهها منفردة تتعلق بطبيعتها ونشاطها، وتحديات المنافسة مع المصرفية التقليدية وضرورة ابتكار أدوات ومنتجات مالية جديدة.

وفي معرض هذا البحث تبرز تحديات في مواجهة بنوك المشاركة ترتبط بعلاقتها مع البنوك المركزية في إطار نشاطها في ظل نظام مصرفي تقليدي، يعتمد مبادئ ويقوم على أسس كانت الثورة عليها هي السبب في ميلاد ونشأة المصرفية الإسلامية، ويمكن حصر أهم التحديات التي تواجه بنوك المشاركة في هذا الجانب في النقاط التالية:

1. تحدي العمل في بيئة مصرفية تقليدية: يعتبر المحيط من بين أهم العناصر التي تدرس قبل تنفيذ أي مشروع، وذلك لارتباطه الوثيق بنسب نجاح المشروع من فشله، وتعتبر في هذا الجانب البيئة المصرفية التقليدية بأنظمتها وأعرافها وقوانينها بيئة مختلفة تماماً عن تلك التي تنشدها بنوك المشاركة.

2. تحدي تطبيق القوانين والتعليمات الرقابية: حيث تأسست هذه القوانين وفق مقتضيات مصرفية تقليدية، تعتمد سعر الفائدة مرجعية والقرض الربوي أسلوباً في نشاطها وعملها، وهو ما لا يتوافق مع ما تتميز به بنوك المشاركة من خصائص في الجانب المحاسبي والمالي، وفي طبيعة الأنشطة والعمليات.

3. تحدي تأثيرات الرقابة النقدية: وحيث أن البنوك المركزية تطبق مجموعة من السياسات النقدية المباشرة وغير المباشرة، التي تهدف من خلالها إلى التحكم في حجم التوسع النقدي للبنوك، وما لذلك من تأثير على بنوك المشاركة، وهو الأمر الذي سيتم بحثه ومناقشته من خلال المبحث الآتي.

المبحث الثاني: بنوك المشاركة والرقابة النقدية التقليدية

نشأت بنوك المشاركة على أساس عدم التعامل بالفائدة، معتمدة في نشاطها وعملياتها على الأسس والقيم التي يقوم عليها نظام المشاركة، والمستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية الضابطة للمعاملات المالية. وفي المقابل، نشأت البنوك المركزية لتنظيم وتهيكّل العمل المصرفي التقليدي، وتساعد في توجيه النشاط الاقتصادي، من خلال التأثير في النشاط المصرفي بجملة من الأدوات والآليات الرقابية، التي تحفظ وتؤمن الجهاز المصرفي من المخاطر المحتملة، وتتحكم في العرض النقدي المتداول تماشياً مع الخطة الاقتصادية العامة.

وفي هذا الشأن، ابتكرت البنوك المركزية مجموعة من السياسات النقدية، المستمدة من واقع التعامل والعمل وفق مبادئ وأسس النظام المصرفي التقليدي، والتي تعتمد في أغلب آلياتها على التأثير في أسعار الفائدة وفي حجم القروض المصرفية ومجالاتها.

وانطلاقاً مما سبق، فما أهمية تطبيق هذه الرقابة على بنوك المشاركة؟ وما مدى تعارض هذه السياسات مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي؟ إلى أي مدى تتعارض هذه السياسات مع الضوابط الشرعية التي تحكم نشاط بنوك المشاركة؟ ومن جهة ثانية، ما هي درجة تعارضها مع طبيعة معاملاتها وأنشطتها؟

وتحليل تلك الأسئلة سيكون محور البحث في هذا المبحث، وذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: أهمية الرقابة النقدية على بنوك المشاركة
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والنظم التقليدية للرقابة النقدية

المطلب الأول: أهمية الرقابة النقدية على بنوك المشاركة

تهدف البنوك المركزية من وراء فرضها لرقابة نقدية على البنوك المشكّلة للجهاز المصرفي في البلاد إلى الرقابة على العرض النقدي المتداول من خلال التحكم في قدرة البنوك على خلق النقود والتوسع النقدي الذي تقوم به من خلال نقود الودائع.

والهدف النهائي من وراء ذلك، هو العمل على التحكم في معدلات التضخم، وخلق نوع من التوازن بين الكتلة النقدية المتداولة وحجم الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات في الاقتصاد، حيث أن عدم التوازن بين هذين العنصرين، مآله إما انكماش أو تضخم، وما لذلك من تأثير سلبي على الأداء الاقتصادي.

في ضوء ما تم التوصل إليه في المبحث السابق، وبناءً على ما سبق التعرض له ومناقشته في هذا البحث، سيتم التعرض في هذا المطلب إلى فحوى وأهمية فرض رقابة نقدية على بنوك المشاركة في ظل الخصائص التي تميزها وتُميّز التوسع النقدي الذي تُحدِثه. وذلك من خلال:

- أولاً : الاتجاهات الفكرية حول أهمية الرقابة النقدية على بنوك المشاركة
- ثانياً : التجربة العملية لبنوك المشاركة وأهمية الرقابة النقدية

أولاً: الاتجاهات الفكرية حول أهمية الرقابة النقدية على بنوك المشاركة

اختلفت آراء واتجاهات المفكرين والاقتصاديين في أهمية الرقابة النقدية على بنوك المشاركة، بين تيار مؤيد وتيار معارض وآخر يتوسط الرأيين.

1. الاتجاه المؤيد للرقابة النقدية على بنوك المشاركة: وأخذت به العديد من البنوك المركزية وطالبت به مختلف التيارات الفكرية المؤيدة للعمل المصرفي التقليدي وفق نظام الفائدة، وإن بررت البنوك المركزية ضرورة خضوع مختلف البنوك التجارية لنفس المعايير والأطر الرقابية دون تمييز، ضماناً للمنافسة العادلة وشفافية السلطة الإشرافية، كما تُبَرَّر في مرّات عدة، بجهل هذه البنوك لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وما يمتاز به عن البنوك التقليدية، هذه الأخيرة التي رأت في إعفاء بنوك المشاركة من هذه الرقابة أو أي عنصر منها بمثابة منحها امتيازاً تنافسياً على حسابها يضعها في موقف غير متكافئ معها.¹ هذا دون نسيان الهجمات المتكررة على بنوك المشاركة من عدد من المفكرين الاقتصاديين والسياسيين، الذين رأوا أن بنوك المشاركة ما هي إلا تجربة لا تستدعي التشجيع ولا التحفيز.

¹ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: 301.

2. الاتجاه المعارض للرقابة النقدية على بنوك المشاركة: يقود هذا التيار بنوك المشاركة بصفته المعنية بالأمر، وعدد من مفكري الاقتصاد الإسلامي، ويبرر هذا الرأي بضرورة دفع الدولة وخاصة منها الإسلامية هذه التجربة وتشجيعها بل وتحفيزها بإعفائها من كافة النظم الرقابية النقدية التقليدية، كون هذه البنوك وإلى الجانب العقائدي الذي تقوم عليه، فإنها لا تقوم بعمل يجيز هذه الرقابة.¹

فإن بررت البنوك المركزية استعمال الرقابة النقدية على البنوك التقليدية، فذلك لأن هذه البنوك تخلق النقود من العدم، وأن التوسع في ذلك له ضرره البالغ على النشاط الاقتصادي وأدائه.² دون نسيان تأثير سعر الفائدة على حجم العرض النقدي، حيث تعتبر أسعار الفائدة المدينة زيادة حتمية في حجم العرض النقدي دون أي مقابل، في حين أن أسعار الفائدة الدائنة زيادة حتمية في تكاليف الإنتاج والمستوى العام للأسعار.

في حين أن التوسع النقدي الذي ينشأ عن معاملات بنوك المشاركة يرتبط مباشرة بالإنتاج الحقيقي، فكل وحدة نقدية تمنحها بنوك المشاركة عبر صيغ التمويل التي توفرها تُقابل بتوفير كمية من السلع أو الخدمات، فالعمل المصرفي الإسلامي يهدف إلى خلق اقتصاد حقيقي مبني على تبادل السلع والخدمات بعيدا عن المضاربات والمبادلات الوهمية التي تَنجُرُّ عن العمل وفق نظام الفائدة.

وحججهم في ذلك:³

- اختلاف طبيعة الوديعة الاستثمارية عن الوديعة الادخارية أو لأجل في البنوك التقليدية؛
- انعدام عمليات السحب على المكشوف في بنوك المشاركة؛
- ارتباط التمويل في مصارف المشاركة بعملية مبادلة حقيقية بين نقود ومنتجات.

3. الاتجاه الداعي لرقابة نقدية متوازنة على بنوك المشاركة: يرى هذا الاتجاه أن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تستدعي مراجعة في النظم الرقابية المستخدمة اتجاه بنوك المشاركة، فاختلاف عملها ونشاطها عن نشاط البنوك التقليدية بيّن وواضح، غير أن هذا لا يجيز إعفائها التام عن الرقابة النقدية، حيث أن هدف هذه الرقابة لا يكمن فقط في مقارنة حجم النقود بحجم الناتج من السلع والخدمات، بل يتعدى ذلك إلى استعمال التوسع النقدي للبنوك كأداة

¹ أبو المجد حرك، مرجع سابق، ص: 68.

² في هذه النقطة يمكن الرجوع لتفسير وشرح أكثر عن مخاطر نظام الائتمان المصرفي التقليدي إلى محاضرة منشورة للناظر على جائزة نوبل في الاقتصاد: البروفيسور موريس آليه، كان قد ألقاها في اجتماع للباحثين والاقتصاديين الإسلاميين والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

- موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمل إلى إحلالاته الغد، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1992)، ص: 19-26.

³ محمد السويلم، مرجع سابق، ص: 468-469.

لتحقيق الخطة الاقتصادية العامة للدولة، التي تأخذ في عين الاعتبار مجموعة من المتغيرات الأخرى، هذا بالإضافة أنه لا يجب النظر للرقابة التي تفرضها البنوك المركزية على بنوك المشاركة كأداة عقابية أو كأداة لنمو هذه المصارف، بل هي عبارة عن نظام توجيه لنشاط بنوك المشاركة لتحقيق أكبر نفع اقتصادي واجتماعي وهو الأمر الذي يلتقي مع أهداف ورسالة العمل المصرفي الإسلامي.

ويرى هذا الاتجاه أنه يتوجب على البنوك المركزية في علاقتها مع بنوك المشاركة، مراعاة ظروف وطبيعة عملها، وذلك من خلال استعمال الأدوات المتوافقة مع مبادئها وعدم إلزامها بتطبيق تعليمات تنافي تلك المبادئ، ومنحها بعض الإعفاءات والمعاملة الخاصة في مقابل عدم استفادتها من النواحي الإيجابية لبعض الآليات الرقابية التي لا يمكن لها أن تُطبَّقها في ظل النظام المصرفي التقليدي.

ثانياً: التجربة العملية لبنوك المشاركة وأهمية الرقابة النقدية

قد يكون التطبيق في بعض الحالات مختلفاً عن الأساس النظري، فالدراسة الفكرية والنظرية لموضوع أو ظاهرة معينة عادة ما تمثل الوضع المثالي والمفترض لتلك الظاهرة، غير أن الحكم المنطقي على أي ظاهرة يجب أن يمر عبر تجريب هذه الظاهرة والإطلاع على الواقع التطبيقي والعملي لها.

1. الواقع العملي في بنوك المشاركة وأثره على التوسع النقدي

يقر الاتجاه الأخير بأن بنوك المشاركة ومن خلال التجربة العملية لها، يمكن لها أن تخلق نقوداً بدون أي مقابل، ولو أن تأثيرها يكون محدوداً ولا يضاهي تأثير البنوك التقليدية، ويربط ذلك ب:

- سماح بنوك المشاركة بالسحب من الودائع الاستثمارية قبل آجال الاستحقاق؛
- وضع رأس مال المضاربة أو المشاركة في حسابات جارية يمكن لعامل المضاربة أو الشريك أن يستعملها في تسويات أو عمليات دفع؛
- حجم القروض الحسنة الممنوحة وخاصة مع سماح عدد من بنوك المشاركة بالسحب على المكشوف على أساس القروض الحسنة في ظل ما تشهده من فائض في السيولة (ولو أنه محدد بنوع معين من العملاء)، في ظل المنافسة القوية من البنوك التقليدية؛

2. واقع التمويل في بنوك المشاركة: يعتبر التحكم في النشاط الائتماني للبنوك التقليدية، كمياً ونوعياً، سبباً مباشراً ورئيسياً لنفاذ الرقابة النقدية على هذه البنوك، وبنوك المشاركة من حيث

أما مؤسسة وساطة مالية تعمل على توفير التمويل لأصحاب العجز، فإنها تتفق مع البنوك التقليدية في هذه الوظيفة وإن اختلفت معها في الوسيلة والأسلوب.

وحيث أن البنوك المركزية حين تفرض الرقابة النقدية على البنوك، فإنها تهدف عبر مختلف السياسات النقدية التي تتبعها في ذلك إلى توجيه التمويل المصرفي إلى ما تقضي به الخطة الاقتصادية العامة للدولة، وهو ما يؤدي إلى توجيه هذا التمويل إلى قطاعات معينة عن طريق تفضيل أنشطة على حساب الأخرى، وذلك بالحجم والكيفية المطلوبين.

وفي هذا الصدد يمكن للبنك المركزي بصفته السلطة النقدية والرقيب على النشاط المصرفي أن يلعب دوراً مهماً في توجيه التمويل الذي تقدمه بنوك المشاركة، بعيداً عن رغبات مجالس إدارة هذه البنوك، والتي أثبتت التجربة العملية لها أن تمويلها يتجه بنسبة كبيرة منه إلى قطاعات العقار والتجارة والخدمات، وذلك بنسبة تتراوح بين 60-70%، على حساب القطاعين الزراعي والصناعي الذي كانت نسبة التمويل الموجه إليه في حدود 20%.¹ (وذلك سنة 1997).

وفي هذا الإطار يمكن للبنوك المركزية من خلال آليات الرقابة النقدية أن تؤثر في كمية وكيفية التمويل الذي تمنحه بنوك المشاركة وتوجهه بحسب مقتضيات الحاجة الاقتصادية، وتعطي لبنوك المشاركة دوراً تمويلياً آخر يُقَرَّبها من صيغ التمويل بالمشاركة عن صيغ التمويل بالمراوحة التي أفرطت في استعمالها. وإن كانت صيغة المراوحة والبيع بالثمن المؤجل تمنح تمويلياً في صورة سلعية، يحفظ إلى حد ما التوازن بين العرض النقدي وحجم الناتج الحقيقي، فإن ممارسات بنوك المشاركة قد تكون أخذت منحى آخر مع تبني العديد منها لصيغة التمويل بالتورق المصرفي.

3. أثر تطبيق صيغة التورق المصرفي على التوسع النقدي:
انتهجت بعض من بنوك المشاركة في عدد من الدول التعامل بصيغة تمويلية مستحدثة، تتمثل في صيغة التورق المصرفي،* هذه الصيغة والتي تم انتقادها من العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى درجة صدور قرار بعدم جواز التعامل بها من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العادية سنة 2003،²

¹ سليمان ناصر، *مخافة البنوك الإسلامية والبنوك المتورقة في ظل المتغيرات الحديثة*، مرجع سابق، ص: 196.

* يعرف مجمع الفقه الإسلامي التورق المصرفي على أنه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق".

² *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، السنة 15، (العدد السابع عشر، 2004)، ص: 287-288. ونشير في هذا الإطار أن قرار عدم الجواز الصادر من المجمع لا يعني إجماع كل العلماء على حرمة التورق المصرفي، حيث ما تعامل عدد من مصارف المشاركة بهذه الصيغة إلا دليل على السماح بها من قبل المؤسسات الشرعية لهذه البنوك، وتجدر الإشارة كذلك أن المجمع الفقهي كان قد أصدر فتوى بجواز عملية التورق في سنة 1995، ويعتبر قرار عدم الجواز الصادر سنة 2003 رجوعاً عن تلك الفتوى. كما صدرت فتوى من اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية بجواز التورق في دورتها 15 المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 31-10-1998.

ولمزيد من الاطلاع حول المناقشات الفقهية لمسألة التورق المصرفي، راجع.

بالإضافة إلى النقد اللاذع لها من طرف العديد من المفكرين والباحثين في المصارف والاقتصاد الإسلامي (حسين حامد حسان، ، سامي السويلم، أحمد محي الدين،¹ منذر قحف، محمد عبيد الله، رفيق يونس المصري، عز الدين خوجة...)، إلا أن العديد من البنوك لا زالت تستعملها كأداة وصيغة تمويل، وقد أصبحت تمثل إلى جانب المراجعة أهم الصيغ التمويلية لدى بنوك المشاركة، حيث بلغ حجم التعامل بها في النصف الأول من سنة 2006 لدى بنوك وفروع المشاركة في المملكة العربية السعودية 183 مليار ريال (حوالي 50 مليار \$) وهذا بنسبة 67% من حجم التمويل الذي منحه هذه المصارف والفروع والمقدر ب 273 مليار ريال (حوالي 73 مليار \$) أي ما نسبته 57% من حجم التمويل المصرفي الكلي في السعودية) في حين حلت نسبة التمويل بالمراجعة في المرتبة الثانية ب 23%، وبقية الصيغ الأخرى تقاسمت نسبة 10%.²

ومعرض الحديث هنا عن التورق المصرفي بوصفه صيغة تمويلية تعمل على منح التمويل في صورة نقدية - بعد عملية صورية لبيع بضمن مؤجل ثم بيع بضمن حاضر يقوم بها المصرف وكالة عن طالب التمويل - لا يختلف هذا الأسلوب في مضمونه عن التمويل في نظام الفائدة، وأن الأسلوب المستخدم كغطاء لذلك ما هو إلا تغطية أو حيلة عن الحكم والمقصد الشرعي من وراء التعامل بالربا.³

ويمنح البنك وفق هذه الصيغة نقودا للعميل دون أن يقوم بأي مبادلة حقيقية وفعالية بين النقود والمنتجات كما هو متعارف عليه في قواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، هذه النقود التي تعتبر نقودا تم خلقها من عدم دون أي مقابل من الإنتاج الحقيقي، والتي تصبح رقابة مصرف المشاركة عليها ومتابعتها منعدمة، (مع العلم بتشديد مختلف بنوك المشاركة والمراجع الفكرية والفقهية في منح القروض الحسنة في حالات الضرورة الاجتماعية، ولتمويل العمليات الاستثمارية الحقيقية،⁴ حتى لا يتجه القرض الحسن بصفته تمويلًا في صورة نقدية إلى تمويل المضاربات والمبادلات الوهمية التي هي أقرب للقمار منها إلى تنشيط السوق المالية).

ويبدو جليا أن استعمال هذه الصيغة في بنوك المشاركة لا يختلف في مغزاه ومعناه ونتيجته عن التمويل في نظام الفائدة، كما أن تأثيره في التوسع النقدي لا يختلف مطلقا عن التوسع النقدي بواسطة البنوك

- منذر قحف وعماد بركاه، "التورق في التطبيق المعاصر"، بحث في: مؤتمر المؤسّسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 1217-1232.

¹ عز الدين خوجة، "التورق"، بحث في: ندوة البركة الواجبة والعشرون، (مكة المكرمة: مجموعة البركة المصرفية، 25-27/10/2003)، ص: 3.

² محمد البلتاجي، "تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، مقال في مجلة الاقتصادية، العدد 4857، (1427/12/03).

³ أنظر في ذلك:

- عبد الله بن سليمان الباجوح، "الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم"، بحث في: مؤتمر المؤسّسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 1254 و1262.

- منذر قحف وعماد بركاه، مرجع سابق، ص: 1233-1249.

- نص قرار مجمع الفقه الإسلامي حول التورق المصرفي، المرجع السابق.

التقليدية، حيث أن التمويل في صورة نقدية سواء كان بقرض مباشر بفائدة، أو بقرض في صورة غير مباشرة، العائد عليه يسمى ربحا (إذ أنه ناتج عن الفرق بين ثمن البيع المؤجل و ثمن البيع الحاضر)، هو عبارة عن خلق نقود جديدة لا يحكمها أي معيار في التوجيه نحو النشاط الاقتصادي الحقيقي والمفترض أن يكون هو هدف بنوك المشاركة من وراء عمليات التمويل التي تقدمها.

هذا الهدف الذي جعل من طبيعة التوسع النقدي بواسطة بنوك المشاركة يختلف عما هو مألوف لدى البنوك التقليدية، ومن شأن التمويل بالتورق المصرفي أن يأخذ بنوك المشاركة في المنحى نفسه لمفهوم وطبيعة التوسع النقدي ونتائجه في النظام المصرفي التقليدي.

غير أنه لا يمكن الأخذ بحكم سلبي واستباقي على كل مصارف المشاركة بشأن عملية التورق المصرفي، حيث يوجد في المقابل العديد من البنوك التي رجعت عن استعمال هذه الصيغة، أو التي لم تجز مطلقا التعامل وفقها، وخير مثال على ذلك عميد بنوك المشاركة "بنك دبي الإسلامي" الذي أوقف التعامل بهذه الصيغة، وبحجة أن ممارسة بنك المشاركة لهذه العملية سيكون الطريق السهل للقضاء على مشروع بنك المشاركة قضاءً نهائياً.¹

بعد هذه المناقشة يمكن القول:

أن ممارسة الرقابة النقدية على بنوك المشاركة تعتبر من الأهمية بمكان، وذلك راجع ل:

- إثبات التجربة العملية لإمكانية تسبب هذه البنوك في توسع نقدي غير مضبوط ومقترن بالتوازن بين الناتج الحقيقي وحجم العرض النقدي؛
- حاجة هذه البنوك لسلطة إشرافية ورقابية تكون لها القدرة في التأثير الملزم، المباشر أو غير المباشر، من أجل توجيه نشاط هذه البنوك وإعطائه فعالية ودور أكبر في الساحة الاقتصادية؛
- قدرة البنوك المركزية بما لها من سلطة في التأثير الإيجابي على بنوك المشاركة، من خلال دفع هذه البنوك إلى التنوع المتوازن بين الصيغ التمويلية التي تستخدمها.

ثالثاً: اعتبارات وشروط الرقابة النقدية على بنوك المشاركة

¹ عز الدين خوجة، "التورق" مرجع سابق، ص: 8

بعد التأكد من أهمية خضوع بنوك المشاركة للرقابة النقدية من طرف السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي، فإن طبيعة عمل هذه البنوك ومميزاتها تسترعي وضع مجموعة من الاعتبارات والشروط حول هذه الرقابة التي يجب الأخذ بها في مختلف الآليات التي تتبعها والأدوات التي تستخدمها.

1. اعتبارات مرتبطة بالميزة العقائدية لبنوك المشاركة : حيث يتوجب على البنوك المركزية أن تأخذ بعين الاعتبار البعد الديني أو الروحي الذي قامت على أساسه هذه البنوك، والذي جعلها تتميز باستنباط منهج عملها وأدوات نشاطها من الضوابط الشرعية في جانب المعاملات المالية، بدلا من اجتهادات ونظريات المفكرين في المصرفية التقليدية.

2. اعتبارات مرتبطة بطبيعة عمل بنوك المشاركة : وفي هذا الإطار، فإن البنوك المركزية عليها مراعاة مميزات العمل المصرفي الإسلامي، من خلال التمعن في طبيعة العلاقات القائمة بينه وبين عملائه، أو من خلال النظر في جوهر الصيغ التمويلية التي يستخدمها.

3. اعتبارات مرتبطة برسالة بنوك المشاركة : تأسست بنوك المشاركة بهدف ضبط المعاملات المالية للأفراد بمجموعة من القيم الخلقية والمبادئ الموضوعية التي تُصَحِّح وظيفة رأس المال، وتُحَقِّق عدالة بين أطراف العملية الاستثمارية، وتضمن توازن الاقتصاد بأفضل أداء، فإنها تلتقي في ذلك إلى حد بعيد مع طموحات وأهداف البنوك المركزية، وهذا ما يوجب على هذه الأخيرة أن تنظر لها بنظرة متميزة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لبنوك المشاركة ونظم الرقابة النقدية التقليدية

اعتمدت البنوك المركزية حين ابتكرت الآليات الرقابية المستخدمة في النظام المصرفي التقليدي، على اتخاذ الإجراءات المناسبة والقادرة على التأثير في النشاط المصرفي، وذلك انطلاقاً من المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا النظام.

حيث يلاحظ على مختلف السياسات النقدية المتبعة في الرقابة النقدية للبنك المركزي على البنوك التقليدية اعتمادها على إجراءات لا تخالف مبادئ النظام المصرفي التقليدي، وخاصة منها تلك المتعلقة أو المستمدة من سعر الفائدة.

وأن بنوك المشاركة تتميز بإعمال مبادئ وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، ولذلك فهي في مواجهة واقع وبيئة عمل مغايرة ومخالفة لتلك المبادئ والأسس.

وفي إطار هذا المطلب ستم مناقشة مدى التوافق أو التعارض بين النظم المعتمدة من قبل البنك المركزي للرقابة النقدية في ظل نظام مصرفي تقليدي والضوابط الشرعية لبنوك المشاركة. وذلك من خلال التطرق للعناصر التالية:

- أولاً : دعائم آليات الرقابة النقدية التقليدية
- ثانياً: مدى توافق الرقابة النقدية التقليدية مع مبادئ نظام المشاركة

أولاً: دعائم آليات الرقابة النقدية التقليدية
توظف البنوك المركزية مجموعة من السياسات النقدية في مجال الرقابة النقدية على البنوك التجارية، وتختلف الآلية المتبعة في كل سياسة عن الأخرى، غير أنها تلتقي في اعتمادها على مجموعة محددة من الأدوات التي تعتبر جوهر نظام الرقابة النقدية التقليدية، والمتمثلة في سعر الفائدة، معدل الخصم بالإضافة إلى بعض المؤشرات والنسب المطبقة على عناصر ميزانية البنك.

1. سعر الفائدة : يُعبّر سعر الفائدة عن جوهر المعاملات المالية في النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي، وإن كانت البنوك التجارية تعتمد عليه في جلب الودائع ومنح القروض، فإن البنك المركزي يتخذ منه دعامة أساسية تعتبر محورياً لأغلب السياسات النقدية التي يتبعها في رقابته على التوسع النقدي للبنوك التجارية. حيث يعتبر سعر الفائدة الوسيلة المستعملة في سياسة السوق المفتوحة، و في معدل إعادة التمويل الذي يمنحه البنك المركزي، كما أن لهذا الأخير أن يحدد له سقفاً لا يجوز للبنوك التجارية أن تتعداه في تحديد أسعار الفائدة المدينة أو الدائنة التي تتعامل بها.

ومن ناحية ثانية، يعتبر سعر الفائدة الهدف الوسيط للرقابة النقدية للبنك المركزي، حيث يعتبر التأثير فيه هدفا أساسيا لتحقيق الأهداف النهائية للرقابة النقدية من التحكم في العرض النقدي ومنه إلى السيطرة على معدلات التضخم.

2. معدل الخصم: إلى جانب سعر الفائدة يمثل الخصم أهم دعائم البنك المركزي التي يركز عليها في إجراءات السياسات النقدية، حيث يعتبر معدل إعادة الخصم عاملا مهما في التأثير على سيولة المصارف التجارية، التي عادة ما تلجأ للبنك المركزي من أجل إعادة التمويل في حالات نقص السيولة التي تواجهها في مقابل ما لديها من أوراق مالية قابلة للخصم.

3. النسب و المؤشرات المالية: حيث يعتبر هذا الأسلوب من أهم الوسائل التي يلجأ إليها البنك المركزي في إجراءات الرقابة المصرفية التي يتبعها، والتي يهدف من خلالها إلى التأثير في قدرة المصارف التجارية على التوسع النقدي، بالإضافة إلى توفير حماية وقائية من المخاطر المحتملة النظامية والتشغيلية للجهاز المصرفي.

ويتبع البنك المركزي هذا الأسلوب في سياسة الاحتياطي الإجباري، وفي التأثير على السيولة المصرفية وعلى حجم النشاط الائتماني للمصارف، من خلال فرض نسب مالية بين عناصر محددة في الميزانية، للحد من القدرة على التوسع الائتماني.

ثانيا: موقفه الشرعي من الرقابة النقدية التقليدية

تعتبر الرقابة على أداء البنوك والمؤسسات المالية مقصدا شرعيا لا بد للدولة من القيام به، وذلك للحفاظ على أموال الناس وكفاءة الأداء الاقتصادي. بيد أن هذه الرقابة يجب لها أن لا تخرج في وسائلها المعتمدة عما أقرته الشريعة الإسلامية من مبادئ وقيم.

1. المعاملات الربوية: حيث أن الرقابة النقدية التقليدية تعتمد في عدد من السياسات النقدية التي تشتمل على محظورات شرعية أقرت المرجعيات الفقهية على حرمة التعامل بها على أساس أنها معاملات ربوية، وتتخذ البنوك المركزية أسعار الفائدة دعامة محورية لأغلب سياساتها النقدية في ظل النظام المصرفي التقليدي، سواء من خلال سياسة السوق المفتوحة من خلال شراء وبيع الأوراق المالية الحكومية التي يحتسب عليها سعر فائدة أو من خلال عمليات إعادة التمويل...، وبما أن بنوك المشاركة نشأت وفق مبدأ

عدم التعامل بأسعار الفائدة فإنه لا يجوز لها أن تتعامل في شراء وبيع الأوراق المالية الحكومية التي تطرحها البنوك المركزية من خلال سياسة السوق المفتوحة.¹

هذا بالإضافة إلى أن عمليات الخصم التي تقوم بها البنوك التجارية هي عمليات ربوية، ذلك أنها تقول إلى ربا النسيئة، وحوها صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي بعدم جواز التعامل بهذه العمليات² مع كل الأطراف، أشخاصاً أو بنوكاً.

2. البيوع غير المباحة: وفي هذا الشأن يمثل تداول الأوراق المالية التي تطرحها البنوك المركزية والأوراق التجارية القابلة للخصم (بالإضافة إلى أنها غير مشروعة) عمليات بيع وشراء، غير أنها تختلف عن البيع العادي للسلع والخدمات، كونها ديونا في ذمة مُصدرها، شخصاً، بنكاً أو بنكاً مركزياً، وتداولها يخضع لأحكام فقهية مختلفة عن البيوع العادية، وفيها ترد مجموعة من الأحكام المتعلقة ببيع الدين للمدين وحكمه، ومبدأ "ضع وتعجل" أو الحطيطة، وبيع الدين لطرف ثالث.³

ثالثاً: الضوابط الشرعية وآليات الرقابة النقدية بالنظر إلى أهم الدعامات التي تقوم عليها السياسات النقدية للبنك المركزي، ومجموع التحفظات التي توردها الشريعة الإسلامية ضمن ضوابط العمل المصرفي الإسلامي، فإنه يمكن الفصل بين مجموعتين من السياسات النقدية.

1. الآليات الرقابية المتعارضة مع الشريعة الإسلامية: وتضم مجموعة السياسات النقدية التي تعتمد سعر الفائدة كوسيلة محورية في آلية عملها، وتشمل هذه المجموعة على:

- سياسة السوق المفتوحة؛
- سياسة الخصم (معدلاً وسقفاً ونوع الأوراق المقبولة للخصم)؛
- سياسة سعر الفائدة (السقف المحدد لسعر الفائدة على الودائع والقروض ومعدل إعادة التمويل)؛
- السياسة الانتقائية للقرض (إذا اعتمدت مباشرة على أسعار الفائدة في توجيه القروض).

1 ارجع للقرار رقم 60 (6/11) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس، (جدة: 14-20 مارس 1990) بشأن السداد، المنشور في مجلة المجمع (العدد 6، الجزء 2، ص: 1273).

2 القرار رقم 64 (7/2) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع (جدة: 9-14 ماي 1992) حول عمليات خصم الأوراق التجارية، المنشور بمجلة المجمع (العدد 6، الجزء 1، ص: 193)

3 يمكن الرجوع لأختر تفصيل حول موضوع بيع الدين إلى:

- وهبة الزحيلي، **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**، (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بدون تاريخ)، ص: 15-34.
- محمود الجمل، "إشراك المطرف الإسلامي في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية"، بحث في: **مجلة جامعة الملك محمد العزيز، الاتحاد الإسلامي**، المجلد 15، (العدد الأول، 2003)، ص: 7-9.

ويمكن القول أن تعارض هذه السياسات مع الضوابط الشرعية إنما مرده إلى ارتكاز هذه السياسات على قواعد ربوية تأخذ سعر الفائدة ومعدل الخصم أساساً لآلية عملها. حيث نجد أن عدداً من المنظرين للسياسات النقدية في النظام المصرفي الإسلامي، أو حتى الأنظمة المصرفية الإسلامية القائمة في السودان وباكستان وإيران، تأخذ بهذه السياسات وتعتمدها في الرقابة النقدية للبنك المركزي، ولكن بعد أن تُكيّفها مع ضوابط المعاملات المالية الإسلامية بعيداً عن شبهات الربا.¹

2. آليات الرقابة النقدية غير المتعارضة مع الضوابط الشرعية: وتشتمل على السياسات النقدية التي لا تعتمد في أصلها على القواعد الربوية كمبدأ عمل لها، والتي تتمثل في:

- سياسة الاحتياطي الإجباري؛
- سياسة تأطير الائتمان أو السقوف الائتمانية؛
- نسبة السيولة؛
- الإقناع الأدبي، الرقابة والتفتيش المباشر (مستثناة منها العقوبات والتعليمات المؤسسة على قواعد ربوية).

وفي النهاية يمكن القول:

أن الرقابة النقدية التقليدية باعتمادها على أدوات مستوحاة في أغلبها من آليات سعر الفائدة ومعدل الخصم، تكون محل تعارض مع المبادئ التي أنشئت على أساسها بنوك المشاركة، وهو ما يجعل من تطبيقها على هذه البنوك أو إعفائها منها محل نظر، وخاصة مع انعدام البديل المتاح في ظل نظام مصرفي تقليدي. وفي جانب ثان، فإن للرقابة النقدية التقليدية مجموعة من الأدوات الأخرى التي لا يطرح تطبيقها تعارضاً مع الضوابط الشرعية لبنوك المشاركة، غير أن هذه البنوك كما تحكمها ضوابط شرعية، فإنها تتمتع بطبيعة عمل ونشاط مختلفة عن تلك التي لأجلها ابتكرت هذه الآليات الرقابية، وهو ما يطرح تساؤلاً آخر عن مدى توافق هذه الأدوات مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

¹ أنظر:

- صالحى طالع، مرجع سابق، ص: 59-71.
- محمد نجات الله حديقي، مرجع سابق، ص: 70-91.
- Muhamed Umer Chapra, **vers un système monétaire juste**, (DJEDDAH: IIEF, 1997), pp: 235-243.
- Hamid zangneh and ahmad salam, "central banking in an interest-free banking system", In: **JKAU: Islamic Econ**, (vol 5, 1993), pp:25-36.

المطلب الثالث: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ونظم الرقابة النقدية التقليدية

تحكم العمل المصرفي مجموعة من القيم والمبادئ المستمدة من الضوابط الشرعية في المعاملات المالية، وهو ما جعله يتميز بخصائص ومميزات مختلفة عن تلك المتعارف عليها في النظام المصرفي التقليدي.

وإن كانت بعض الأساليب المعتمدة في الرقابة النقدية التقليدية متعارضة في أساسها وآلية عملها طبيعة عمل مصارف المشاركة، فإن بعضها الآخر يجب أن لا يؤخذ عدم تعارضه مع تلك المبادئ على أنه صالح للتطبيق على بنوك المشاركة.

إن اعتماد بنوك المشاركة على تلك المبادئ والقيم الشرعية، ترتب عنه تميز في طبيعة النشاط والعمل، وولّد أطر جديدة للعلاقات التي تربط هذه البنوك مع عملائها من المودعين والمتموّلين، الناتج عن تغير مفهومي الوديعة والتمويل لدى بنك المشاركة عنه لدى المصرف التقليدي.

وفي إطار هذا المطلب ستم مناقشة مدى توافق آليات الرقابة النقدية التقليدية التي لا تعارض الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي- خاصة وأنها تعتبر إجبارية التطبيق بالنسبة لبنوك المشاركة، ويتمثل أهمها في الاحتياطي الإجباري، تأطير القروض ونسبة السيولة- مع الطبيعة العملية والخصائص المميزة للمصارف المشاركة، وذلك انطلاقاً من العناصر التالية:

- أولاً: سياسة الاحتياطي الإجباري ومفهوم الوديعة في مصارف المشاركة
- ثانياً: سياسة تأطير القروض والنشاط الاستثماري لمصارف المشاركة

أولاً: سياسة الاحتياطي الإجباري ومفهوم الوديعة في مصارف المشاركة

تعتبر سياسة الاحتياطي الإجباري من أعرق السياسات النقدية التي اتبعتها البنوك المركزية في الرقابة النقدية على البنوك التجارية، ويعتبر تأثيرها فاعلاً وسريعاً على قدرة البنوك في توليد النقود، وبالنظر إلى معدله تتعين حدود قدرتها في التوسع النقدي.

ويتم حساب نسبة الاحتياطي الإجباري على أساس حجم الودائع التي تتلقاها البنوك التجارية، ولا تختلف بنوك المشاركة الناشطة في النظام المصرفي التقليدي عن البنوك التقليدية في الخضوع لهذه النسبة وغالباً بنفس المعايير.

وحتى تُبنى فكرة واضحة عن مدى توافق أو تعارض هذه السياسة مع العمل المصرفي الإسلامي يجب الإحاطة بأهم مميزات ودعائمها ومقارنتها مع خصوصيات بنوك المشاركة ومبادئ عملها.

1. مميزات سياسة الاحتياطي الإجمالي: يمكن تلخيص أهم مميزات سياسة الاحتياطي الإجمالي في النقاط التالية:

أ- تهدف سياسة الاحتياطي الإجمالي إلى:

- حماية أموال المودعين، حيث يعتبر الاحتياطي الإجمالي حائط دفاع ثان إلى جانب رأس مال البنك، اتجاه الخسائر أو حالات الإفلاس التي يمكن أن يتعرض لها المصرف؛
- تحجيم قدرة البنوك على خلق النقود والتوسع الائتماني، وقد تم تفسير ذلك سابقا بتبيان العلاقة العكسية بين نسبة الاحتياطي الإجمالي وقدرة البنوك على التوسع الائتماني.

ب- ويحسب الاحتياطي الإجمالي:

- على أساس نسبة من حجم الودائع التي يتلقاها المصرف، أي بالنظر إلى حسابات المودعين المقيدة في دفاتر البنك؛
- وهذا دون التفريق - في أغلب النظم المصرفية - بين أنواع الحسابات والودائع، جارية أو ادخارية أو لأجل، فكلها خاضعة لنسبة الاحتياطي الإجمالي وبنفس النسبة؛
- ويتم الاحتفاظ بهذا الاحتياطي عادة في حساب المصرف لدى البنك المركزي كودائع مجمدة.

2. قدرة بنوك المشاركة على خلق النقود وخصائص الودائع لديها: ويمكن حصر ما تتميز به بنوك المشاركة في هذا الجانب وفق ما تم التوصل إليه سابقا:

أ- القدرة المحدودة لبنوك المشاركة على خلق النقود بالمقارنة مع البنوك التقليدية ل:

- ضعف حجم الودائع الجارية لديها والتي تمثل المصدر الأساسي للتوسع الائتماني؛
- طبيعة التمويل الذي توفره، والذي تغلب عليه الصورة العينية.

ب- ومفهوم الوديعة في بنوك المشاركة يختلف عن المفهوم الشائع في النظام المصرفي التقليدي، حيث:

- لا تضمن بنوك المشاركة سوى الودائع الجارية؛
- تمثل الودائع الاستثمارية رأسمال مضاربة غير خاضع لضمان البنك إلا في حالات التعدي والتقصير.

3. مدى ملاءمة سياسة الاحتياطي الإجمالي لبنوك المشاركة: بناءً على ما سبق، يمكن أن القول أن الدوافع وراء تطبيق سياسة الاحتياطي الإجمالي من قبل بنوك المشاركة

تكاد تكون معدومة، ذلك أن بنوك المشاركة لا تمتلك تلك القدرة التي تحوزها البنوك التقليدية في خلق النقود.

وفي الجانب الآخر، فإن كان هدف تطبيق هذه السياسة هو حماية أموال المودعين، فإن هذا السبب يضع بنوك المشاركة في موقف غير متكافئ مع البنوك التقليدية، فإذا كانت هذه الأخيرة تخضع لهذه السياسة كونها ضامنة لكل الودائع لديها، فإن بنوك المشاركة لا تضمن إلا الودائع الجارية والتي لا تشكل في المتوسط العام إلا نسبة 10% من إجمالي الودائع لديها.

ويرى بعض المفكرين أن الودائع الاستثمارية في بنوك المشاركة هي عبارة عن حقوق ملكية للمودعين في استثمارات البنك، فإذا كانت حقوق الملكية لا تخضع لنسبة احتياطي إجباري فأبي حجة في خضوع الودائع الاستثمارية لها؟!¹

وفقا لما سبق يمكن القول:

أن تطبيق سياسة الاحتياطي الإجباري بأسلوبها التقليدي،* فيه جور كبير على بنوك المشاركة، فإن كان إخضاع البنوك المركزية البنوك التقليدية لنسبة احتياطي إجباري له حججه المقنعة، فإن تطبيق نفس النسبة وبنفس الأسلوب على بنوك المشاركة ليس له مبررا.

إن تطبيق هذا المعدل على بنوك المشاركة، يعني تجميد جزء من الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية لأهميتها النسبية في هيكل الودائع، في حين أن البنوك التقليدية لا تلجأ للودائع لأجل في ذلك، فالحسابات الجارية تغنيها عن ذلك إذ تمثل نسبة هامة في هيكل الودائع لديها تفوق 40% في حدّها الأدنى.²

هذا بالإضافة إلى اصطدامها بمحظور شرعي حين يتم تعطيل جزء من أموال المودعين في الحسابات الاستثمارية.*

* تعتبر سياسة الاحتياطي الإجباري سياسة فاعلة في النظام المصرفي الإسلامي وقابلة للتطبيق، غير أنه يتم تحويرها وتكييفها وفق متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، حيث لا يتم فرض هذا المعدل على الحسابات الاستثمارية، و للمزيد حول هذا الموضوع يرجى الرجوع إلى المراجع الواردة في هامش الصفحة 170 من هذا البحث.

¹ Muhamed Umer Chapra, **vers un système monétaire juste**, op.cit, p:246.

² - مناقشة الشرفاوي الملقبي، مرجع سابق، ص: 135.

* حيث أفتت هيئة الرقابة الشرعية لكل من بنك قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني بعدم جواز هذه النسبة لأنها من قبيل تعطيل أموال الناس عن الاستثمار، وإذا استجاب البنك المركزي السوداني لهذا المطالب بحكم إتباع النظام المصرفي الإسلامي، تبقى المشكلة عالقة بالنسبة لبنوك المشاركة الناشطة في النظام المصرفي التقليدي.

راجع: سليمان ناصر، **ملائمة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة**، مرجع سابق، ص: 302.

ثانياً: سياسة تأطير القروض والنشاط الاستثماري لمصارف المشاركة

تعتبر سياسة تأطير القروض أحد أبرز السياسات النقدية التي تطبقها البنوك المركزية من أجل ضبط قدرة البنوك التجارية على التوسع النقدي، وتمتع هذه السياسة بأهمية معتبرة من بين السياسات النقدية الأخرى، وذلك لكونها أداة لينة في يد البنك المركزي تمكنه من رسم معالم نمو الكتلة النقدية وتحديد حجمها وفق ما يتناسب ومعدلات نمو الناتج المحلي الحقيقي وكبح جماح التضخم.

غير أن تطبيقها على بنوك المشاركة وفق ما تعتمده هذه السياسة من أساليب تقليدية يجعل منها محل تساؤل حول مدى تلاؤمها مع نشاط مصارف المشاركة، وهو ما تهدف له المناقشة الآتية.

1. مميزات سياسة تأطير القروض: تتميز سياسة تأطير القروض بخصائص يمكن حصر أهمها في العناصر التالية:

أ- تهدف سياسة تأطير القروض إلى:

- تأثير كمي على التوسع الائتماني للبنوك التجارية، من خلال تحديد حجم الائتمان الذي تمنحه؛

- مقياس من مقاييس الحيطة والحذر، من خلال تحديد سقف لحجم القروض التي يمكن للعميل أن يحصل عليها.

- التحكم المسبق في حجم الكتلة النقدية والوقاية المتقدمة من التضخم، بتحجيم قدرة البنوك على التوسع في الائتمان وما لذلك من تأثير على القدرة الشرائية والمستوى العام للأسعار.

ب- وتتبع سياسة تأطير القروض أسلوباً يعتمد على:

- تحديد سقف ائتمانية معينة لا يمكن للبنوك التجارية أن تتجاوزها؛

- ربط حجم الائتمان الممنوح برأس المال البنك كنسبة محددة أو بعناصر أخرى في الميزانية.

2. طبيعة نشاط بنوك المشاركة: وبالنظر إلى مميزات سياسة تأطير القروض فبنوك المشاركة تتميز عن البنوك التقليدية ب:

أ- النشاط الاستثماري لبنوك المشاركة: حيث تتميز بنوك المشاركة بنشاطين، الأول مصرفي حين

تقوم بما تقوم به المصارف التقليدية من وظائف (جلب الودائع ومنح التمويل وتقديم الخدمات

المصرفية المختلفة)، ونشاط ثان يتمثل في النشاط الاستثماري حين تعتبر أقرب إلى المؤسسة

الاستثمارية منها إلى بنك تجاري، لذا يقال على بنوك المشاركة أنها بنوك استثمار.

وتقوم بنوك المشاركة بنشاطها الاستثماري عبر مجموعة من الصيغ تأخذ شكل:

- المتاجرة حين تشتري السلع والخدمات وتملكها وتعيد بيعها لعملائها من أصحاب العجز، وهي في ذلك تأخذ صورة التاجر الذي يبيع ويشترى؛
- المشاركة، وفق صيغتي المضاربة والشركة، وتعتبر من خلالهما شريكا في المشروع، شأنها كشأن أي مستثمر يشترك مع شخص أو أشخاص آخرين في تكوين شركة أو إنشاء مشروع؛
- الاستثمار المباشر، ولا شك أنها عندئذ تأخذ صورة المستثمر الحقيقي، وتمارس النشاط الاستثماري مباشرة وبمفردها.

ب- وهو ما ينجبر منه أن بنوك المشاركة لا تمنع قرضا وإنما:

- تتاجر في السلع والخدمات؛
 - تقيم أو تشارك في استثمارات حقيقية؛
- والنتيجة أن عمليات التمويل التي تقوم بها بنوك المشاركة ترتبط بتدفقات حقيقية للسلع والخدمات، وما لذلك من تأثير إيجابي على الاقتصاد والحفاظ على التوازن بين الناتج الحقيقي من السلع والخدمات وحجم العرض النقدي المتداول بما يحفظ استقرار القوة الشرائية ولا يُكَبِّد الاقتصاد آثارا تضخمية.

3.مدى ملاءمة سياسة تأطير القروض لبنوك المشاركة : عادة ما تُمنح بنوك الاستثمار في القوانين المصرفية امتياز عدم الخضوع لسياسة تأطير القروض، مراعاة من البنك المركزي لطبيعة النشاط الاستثماري لهذا النوع من البنوك ورغبة منه في عدم تقييده بسقوف ائتمانية تحد من قدرته على توسيع استثماراته.¹

وبما أن بنوك المشاركة تقوم بما تقوم به بنوك الاستثمار من أنشطة، بل إن أغلب تمويلها هو عمليات استثمارية، فإن فرض نسبة كحد أقصى على التمويل الذي تمنحه يعتبر تقييد للنشاط الاستثماري لهذه البنوك، وهو ما يتعارض مع مختلف السياسات التي تنتهجها الدول عادة في دعم الاستثمار وتشجيعه. ومن جهة ثانية فإن فرض هذه النسبة على البنوك التقليدية بالإضافة إلى أنه يقيّد من قدرتها على خلق النقود، فإن له تأثير جانبي بتوجيه سيولة هذه المصارف نحو الاستثمار في الأوراق المالية، في حين أن بنوك المشاركة قد لا تجد البديل المتاح في ظل سيادة نظام اقتصادي ومصرفي تقليدي يتخذ سعر الفائدة أساسا لمعاملاته.

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 173.

وفي المحصلة فسياسة تأطير القروض وفق أسلوب السقوف الائتمانية، آية قد يكون لها الأثر المحمود بالنسبة للاقتصاد حين تُطبق على البنوك التقليدية، بيد أن فرض تطبيقها بالأسلوب نفسه على بنوك المشاركة بالإضافة إلى أنه لا يتلاءم مع طبيعة النشاط الاستثماري لهذه البنوك، فإن له أثر سلبي مضاعف، يمتد إلى خسارة الاقتصاد لرؤوس أموال حاضرة وراغبة في الاستثمار.

ثالثاً: نسبة السيولة و مكوناتها في بنوك المشاركة تعتبر نسبة أو معامل السيولة من الأدوات الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي، والتي تشبه إلى حد ما سياسة الاحتياطي الإجباري في آليتها ومفهومها، ولو أن مكوناتها تعتبر أشمل من مكونات نسبة الاحتياطي الإجباري، فهي تأخذ بعين الاعتبار كل أو أغلب العناصر القابلة للتسييل الفوري في ميزانية البنك.

1. مميزات نسبة السيولة :

أ- تتشكل نسبة السيولة من نسبة بين:¹

- موجودات البنك القابلة للتسييل الفوري من النقد في الخزينة وأرصدة البنك لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى مضافاً إليها الأصول القابلة للتضيض (التحويل إلى نقد) السريع كالسندات قصيرة الأجل والأوراق التجارية المخصومة....
- وبين التزاماتها القصيرة الأجل وحجم الودائع لديها.

ب- وتهدف نسبة السيولة إلى:

- الحفاظ على قدرة البنوك التجارية على مواجهة طلبات السحب المفاجئة من أصحاب الحسابات الجارية؛
- ضابط من ضوابط معايير الحيطة والحذر؛
- تقويض قدرة البنوك على التوسع النقدي وجمها عن التوسع في التوظيف ومنح الائتمان بدافع الحصول على أكبر عائد ممكن، حيث تتناسب عوائد البنك التقليدي مع حجم الائتمان الممنوح.

2. عناصر السيولة في بنوك المشاركة : لا تحوز بنوك المشاركة الناشطة في نظام مالي ومصرفي تقليدي على عناصر متنوعة من الموجودات عالية السيولة والقابلة للتسييل الفوري، مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث:

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 234-235.

- لا تحتوي ميزانيتها على السندات الحكومية والأوراق المالية المتداولة في السوق المالية ذات العائد المحدد؛

- لا تحتوي ميزانيتها على الأوراق التجارية المحصومة؛

- كما يتأثر بند الأرصدة لدى البنوك الأخرى بعدد بنوك المشاركة في الجهاز المصرفي.

ويمكن القول أن العنصر الوحيد الذي تتوفر فيه شروط نسبة السيولة الواردة أعلاه، يتمثل في النقدية في خزانة البنك ويمكن أن يضاف إليها حجم الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي.

3. مدى ملاءمة تطبيق نسبة السيولة لبنوك المشاركة : باعتبار أن العناصر القابلة للتسييل الفوري في ميزانية بنوك المشاركة التي تنشط في ظل نظام مصرفي تقليدي، محصورة في النقدية لدى خزانة البنك والاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي، فإن فرض تطبيق نسبة سيولة محددة القيمة على بنوك المشاركة يستدعي منها تعطيل جزء هام من الودائع لديها وخاصة منها الاستثمارية في سبيل تغطية هذه النسبة، غير أن البنوك التقليدية وبما تتوفر من أصول قابلة للتسييل الفوري من أوراق محصومة وسندات وأوراق مالية متنوعة يمكن لها أن تغطي نسبة السيولة أو حجما معتبرا منها من خلال تلك الأصول بعيدا عن حبس جزء معتبر من أموال الودائع عن التوظيف.

إن فرض نسبة السيولة على بنوك المشاركة وفق الأسلوب الموضح أعلاه، يتنافى مع النشاط الاستثماري للبنك من جهة، كما أنه من ناحية ثانية إن كان يهدف إلى توفير غطاء للمصرف اتجاه عمليات السحب المفاجئة لأصحاب الودائع الجارية، فإن نسبة هذه الأخيرة تعتبر ضعيفة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، أما وإن كان هدفه تحجيم قدرة البنك على التوسع الائتماني فإن ذلك أمر قد سبق مناقشته.

ويبقى أن نشير فيما يخض آليات الرقابة المباشرة، المتمثلة في الإقناع الأدبي والتعليمات المباشرة والتفتيش المباشر، تبقى كذلك مسألة ملاءمتها وتوافقها مع خصائص بنوك المشاركة، رهن لطبيعة ونوعية تلك التعليمات والأوامر الصادرة. كما أن معايير الرقابة والتفتيش المعتمدة والمؤسّسة وفق منطق العمل المصرفي التقليدي، تخلق مشكلا آخر بالنسبة لبنوك المشاركة لاختلاف نشاطها وطبيعة التمويل بالمشاركة الذي تتبعه، والذي يتطلب تقييدا محاسبيا مختلفا عما هو متعارف عليه في أدبيات محاسبة المصارف التقليدية.

وبعد هذه المناقشة، فإن القول بأن آليات الرقابة النقدية التقليدية لا تصلح للتطبيق على بنوك المشاركة، إنما مرده وتعليله لارتكاز تلك الآليات على مبادئ تخالف الأسس التي تتميز بها مصارف المشاركة، ولا توائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

وعلى هذا فإن صلاح تطبيقها على بنوك المشاركة مرهون بتكييفها وفق مميزات ومبادئ نظام المشاركة الذي تتبناه بنوك المشاركة، بعيدا عن شبهات الربا وتماشيا مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ومميزاته.

المبحث الثالث: آثار تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على بنوك المشاركة

إن في خضوع البنوك التجارية لإجراءات الرقابة النقدية المتخذة من طرف السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي، تأثيرات متنوعة ومختلفة، منها ما هو مرتبط بسلامة مركزها المالي وتجنّبها المخاطر المختلفة، ومنها ما هو متعلق بتوجيه نشاطها الائتماني والتمويلي وفق ما قضت به الخطة الاقتصادية العامة للدولة،

وجانب آخر هدفه التأثير الكمي على حجم الائتمان المصرفي وجعله في توازن مع معدلات النمو الحقيقية حتى يتجنب الاقتصاد ويلات التضخم وانعكاسات الانكماش.

غير أن خضوع بنوك المشاركة لتلك النظم التقليدية للرقابة النقدية التي يسهر البنك المركزي على تنفيذها وتطبيقها على النظام المصرفي، منها ما هو متعارض مع المبادئ والضوابط الشرعية التي قامت عليها تلك البنوك، وبعضها الآخر متعارض مع طبيعة عملها وخصائصها التي تمتاز بها.

وهو ما يجعل من ممارسة بنوك المشاركة لنشاطها في ظل نظام مصرفي تقليدي أمر تكتفه مجموعة من الصعوبات العملية، وتنجم عنه مجموعة من العراقيل الميدانية، وتتولد عنه مجموعة من الآثار التي قد يكون لانعكاساتها شأن غير محمود على بنوك المشاركة، يضعف من وتيرة سيرها ونموها، ويضعها في مركز غير تنافسي مع البنوك التقليدية، وقد يقودها إلى أن تحيد على الأسس والقيم التي نشأت في إطارها وسعت لتحقيقها.

جملة هذه التأثيرات هي محور البحث والنقاش في هذا الجزء، من خلال تفصيلها على مجموعة من العناصر التي تتمثل في:

المطلب الأول: التأثيرات المحتملة على سيولة بنوك المشاركة
المطلب الثاني: التأثيرات المحتملة على استثمارات بنوك المشاركة

المطلب الأول: التأثيرات المحتملة على سيولة بنوك المشاركة

تعتمد البنوك المركزية في عدد من السياسات النقدية التي تتخذها على التحكم في السيولة المصرفية، وذلك لأهميتها ودورها في تحديد قدرة البنوك في التوسع الائتماني، ولأجل ذلك فهي تستهدفها بمجموعة من الآليات الرقابية التي تعمل من خلالها على تعطيل جزء منها وحجسه عن التوظيف والاستثمار.

وحيث الاختلاف القائم والجلي بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية، إن من ناحية المبادئ والأسس أو نظام العمل وطبيعة النشاط، يطرح مجموعة من التساؤلات حول مدى نجاح بنوك المشاركة في إدارة سيولتها في ظل نشاطها في بيئة مصرفية تقليدية.

وهو ما سيتم التعرض له من خلال هذا المطلب وفق هذه العناصر:

- أولاً : قراءة في آليات الرقابة على السيولة المصرفية
- ثانياً : إشكالية نقص السيولة لدى بنوك المشاركة

أولاً: قراءة في آليات الرقابة على السيولة المصرفية
تنتهج البنوك المركزية مجموعة من الآليات في الرقابة على السيولة المصرفية، الهادفة إلى التأثير الكمي في حجم الائتمان المصرفي من جهة، والحفاظ على قدرة البنوك التجارية على الوفاء بالتزاماتها اتجاه عملائها.

1. منهج الرقابة على السيولة المصرفية : ينتهج البنك المركزي أسلوباً يتنوع بين التحكم في حجم السيولة لدى المصارف التجارية، من جهة، وفي مقابل ذلك يمنحها درجة من الأمان في الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه عملائها من المودعين والمقترضين.

ويعتمد البنك المركزي مجموعة من السياسات النقدية التي تهدف إلى التحكم المباشر أو غير المباشر في حجم السيولة المصرفية، وذلك من خلال معدل الاحتياطي الإجمالي، معدل إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة ونسبة السيولة.

وفي الناحية الثانية، ومن خلال قيامه بدور المقرض الأخير في الجهاز المصرفي، فإنه يعمل على توفير السيولة اللازمة للمصارف التجارية التي تعاني من عجز طارئ أو مؤقت في السيولة، عبر عمليات التمويل التي يمنحها في مقابل أسعار الفائدة التي له سلطة تحديدها.

ومن خلال هذا يظهر دور البنك المركزي في الرقابة على السيولة المصرفية، وكأنه يجمع بين وظيفة الرقيب على المصارف التجارية، ودور المنقذ لها في حالات نقص السيولة المحتملة.

2. مزايا الرقابة على السيولة بالنسبة للبنوك التقليدية :
من خلال آليات الرقابة النقدية التي يتبعها البنك المركزي من أجل التحكم في سيولة المصارف التجارية، فإن تلك الإجراءات وبالرغم من أنها تنعكس في معدلات ربحية البنوك، نظراً لتأثيرها الكمي على حجم التوسع الائتماني إلا أنها في المقابل تمنح البنوك التقليدية مجموعة من المزايا التي تتمثل في:

- سلامة مركزها المالي، وانخفاض في درجة المخاطر وخاصة منها التشغيلية والنظامية؛

- منحها امتياز اللجوء إلى البنك المركزي بصفته المقرض الأخير، وهو ما يزيد من مستويات الأمان لديها؛
 - توفر لها سياسة السوق المفتوحة أحد مجالات التوظيف الهامة، المنعومة المخاطر والمضمونة العائد؛
 - تمنحها سياسة الخصم فرصة أخرى في توظيف مواردها في عمليات خصم الأوراق المالية والتجارية، لعلمها بإمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي؛
 - يمنحها فرصة تنويع عناصر السيولة لديها، بين نقدية جاهزة، أوراق مالية وتجارية وقروض.
- وهو ما يزيد من فعالية وكفاءة إدارة السيولة لديها، وخاصة ما ارتبط بإشكاليات الفائض والعجز، هذه الإدارة التي تزيد فعاليتها في حالة وجود أسواق نقدية ومالية نشيطة وذات كفاءة.

ثانياً: إشكالية نقص السيولة في بنوك المشاركة بالنظر لما سبق، وحيث أن بنوك المشاركة لا يمكن لها أن تتعامل بأسعار الفائدة، فإنها تواجه مشكلة حقيقية في حالات العجز ونقص السيولة المفترض أن يتعرض لها أي بنك تجاري، بحكم تعامله بأموال الغير وتوفيره التمويل لفئات العجز.

1. أهمية السيولة في بنوك المشاركة: إن أهمية السيولة لدى المصارف تتجسد في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل وتلبية طلبات السحب على الودائع الجارية. وفوق هذا فإن للسيولة أهمية مختلفة لدى بنوك المشاركة، تتمثل في طبيعة التوظيفات والاستثمارات التي تقوم بها، حيث أنها تتعرض لمشكل التوافق بين تواريخ استحقاق الودائع والقدرة على تنضيق تلك الاستثمارات.¹ وهو ما يزيد من أهمية السيولة لدى مصارف المشاركة ويجعل منها مشكلاً حقيقياً وصعباً خاصة في ظل النشاط في نظام مصرفي تقليدي، معاملاته المالية مرتكزة على قواعد ربوية.

2. صعوبة تغطية العجز من السوق النقدية: ويقصد بذلك من البنك المركزي والبنوك التجارية الأخرى، حيث أن وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير في الجهاز المصرفي لا تستفيد منها بنوك المشاركة، بسبب تعامل البنك المركزي بنظام القرض بفائدة، إذا أنه يوفر التمويل المناسب ولكن وفق قاعدة ربوية متعارضة مع مبادئ بنوك المشاركة.

وعلى هذا فإن بنوك المشاركة التي تنشط في وسط تسوده النظم المصرفية التقليدية لا يمكن لها أن تستفيد من أهم الخدمات الأساسية والتسهيلات التي يتعين على البنك المركزي بحكم رتبته وسلطته ومسؤوليته على حسن سير النشاط المصرفي أن يقدمها للبنوك المشكّلة للجهاز المصرفي.

¹ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم...، مرجع سابق، ص: 89.

وفي جانب ثان، لا يمكن لبنوك المشاركة أن تلجأ إلى السوق بين البنوك، حيث أنها تتعامل وفق آلية القرض بفائدة كذلك*، كما أن بنوك المشاركة لا تتعامل في الأوراق المالية التي يمكن أن تتداول في السوق النقدية التقليدية لاعتمادها سعر الفائدة.

ويبقى أمر لجوئها لسوق بين البنوك مرتبطاً بتوفر أو وجود بنوك مشاركة أخرى تنشط إلى جانبها في الجهاز المصرفي، وهو ما لا يتوفر في كثير من الحالات في الوقت الراهن.

3. معالجة بنوك المشاركة لإشكالية نقص السيولة: في ضوء مشكلة إعادة التمويل التي تتعرض لها بنوك المشاركة التي تنشط في إطار نظام مصرفي تقليدي، فإنها ووقاية من حالات نقص السيولة التي يمكن لها أن تواجهها وتضعف من موقفها ومركزها المالي وتسيء لسمعتها في السوق وما لذلك من تأثير سلبي، ارتأت بنوك المشاركة وعدد من المفكرين في المصرفية التقليدية إلى ضرورة التزام بنوك المشاركة ذاتياً بمجموعة من المتطلبات المتمثلة في:

- احتفاظ البنك بنسبة من الودائع على شكل أموال سيولة نقدية¹؛
- اقتطاع نسبة من كل حساب استثماري بالاتفاق مع المودعين لا تدخل في حساب الأرباح والخسائر كاحتياطي سيولة².

ويبدو أن بنوك المشاركة بإتباعها هذه الأساليب تكون قد فضّلت تعطيل جزء من سيولتها فوق ما أقرت به النظم الرقابية وفق قاعدة الأخذ بأخف الضررين، وهو أمر يمكن أن يترتب عنه انعكاسات سلبية على معدلات ربحية البنك.

كما تُطالب بنوك المشاركة بالعمل على تحقيق مجموعة من المتطلبات لمواجهة الآثار المحتملة لنقص السيولة والمتمثلة في:³

- أهمية زيادة حجم رأس المال باعتباره حائط دفاع أمام مخاطر الإفلاس؛

* يري بعض الكتاب أنه بإمكان البنوك المشاركة أن تواجه نقص السيولة عبر اتفاقها مع البنوك التقليدية على الحصول على قروض حسنة في إطار معاملات السوق بين البنوك أو المعاملة مع البنوك المرسلّة، غير أن هذا الأمر والذي يطلق عليه البعض مصطلح "القروض المتبادلة" يبقى محل جدل فقهي بحكم أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وللمزيد حول هذا الموضوع راجع:

- محمد الحميد محمود البعلبي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 1511-1518.

¹ أحمد أبو عبيد، مرجع سابق، ص: 12.

² أحمد محمد سعيد، "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي"، بحث في: مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، (العدد 3، السنة الثانية، 1997)، ص: 61-62.

³ المرجع السابق.

- العمل على زيادة التعامل بالصكوك وشهادات الاستثمار؛

- ضرورة السعي لابتكار أدوات ومنتجات استثمارية ذات سيولة مرتفعة.

غير أن سعي بنوك المشاركة لخلق منتجات استثمارية عالية السيولة، كالشهادات الاستثمارية وسندات المقارضة، مرتبط بالسوق النقدية وعدد المؤسسات المالية الإسلامية الناشطة بها، وتوفر السوق المالية التي تمكنها من توظيف هذه الأدوات أو المنتجات وفق ما تقضي به متطلبات السيولة. هذا دون نسيان أن أي منتج جديد يجب أن ينال أولاً موافقة البنك المركزي قبل طرحه للتعامل.

ثالثاً: إشكالية فائض السيولة لدى بنوك المشاركة

إذا كان نقص السيولة مشكلاً مطروحاً لدى بنوك المشاركة التي تنشط في ظل النظام المصرفي التقليدي، فإن ذلك يبقى مرتبطاً بوقوع هذه البنوك في حالات العجز وعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها، بيد أن الواقع العملي لبنوك المشاركة يثبت أنها لا تعاني من مشكلة نقص السيولة بل أنها تتعرض لإشكالية فائض السيولة، ويمكن القول أن معظم بنوك المشاركة إن لم تكن كلها تعاني من هذه المشكلة.¹ هذه الإشكالية التي يمكن أن نميز لها نوعين من المسببات، إحداها مرتبطة بواقع النظام المصرفي التقليدي، وثانيها متعلقة ببنوك المشاركة ذاتها.

1. الرقابة النقدية التقليدية وإشكالية فائض السيولة لدى بنوك المشاركة: إن اعتماد البنوك المركزية على آليات رقابية تركز على سعر الفائدة للتحكم وإدارة سيولة المصارف التجارية، له انعكاسه المباشر والسلي على بنوك المشاركة، سواء من ناحية نقص السيولة المحتملة، أو من ناحية تقليل فرص الاستثمار على بنوك المشاركة في توظيف الفائض من سيولتها. إن إصدار البنوك المركزية للسندات والأوراق المالية الحكومية وفق قاعدة الفائدة، يحرم بنوك المشاركة من الاستثمار في هذه الأوراق. وتعتبر حينها سياسة السوق المفتوحة أداة رقابية لا تعني بنوك المشاركة.

وفي هذا الإطار قد يطرح تساؤل حول مدى فعالية بعض السياسات النقدية التقليدية في الرقابة والتحكم في حجم النقود التي تخلقها بنوك المشاركة، وخاصة مع وجود عدة بنوك مشاركة تنشط في الجهاز المصرفي. فإذا اعتبرنا أن بعض السياسات النقدية المنتهجة تأخذ الأسلوب غير المباشر في التأثير على قدرة البنوك في التوسع الائتماني، كسياسة السوق المفتوحة ومعدل إعادة الخصم وإعادة التمويل، فإن عدم خضوع بنوك المشاركة لها وعدم مشاركتها فيها يعد نقطة ضعف لهذه السياسات، وما يزيد من ضعفها هو النجاح

¹ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم...، مرجع سابق ص: 90.

المتواصل والكبير لبنوك المشاركة في حشد وجمع حجم معتبر من مدخرات المجتمع. ما يجعل جانب مهم من العرض النقدي غير خاضع لرقابة البنك المركزي، وتساءل في هذه الحالة عن أهمية وكفاءة هذه السياسات في امتصاص الفائض من السيولة والعرض النقدي.

وفي جانب ثان، فإن بنوك المشاركة لا يمكن لها أن تستفيد من السوق بين البنوك في توظيف تلك الفوائض، إذ التعامل فيها مخالف لمبادئ عمل مصرف المشاركة. وفي ظل عدم وجود سوق مالية توفر أوراق مالية شرعية فإن بنوك المشاركة ستبقى تعاني من هذه الإشكالية.

2. علاج بنوك المشاركة لمشكلة فائض السيولة: قدم المنظرون في المصرفية الإسلامية مجموعة متنوعة من الحلول لإشكالية فائض السيولة لدى مصارف المشاركة، وتثبت التجربة العملية لهذه البنوك انتهاجها عدة حلول وأساليب، ولعل أهمها يتمثل في:¹

- **إيداع الفائض لدى البنوك الأجنبية بغرض الاستثمار:** وهو أسلوب اتبعه البنك الإسلامي للتنمية في المرحلة الأولى من إنشائه، غير انه ووجه بمجموعة من الاعتراضات الشرعية² والانتقادات من المفكرين المسلمين حول توظيف أموال المسلمين في البلاد الأجنبية في وقت هم أكثر من يحتاج إليها.

- **إيداع الفائض لدى البنوك التقليدية، أجنبية أو محلية، بشرط التعامل بالمثل:** وهي تقنية استعملتها بعض بنوك المشاركة ليس الغرض منها توظيف الفوائض لديها وإنما كأسلوب للتحوط من أزمات نقص السيولة المحتملة. ولقي هذا الأسلوب كذلك جدلاً فقهيًا بين المجيزين والمحرمين، باعتبار هذه العملية تنطوي على شبهة الربا، ومعارضة للقاعدة الفقهية القائلة بأن كل قرض جر نفعاً هو ربا.³

كما تم انتهاج مجموعة من الأساليب الأخرى المتمثلة في:⁴

- **المضاربة في البورصات والأسواق المالية العالمية والمحلية:** خاصة وأن عدداً من البورصات العالمية أطلقت مؤشرات تتعلق بالأوراق المالية الإسلامية وهو ما وُقِّر للمؤسسات المالية الإسلامية

¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل القسري الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 325-331.

² القرار رقم 13(3/1) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، (عمان: 11-16 أكتوبر 1986) حول استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، المنشور بمجلة المجمع، (العدد 2، الجزء 2، ص: 527).

³ محمد الحميد محمود البعلبي، مرجع سابق، ص: 1515.

⁴ Iqbal khan, "liquidity management in Islamic financial institutions in the UAE", paper presented to the seminar on: «liquidity management in Islamic financial institutions», (central bank of UAE and IRTIS, December 10, 2005), p:5.

شكلا جديدا للتوظيف، بالإضافة إلى ما منحه بعض الأسواق المحلية في إدراج أسهم وأوراق مالية شرعية.

- **إطلاق صيغة التورق المصرفي:** وتعتبر هذه الصيغة في نظر العديد من بنوك المشاركة الحل الأمثل بالنسبة لتوظيف فائض السيولة لديها، حيث يرون أن عجز بنوك المشاركة عن توظيف فائض السيولة لديها إنما يرجع ضمنا إلى عجز الصيغ التقليدية للتمويل في نظام المشاركة عن تلبية رغبات أصحاب العجز والتي تتعلق جزء هام منها بتوفر التمويل في صورة نقدية.

وحتى لا نعود إلى ما ورد سابقا في موضوع التورق المصرفي، نقول أن العجز في توظيف السيولة الزائدة لدى بنوك المشاركة ليس مرده على الإطلاق طبيعة التمويل في نظام المشاركة التي تعتمد المشاركة والمتاجرة كمنهج تمويلي مضبوط ومقرّر في الشريعة الإسلامية. حيث أن هذه البنوك يُعاب عليها من طرف معظم المفكرين في المصرفية الإسلامية مبالغتها في استخدام صيغة المراجعة على حساب الصيغ الأخرى، ولا تأتي صيغة التورق المصرفي وبفرض حليتها إلاّ تكريسا لإتباع هذه المصارف صيغ التمويل الأقل مخاطرة والمضمونة العوائد إلى حد كبير، بدل من توجيهها لصيغ المشاركة أو صيغ البيوع الأخرى وخاصة منها السلم والاستصناع والتي يتجسد من خلالها الدور التنموي الحقيقي لبنوك المشاركة.

من خلال هذا الاستعراض يمكن القول أن بنوك المشاركة تشهد نوعا من المعوقات في طبيعة الأشكال التي تستعملها في توظيف فائض السيولة لديها، والذي تشير بعض الإحصائيات أنه يزيد ب 50% عن الفائض في البنوك التقليدية في بعض الدول العربية¹، ويظهر أن بنوك المشاركة قد أتت في عدد من التجارب السابقة الذكر طريق يعترض عليه العديد من الفقهاء حول شرعيته وجدواه الاقتصادية. غير أن ما تقدمه بعض الأسواق المالية المحلية والأجنبية يعتبر منفذا مهما لبنوك المشاركة ولو أنه مرتبط بدرجة الانفتاح على الأسواق المالية، في ظل إحجام البنوك المركزية في كثير من الدول عن القيام بدورها في تسيير الفوائض المالية لهذه البنوك، خاصة وأنها تملك بحكم سلطتها ومكانتها الأدوات التي تمكنها من توظيف هذه الفوائض وفق أطر شرعية تحقق مصلحة الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: التأثيرات المحتملة على استثمارات بنوك المشاركة

تعتمد البنوك التقليدية كلياً على أسلوب التمويل بالقروض، الذي يعتمد على القاعدة الإقراضية الربوية ويرسي لمبدأ تناسباً بين ما تقدمه هذه البنوك من قروض وما تحققه من عوائد، وما قد يترتب عن ذلك من أخطار على أموال المودعين وعلى المؤشرات الاقتصادية.

وهو ما جعل البنك المركزي يسعى إلى التحكم في القدرة الائتمانية للبنوك التقليدية عبر مجموعة من السياسات النقدية والقيود الإلزامية التي تعمل على وضع سقف محدود من التوسع الائتماني للمصارف.

وحيث الاختلاف الوارد بين مفهوم وطبيعة عمل ونشاط بنوك المشاركة عن ذلك في المصارف التقليدية، فإن تطبيق نفس النظم التقليدية المعتمدة من البنك المركزي في التحكم في القدرة الائتمانية للبنوك على مصارف المشاركة، يطرح العديد من التساؤلات عن فحوى وأهمية تطبيق تلك النظم على بنوك المشاركة وهي لا تمول بالقروض.

الآثار المترتبة عن تطبيق تلك النظم الرقابية على بنوك المشاركة ستكون محور النقاش في هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

- أولاً : قراءة في آليات الرقابة على الائتمان المصرفي
- ثانياً : التأثير على مجالات استثمارات بنوك المشاركة

أولاً: قراءة في آليات الرقابة على الائتمان المصرفي اعتمدت النظم التقليدية للرقابة النقدية على استعمال مجموعة من الأدوات والآليات للتأثير في حجم الائتمان المصرفي، بهدف التحكم فيه وتوجيهه بما يخدم الخطة الاقتصادية العامة ويحافظ على استقرار الاقتصاد ودفع عجلة نموه.

1. منهج الرقابة التقليدية على الائتمان المصرفي: تمتلك البنوك المركزية مجموعة من الأدوات المتنوعة بين السياسات النقدية والمعايير والمؤشرات المالية المفروضة على عناصر ميزانيات البنوك، والتي تهدف كلها إلى خلق مجال محدود للتوسع الائتماني للبنوك التجارية. ويهدف البنك المركزي من خلال هذه الرقابة إلى تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف والتي يمكن حصرها في:

- توجيه النشاط الاقتصادي؛
 - تنويع المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المودعين؛
 - الحفاظ على سلامة وأمن النظام المصرفي من المخاطر المختلفة؛
 - والتحكم في قدرة البنوك على منح الائتمان مراعاة للسيطرة على معدلات التضخم.
- ولتحقيق ذلك تتنوع أدواته بين:

- مختلف السياسات النقدية؛
- مختلف المؤشرات والنسب المالية المطبقة على عناصر الميزانية، وخاصة تلك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية عن طريق ربطها برأس المال أو حجم الودائع.

2. أهمية الرقابة على النشاط الائتماني في البنوك التقليدية والمشاركة: يختلف النشاط التمويلي لمصارف المشاركة عنه في المصارف التقليدية، إذ أن هذا الأخير ينحصر دوره التمويلي على النشاط الاقراضي الذي يعتمد على منح القروض

في مقابل الحصول على فائدة. في حين أن نشاط بنوك المشاركة هو نشاط استثماري، يعتمد المتاجرة والمشاركة والاستثمار المباشر.

وبالنظر إلى ما تهدف إليه الرقابة على الائتمان المصرفي، يمكن القول أنها في أغلبها لا تعترض مع ما أهداف بنوك المشاركة، التي يتوجب عليها أن تكون عنصراً فاعلاً في الساحة الاقتصادية بحكم نشاطها أو بحكم المبادئ التي تأسست في ضوءها. كما أن طبيعة الودائع الاستثمارية لديها لا يعني أن تتجاهل معايير الحيلة والحذر والمغامرة في استثمار أموال المودعين في مجالات ذات مخاطرة عالية تؤدي إلى خسارتهم أموالهم. وحيث أن بنوك المشاركة جزء لا يتجزأ من المنظومة المصرفية التي تمثل شريان الموارد المالية في الاقتصاد فإن ضمان سلامته وأمانه وحسن أدائه، شرط لازم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ونموه.

إلا أن المشكل يكمن في المنهج المتبع لتحقيق هذه الأهداف، ذلك أن الرقابة النقدية التقليدية تعتمد على جملة من الآليات التي ما وجدت إلا لتناسب وتتواءم وتحكم في النظام المصرفي التقليدي، الذي يختلف نشاطه الائتماني جملة وتفصيلاً عن نشاط بنوك المشاركة.

ثانياً: التأثير على مجالات استثمار بنوك المشاركة

إن من أهم ما تتأثر به البنوك جراء خضوعها للرقابة النقدية للبنك المركزي هو إتباعها للقنوات التي يحددها البنك المركزي، بأسلوب مباشر أو غير مباشر، في توجيه الائتمان الذي تمنحه. حيث وفي ضوء السياسات النقدية التي يتخذها البنك المركزي والمؤشرات والنسب المالية التي يحددها، تشكل اتجاهات ومجالات التوظيف لهذه البنوك.

وبنوك المشاركة بصفقتها جزء من هذا الكيان المصرفي، نظراً لطابعها المتميز والخاص فإن تأثيرها بإجراءات هذه الرقابة يأخذ منحى آخر، وخاصة في مجالات التوظيف التي تباشرها، والتي يمكن تحديد أهم عناصرها في النقاط التالية:

1. انعدام الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية: يمثل الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية أحد أبرز مكونات المحفظة الاستثمارية لدى البنوك التقليدية، لأنها تمثل مجالاً استثمارياً منخفض المخاطر ومضمون العوائد.

وكدليل على أهمية هذا المجال الاستثماري بالنسبة للبنوك التقليدية، تبلغ نسبة الأوراق المالية الحكومية في محفظة استثمارات البنوك التقليدية المصرية حوالي 85%، في حين أنها تمثل 50% من محفظة استثمارات البنوك الأمريكية.¹

غير أن بنوك المشاركة لا تستفيد من هذا المجال الاستثماري اعتباراً للضوابط الشرعية التي تحكمها. وهو ما يخلق نوعاً من عدم التكافؤ في الفرص الاستثمارية بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية.

2. التوجه إلى الاعتماد على التمويل قصير الأجل: يعتبر التمويل قصير الأجل من بين أهم المعضلات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، كما أنه محل كثير من الانتقادات من مؤيدي المصرفية الإسلامية أو من معارضيها.

والقول بأن المسؤولية كاملة تقع على بنوك المشاركة بانتهاجها أسلوب التمويل قصير الأجل، عن طريق إفراطها في استعمال صيغة المراجعة على حساب الصيغ الأخرى وخاصة منها صيغ المشاركة، فيه إجحاف في حق هذه البنوك.

فبالنظر لمخاطر السيولة التي يمكن لبنوك المشاركة أن تتعرض لها بالمقارنة مع البنوك التقليدية، وفي ضوء عدم اهتمام البنك المركزي بتوفير الآلية المناسبة التي تصلح للتطبيق على هذه البنوك وتوفر لها كغيرها من البنوك التقليدية بتسهيلات السيولة التي يمنحها.

وإلى جانب طبيعة التمويل بصيغ المشاركة أو السلم والاستصناع والتي قد تمتد إلى فترة متوسطة أو طويلة الأجل في الغالب، وهو ما يمكن أن يضع بنوك المشاركة في مشكلة حقيقية في التوفيق بين تاريخ استحقاق الودائع وتاريخ تنضيف الاستثمارات.

دون نسيان المخاطرة الأخلاقية التي يتميز بها العمل المصرفي الإسلامي والتي يمكن أن يتعرض لها، خاصة وأنه يتبع أسلوب المتاجرة والمشاركة اللذان يعتمدان على جانب مهم من الثقة المتبادلة بين العميل والمصرف. وفي ظل غياب قوانين تمنح بنوك المشاركة نوعاً من الحماية اتجاه التعدي والتقصير من عملاء البنك.*

¹ محمد الحميد محمد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 81.

* تشير هنا أن البنوك المشاركة تعرضت في العديد من الحالات إلى غبن حقيقي جراء استثمارها وفق صيغ المشاركة، حيث نسجل:

- استثمر بنك البركة الجزائري وفق صيغة المضاربة عند بداية نشاطه في ستة عقود، انتهت كلها بنزاعات قضائية، وانجر عنها عزوف البنك عن استعمال صيغة المضاربة في نشاطاته الاستثمارية؛
- أسس البنك الإسلامي للتنمية غداة بداية نشاطه 58 شركة وفق صيغة التمويل بالمشاركة، وكانت نتيجة 12 شركة منها خسارة فادحة، أرغمت البنك على تخفيض استخدامه لصيغة التمويل بالمشاركة من 12% سنة 1976 إلى 3% سنة 1982، في حين لا تظهر صيغة المضاربة ضمن استخداماته.

راجع: - ماشور محمد الجواد محمد الحميد، مرجع سابق، ص: 1171.

فإن اتجاه بنوك المشاركة إلى الاعتماد على التمويل القصير وخاصة وفق صيغة المراجعة بما توفره من مستويات مخاطرة متدنية وعوائد معلومة و ضمانات مقبوضة، يبدوا أسلوبا دفاعيا يحق لبنوك المشاركة أن تلجأ إليه، خاصة وأنه يتم بضوابط شرعية لا شبهة فيها.

صحيح أن اعتماد بنوك المشاركة على صيغة المراجعة والإفراط في استخدامها يمثل نقطة ضعف، والجميع يراهن على أن الدور التنموي الحقيقي لبنوك المشاركة لا يكتمل إلا بتوازن في الاستخدام بين مختلف الصيغ التمويلية المعروفة وضرورة ابتكار صيغ جديدة.¹

إلا أن هذا لا بد أن يراعي الظروف المحيطة بعمل بنوك المشاركة، ويمثل مطالبة هذه البنوك بضرورة التوازن في استخدام الصيغ التمويلية، يجب أن تُطالب البنوك المركزية بضرورة توفير بيئة العمل المناسبة والبنية القانونية الضرورية لحماية هذه البنوك وتنظيمها.

3. ضعف الكفاءة في توجيه النشاط الاستثماري لبنوك المشاركة: تلعب الرقابة النقدية للبنك المركزي دور الموجه للنشاط الائتماني للمصارف التجارية، من خلال عدد من الآليات الرقابية الكمية والنوعية، المباشرة وغير المباشرة. وذلك من أجل تلبية مطالب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

بيد أن ما تستخدمه البنوك المركزية من سياسات نقدية وآليات رقابية لتحقيق ذلك، قد لا يجد طريقه في التطبيق لدى بنوك المشاركة بسبب إحجامها عن المساهمة في بعضها، خاصة مع السياسات غير المباشرة من عمليات إعادة الخصم والسوق المفتوحة، أو السياسات المباشرة كتحديد سقف و حدود دنيا على أسعار الفائدة المحسوبة على الودائع والقروض لتعارضها مع ضوابطها الشرعية. ومن وجد طريقه إلى التطبيق فإنه لا ينسجم مع طبيعة ومميزات العمل المصرفي الإسلامي، كسياسي تأطير وانتقاء القروض.

وهو ما يجعل من مسألة توجيه النشاط الاستثماري لبنوك المشاركة مشكلة حقيقية بين بنوك المشاركة والبنوك المركزية. وتبقى سياسة تأطير القروض من أمثل الآليات بالنظر إلى بقية السياسات النقدية الأخرى الصالحة للتطبيق على بنوك المشاركة وتوجيه نشاطها في ظل نظام مصرفي تقليدي، خاصة وأنها لا تعتمد سعر الفائدة في آلية عملها وتأخذ بمبدأ كمي يعتمد على تحديد سقف لتمويل البنك، بشكل كلي أو موزع بين الأنشطة والقطاعات.

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 267-268.

وهو ما يطرح بدوره تساؤل آخر حول تأثير تطبيق مثل هذه السياسات في تقييد النشاط الاستثماري لبنوك المشاركة وتحجيم دوره، وما لذلك من تأثير على كفاءة وفعالية النشاط الاستثماري لبنوك المشاركة.

ثالثاً: تأثير الرقابة النقدية التقليدية على حجم استثمارات بنوك المشاركة

من بين الآليات الرقابية التي تعتمدها البنوك المركزية التأثير الكمي على الحجم الائتماني المصرفي، أو حجم القروض المصرفية التي تمنحها البنوك التقليدية، وذلك عن طريق مجموعة من الأدوات التي تتنوع بين السياسات النقدية ومعايير ومؤشرات الحيطة والحذر.

وتعتمد هذه السياسات إما على التأثير في حجم السيولة لهذه البنوك عن طريق إما تعطيل جزء منها وفق نسب الاحتياطي الإجباري والسيولة، أو عن طريق التأثير المباشر في حجم الائتمان الممنوح بتحديد سقف ائتمانية وحدود دنيا وعليا على القروض الممنوحة وغيرها من الأدوات.

في ضوء ما سبق، وحيث تتميز بنوك المشاركة بنشاطها وطابعها الاستثماري الذي يتعارض مع نظام التمويل بالقروض، الذي لأجل التحكم فيه وُضعت تلك الآليات الرقابية. ما هي انعكاسات تطبيق هذه الآليات الرقابية على حجم النشاط الاستثماري لبنوك المشاركة؟

1. تعطيل رأس المال عن الاستثمار: تتميز بنوك المشاركة بالطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية لديها، التي تُعبّر عن حقوق ملكية ترجع للمودعين وتمثل نصيبهم من استثمارات البنك، على عكس الودائع الادخارية لدى البنوك التقليدية التي تُعبّر عن ديون في ذمة البنك واجب عليه الوفاء بها عند تاريخ استحقاقها.

وهو ما يجعل من الوديعة الاستثمارية وفق العقد الذي يربط بنك المشاركة بمودعيه رأسمال مضاربة، يفترض بالبنك أن يستثمره في مختلف الأوجه الشرعية المتفق عليها. وهذا ما يجعل من تعطيل نسبة منها بداعي الحيطة والحذر والخوف على مصلحة أصحابها، أمراً غير مبرر.

ومن ناحية ثانية، فإن بنوك المشاركة تأخذ بمبدأ الخلط بين أموال المودعين، حيث يتقاسم المودعون الربح المحقق نسبة لحجم ومدة وديعة كل منهم،¹ فإن في تعطيل جزء من الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية تأثير سلبي على ربحية البنك وأرباح المودعين.

¹ جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، بحث في: مجلة جامعة الملك محمد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول (العدد 1، 1989)، ص: 117.

وهو الأمر الذي يُظهر أرباح بنوك المشاركة بأقل من المفترض أحياناً، إذ لا يعكس العائد الموزع الصورة الحقيقية لكفاءة التوظيف ببنوك المشاركة. حيث يتعلق ربح البنك المحقق بحجم الودائع والأموال المستثمرة في حين أن العائد الموزع يتعلق بحجم الودائع الاستثمارية.

وهو ما أدى في أحد الفترات إلى إحجام بنوك المشاركة في السودان قبل أسلمة نظامها المصرفي عن قبول الودائع الاستثمارية، بسبب فرض نسب سيولة مرتفعة وتحديد سقف ائتمانية غير ملائمة من قبل البنك المركزي بدعوى محاربة التضخم.¹

2. تقييد حجم النشاط الاستثماري: تهتم نظم الرقابة التقليدية بتوفير أكبر قدر ممكن من الأمان والسلامة للنظام المصرفي، ولأجل ذلك تقوم بفرض مجموعة من التعليمات والأوامر المتعلقة بمعايير الحيلة والحذر.

ومن بين المعايير المتخذة في ذلك في عدد من الأنظمة المصرفية، تحديد حجم مساهمة البنوك في المشاريع والمؤسسات الاقتصادية بسقف محدد عادة ما يرتبط برأس مال البنك.²

وفي ضوء ربط استثمارات البنك برأسماله، فإن أي زيادة في حجم الودائع لا توأكبها زيادة في حجم رأسمال البنك لا تجد طريقها إلى الاستثمار في المشاريع الاقتصادية والمساهمة في المؤسسات الاقتصادية. وتعتبر الودائع من أكبر مصادر التمويل للبنوك التقليدية أو المشاركة، وبالنظر لحداثة تجربة هذه الأخيرة ولصغر حجم كثير منها مقارنة بالبنوك التقليدية، فإن مطلب كبير حجم رأس المال قد لا يتوفر لدى الكثير منها.

وهو ما سينعكس على حجم استثمارات بنوك المشاركة وخاصة وفق صيغة المشاركة والاستثمار المباشر، واللذان يمثلان جوهر العمل المصرفي الإسلامي.

إن واجب الحيلة والحذر من البنك المركزي أمر لا بُدَّ منه لسلامة النظام المصرفي والأداء الاقتصادي، بيد أن تفهمه لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومفهوم الوديعة الاستثمارية بصفتها شكل من أشكال حقوق الملكية، أمر لا يقل أهمية عن سابقه لما له من تأثير على النشاط الاستثماري لبنوك المشاركة.

وهو الأمر الذي يدعوا إلى ضرورة مراجعة البنك المركزي للمعايير والنظم الرقابية التقليدية، على مستوى توفير الأطر القانونية والمحاسبية الملائمة لنشاط مصارف المشاركة، واللازمة لرفع كفاءة التوظيف لهذه

¹ مائشة الشرفاوي المالي، مرجع سابق، ص: 132.

² سليمان ناصر، مجلة البنوك الإسلامية والبنوك المصرفية في ظل المتغيرات الحديثة، مرجع سابق، ص: 320.

البنوك وتحسين الأداء الاقتصادي ككل، هذا الأخير الذي يجد في التمويل وفق نظام المشاركة أسلوبا فعالا في دفع الاستثمار والعجلة التنموية.

المطلب الثالث: تأثيرات أخرى للرقابة النقدية التقليدية على بنوك المشاركة

بالإضافة إلى ما تم تناوله سابقا من تأثيرات محتملة على بنوك المشاركة جراء خضوعها لنظم الرقابة النقدية التقليدية، وما لذلك من انعكاسات سلبية على أداء هذه البنوك وكفاءتها في التوظيف والاستثمار. فإن انعكاسات نشاط بنوك المشاركة وسط بيئة تخضع في قوانينها ومعاملاتها إلى النظام المصرفي التقليدي تمتد إلى مجالات وجوانب أخرى، تفرض على هذه البنوك أن تواجه مجموعة من التحديات المتعلقة بعضها باحترام الضوابط الشرعية التي تعبر عن الوعاء الذي تسقى منه، وبعضها الآخر يتعلق بقدرتها التنافسية وضمان مكانة في السوق في ظل المنافسة القوية من البنوك التقليدية. هذه النقاط التي ستتم محاولة دراستها ضمن هذا المطلب ومن خلال العناصر التالية:

- أولا : التحديات المتعلقة باحترام الضوابط الشرعية لبنوك المشاركة
- ثانيا : التحديات المتعلقة بالقدرة

أولا: التحديات المتعلقة باحترام الضوابط الشرعية يواجه النشاط المصرفي القائم على صيغ ومبادئ نظام المشاركة تحديات كبيرة، فيما يتعلق بالالتزام بالضوابط الشرعية ومنها:

1. إشكاليات فائض ونقص السيولة والمعاملات الربوية: لاحظنا من خلال تحليل سابق، أن من أهم ما تتأثر به بنوك المشاركة في ظل سيادة النظام المصرفي التقليدي، إشكال

نقص السيولة الذي يمكن أن تتعرض له بحكم طبيعة نشاطها في الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز في الموارد المالية.

هذا الإشكال الذي ينبع من محدودية الموارد ومصادر التمويل الشرعية التي يمكن أن تلجأ لها بنوك المشاركة في النظام المصرفي التقليدي والتي لا تتم إلا بشكل ربوي سواء مع البنك المركزي أو مع البنوك التجارية التقليدية.

وهنا تواجه بنوك المشاركة مشكلا حقيقيا، في مدى توفيقها بين احترام أهم ضابط شرعي كان السبب المنشئ لها، ومقتضيات النشاط في بيئة مصرفية ربوية. ولو أن هذا المشكل ليس مطروحا بحدّة في الوقت الراهن في ظل ما تشهده هذه البنوك من فوائض في السيولة الناجمة عن حجم الإيداع الكبير الذي تتلقاه.

بيد أن ما تتوفر عليه من فوائض مالية طرح لها إشكالية أخرى، تتمثل في توظيف الفوائض المالية التي تتمتع بها، إذ أن التجربة أثبتت أن بنوك المشاركة وفي ظل محدودية منتجات وأدوات استثمارية جديدة، قد لجأت إلى أساليب تكتنفها الشبهات في استثمار الفوائض المالية لديها، من سياسة القروض المتبادلة وإيداع في البنوك الأجنبية ومضاربات في الأسواق المالية وابتكار صيغ تمويل مستحدثة يُصنّفها البعض من الفقهاء في خانة الحيل على الربا.

2. إشكالية المشاركة الإلزامية في المعاملات المحرمة: ويقصد بها خضوع بنوك المشاركة بصفقتها بنوكا من الدرجة الثانية إلى أوامر البنك المركزي بصفته بنك الدرجة الأولى له السلطة النقدية، هذه الأوامر التي تقضي بالتزام بنوك المشاركة كمثيلاهما من البنوك التقليدية في السياسات النقدية والنظم الرقابية التي يتخذها البنك المركزي.

ومن بين أهم هذه السياسات والمعاملات، سياسة الاحتياطي الإجباري التي تقوم من خلالها عدة أنظمة مصرفية بتعطيل جزء من الودائع لدى البنوك كحساب مجمّد لدى البنك المركزي، لكن مع احتساب فائدة ربوية عليه تمنح للبنك خاصة في حالة العملات الصعبة، بغض النظر أكان بنكا تقليديا أم بنك مشاركة وبجحة المعاملة العادلة مع كل مكونات النظام المصرفي.¹

بالإضافة إلى انتهاج عدد من البنوك المركزية لسياسة تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في السندات الحكومية، حيث يُفرض على كل البنوك الناشطة في الجهاز المصرفي أن تكون محفظة الاستثمارات لديها

¹Ausaf Ahmad, Munawar Iqbal et Tariquallah Khan, Op.Cit, p:40.

تشتمل على حجم من السندات الحكومية مُعيَّن حدُّه الأدنى من طرف البنك المركزي.¹ هذه السندات التي هي في الأصل ديون موزَّعة في ذمة خزانة الدولة تستحق عند أجل معين في مقابل الحصول على فائدة محددة مسبقاً.

دون نسيان أسلوب الجزاءات والعقوبات الذي تتبعه البنوك المركزية والمعتمد في غالبه على قواعد ربوية تستند لنظام الفائدة والخصم.²

إن مثل هذه الأساليب المنتهجة في النظام المصرفي التقليدي لا تمنح بنوك المشاركة أن تتحدى مبادئ وأسس هذا النظام، بل إنها تدفعها لولوج باب المعاملات غير المباحة وتدفعها بقوة لأن تقفز فوق كل المبادئ التي تقوم عليها والقيم التي تتبناها.

ثانياً: التحديات المتعلقة بالقدرة التنافسية لبنوك المشاركة

تنشط بنوك المشاركة في سوق تتنافس فيها مع البنوك التقليدية على جلب مدخرات المجتمع وتوفير الموارد المالية، وهي في ذلك تعمل على توفير الخدمات المصرفية ذات الجودة العالية، وتوفير التمويل بأدنى التكاليف الممكنة، وتوظيف أموالها بكفاءة عالية من أجل نيل رضا عملائها والفوز بأكبر حصة سوقية ممكنة.

غير أن للوسط والبيئة دور مهم في تحديد هذه القدرة التنافسية، إذ أن بنوك المشاركة التي تنشط في ظل نظام مصرفي تقليدي مجبرة على منافسة البنوك التقليدية في سوقها ووسط نظمها وتحت سلطة بنك مركزي لا يقر إلاً بنظام الفائدة حَكَمًا.

وفي هذا الإطار وبالنظر للواقع العملي، فإن منافسة بنوك المشاركة للبنوك التقليدية تأخذ بعدين، الأول بخصوص مدى تكامل البنك المركزي في نظم الرقابة التي يقرها للبنوك التقليدية على حساب تناقض إجراءاته مع بنوك المشاركة، والثاني في دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية.

1. أثر الرقابة النقدية التقليدية على القدرة التنافسية لبنوك المشاركة: إن تطبيق آليات رقابية مستمدة من أسس نظام الفائدة على البنوك التقليدية وبنوك المشاركة بنفس الأساليب والأدوات، يضع بنوك المشاركة في موقف غير متكافئ مع البنوك التقليدية، بل إن في ذلك محاباة كبيرة للبنوك التقليدية على حساب بنوك المشاركة.

¹ مائشة الشرفاوي الملقبي، مرجع سابق، ص: 136.

² صالح، مرجع سابق، ص: 59.

إذا أن نظم الرقابة النقدية تتيح للبنوك التقليدية على حساب بنوك المشاركة، مصادر تمويل أكبر من خلال البنك المركزي والسوق النقدية، كما أنها تتيح لها أوجه توظيف أكثر تنوعاً، من اكتتاب في الأوراق المالية الحكومية وخصم أوراق تجارية وتوظيف في البنوك ومضاربات غير مقيدة بضوابط شرعية في العملات والأوراق المالية عبر الأسواق المالية.

كما أنها تحابي البنوك التقليدية من خلال ما تعتمد من معايير في حساب معدلات السيولة والاحتياطي الإجباري والسقوف الائتمانية، دون مراعاة لنشاط بنوك المشاركة ولمفهوم الودائع أو مكونات السيولة لديها.

ما يترتب عنه انعكاسات سلبية على نشاط بنوك المشاركة وكفاءة التوظيف لديها، وهو ما ينعكس في مستويات ربحيتها وحجم العوائد الموزعة على أصحاب الودائع.

2. أثر دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية: بدأت البنوك التقليدية تبدي اهتمام بالغاً بالصيرفة الإسلامية، فخصصت لها فروعاً مستقلة وأنشأت لها نوافذ خاصة، هذه الفروع والنوافذ التي اعتبرها البعض تعبيراً عن نجاح نموذج نظام المشاركة، واعتبره البعض الآخر تحايلاً من البنوك التقليدية لتستفيد من البعد العقدي لهذا النظام وتأثيره في جلب المدخرات وزيادة حجم التوظيف.

وقد أثبتت التجربة تحوُّل عدد من المصارف التجارية من النظام التقليدي إلى نظام المشاركة، إلا أن الكثير من الفروع والنوافذ الإسلامية التي أطلقتها البنوك التقليدية شابتها الكثير من الإحترازاات، من الناحية الشرعية كما العملية.

وقد طرحت عدة إشكاليات حول هذه الفروع، من خلال عدم توفرها على هيئات رقابة شرعية تضبط عملياتها، واكتفائها بعمليات المراجعة والبيع بالثمن الأجل دون إبداء اهتمام لبقية الصيغ، بالإضافة إلى انعدام الاستقلالية المطلوبة للفرع الإسلامي عن بقية الفروع حيث تتشابك العلاقات والارتباطات، وتحول الفوائض المالية لفرع المشاركة إلى بقية الفروع.¹

إن دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية شيء محمود ومطلوب في سبيل توطيد دعائم الصناعة المصرفية الإسلامية وتقوية عودها، ولها أن تفيدها بخبرتها وتجربتها في العمل المصرفي، إلا أنها إن لم تتم بالأسس التي أقرتها ضوابط الاقتصاد الإسلامي، فإنها تصبح مِعولاً يهدم ما حققته الصيرفة الإسلامية من نمو وتطور.²

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 72.

² Ausaf Ahmad, Munawar Iqbal et Tariquallah Khan, Op.Cit, pp: 61et 69.

إذ أن دخول البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية (وخاصة منها البنوك العالمية الكبرى التي لها باع طويل في العمل المصرفي) بغير ضوابط وتحايل لا قناعة، يعتبر منافسة غير مكافئة لبنوك المشاركة، فهي تستفيد مما تتمتع به من امتيازات النشاط في النظام المصرفي التقليدي، وتحصل على أفضل امتيازات بنوك المشاركة في حشد الودائع الاستثمارية.

خلاصة الفصل الثالث

يحتاج كل تنظيم إلى هيكل مؤسسي يقوم عليه ويستند إلى قوانينه وينشط في إطار مبادئه، وبنوك المشاركة بصفاتها تنظيم له من الخصوصية ما يميزه عن بقية البنوك التقليدية، احتاج لأن يكون له إطار مؤسسي خاص به يراعي مميزاته وطبيعة نشاطه وما قام عليه من قيم ومبادئ.

هذه المبادئ التي جعلت من الودائع لديه تأخذ شكل مصرف الملائمة، وجعلت من التمويل الذي يمنحه يأخذ شكل الاستثمار، أدت إلى خلق نموذج مصرفي مبني على قائمة المشاركة في جانب الموارد والالتزامات كما في جانب الأصول والاستخدامات.

هذا النموذج الذي نجمت عنه آلية، تحفظ للاقتصاد نموه وفعالية أدائه، وللمؤشرات الاقتصادية التوازن والاستقرار. بفضل حفاظه على التوازن بين كمية العرض النقدي ووجه الناتج الحقيقي، بما يمنح استقرارا في القدرة الشرائية وتحكما في المعدلات التضخمية.

غير أن نشاط بنوك المشاركة في بيئة يسودها النظام المصرفي التقليدي، استمد مبادئه من نظام الفائدة وأسس تعاملاته وقوانينه في إطارها، وخلق نظاما رقابيا تستند لسعر الفائدة أداة وهدفا. جعل من هذه البنوك تتحمل مجموعة من التبعات والانعكاسات التي أثرت على نشاطها ومبادئها.

وتبرز تأثيرات نظم الرقابة النقدية التقليدية في تطبيقها على بنوك المشاركة، من خلال انعكاساتها السلبية على إدارة السيولة في حالات النقص والفائض، وعلى تقليص مجالات التوظيف

ومجمما وائر ذلك على معدلات الربحية، وما ينجم عن ذلك من معاناة للبنوك التقليدية على حساب بنوك المشاركة، ووضع هذه الأخيرة في تحد كبير بين احتواء الضوابط الشرعية التي تمثل ركيزة بنيانها وبين الخضوع لتلك النظم الرقابية المبنية على قواعد ربوية.

لا تختلف بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية في أهمية خضوعها للرقابة النقدية، من باب أنها بحاجة لمن يشرف وينظم ويوجه نشاطها، إلا أنها كمثلتها من البنوك التقليدية تحتاج إلى أطر مؤسسية وقانونية وإشرافية تناسب طبيعة نشاطها وتوافق مبادئها وتهتم بنجاحها وإخفاها.

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر.

شهد النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات منذ اعتماد قانون النقد والقرض سنة 1990، تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر واتخاذها قرارا بالتخلي عن النظام الاشتراكي الذي سلكت سبيله قرابة ثلاثة عقود.

وحمل قانون النقد والقرض المصنّف تحت رقم 90-10 العديد من المحاور التي أسست لتغييرات جذرية في النظام المصرفي الجزائري، مُحدّدة الوظيفة الجديدة للسلطة التي تشرف عليه والعلاقات التي تربط مكوناته والنظم والمعايير التي تحكمه.

وكان من أهم تلك المستجدات، استرجاع البنك المركزي الجزائري لسلطته واستقلالته الكاملة في الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي، وإنهاء احتكار البنوك العمومية للسوق المصرفية في الجزائر، فقد سمح هذا القانون للبنوك والمؤسسات المالية الخاصة، المحلية والأجنبية، بالعمل في السوق الجزائرية.

ومن ضمن البنوك التي تم اعتمادها، كان بنك البركة الجزائري الذي تبنى نظام المشاركة في عملياته وأنشطته معلنا تأسيس أول بنك مشاركة في الجزائر، خاضع لشروط وأنظمة الرقابة المعتمدة في القوانين المصرفية الجزائرية، ومحترما لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

وخلال هذا الفصل، ستتم مناقشة وضعية بنك البركة الجزائري وواقعه العملي ضمن النظام المصرفي الجزائري، من خلال العناصر التالية:

- المبحث الأول: بنك الجزائر و الرقابة النقدية
- المبحث الثاني: علاقة بنك البركة الجزائرية

المبحث الأول: بنك الجزائر والرقابة النقدية

تميّز النظام المصرفي الجزائري بمجموعة من التطورات المتوالية، والتي عكست صورة الاقتصاد الجزائري في مختلف المراحل التي شهدتها البلاد خلال فترة تجاوزت الأربعة عقود منذ نيل الاستقلال وبداية بناء الدولة الجزائرية المعاصرة.

وانطلاقاً من النظام الاقتصادي المتبع يمكن الفصل بين مرحلتين أساسيتين لتطور النظام المصرفي الجزائري، حيث امتدت مرحلة الاشتراكية حتى سنة 1990، متميزة بسيطرة الخزينة العمومية والأجهزة التنفيذية ممثلة في عدد من الوزارات، على السياسة النقدية والإشراف على الجهاز المصرفي الذي كان نسيجاً من البنوك العمومية المملوكة للدولة.

ووفق ذلك الأساس، فقد تميّزت وظائف البنوك العمومية في توفير الموارد المالية الضرورية لتمويل ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية، واقتصر دور البنك المركزي على إصدار النقود لتلبية حاجيات الخزينة العمومية.

وبحلول العقد الأخير من القرن الماضي، تبينت محدودية التحولات وضعف نتائجها في إطار التجربة الاشتراكية، وتحت ضغط الأوضاع الداخلية المتأزمة والضغط الخارجية بدأ التوجه نحو اقتصاد السوق، الذي تطلب إجراء سلسلة من الإصلاحات في مختلف الأنظمة والهياكل، وكان من بينها إصلاح النظام النقدي والمصرفي انطلاقاً من صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

وفي ضوء هذا القانون وما تلاه من قوانين مكملة وخاصة منها الأمر رقم 03-11، ستم مناقشة واقع النظام المصرفي الجزائري وآليات الرقابة والإشراف التي يعتمدها البنك المركزي بصفته السلطة النقدية المكلفة بذلك. وستتم معالجة هذا المبحث من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول : أهداف ووظائف بنك
الجزائر
المطلب الثاني: طبيعة النظام النقدي
والمصرفي الجزائري
11-11 . 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11

المطلب الأول: أهداف ووظائف بنك الجزائر

أرسى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أسس النظام المصرفي الجزائري، واعتُبر انطلاقة مهمة في طريق إصلاح هيكل الجهاز المصرفي وتنظيم السوق النقدية بما يتوافق ومنهج اقتصاد السوق الذي اعتمده الجزائر في بداية العشرة الأخيرة من القرن العشرين.

وفي ظل هذا القانون أعيد تنظيم مختلف التعاملات النقدية والمصرفية، واتُّخذت مختلف الإجراءات والمعايير التي تحكم النشاط المصرفي والمالي في الجزائر. وظلَّ هذا القانون ساري المفعول إلى أن صدر الأمر رقم 03-11 سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الذي جاء عقب مجموعة من الأحداث التي عرفها الكيان المصرفي الجزائري.*

في إطار الأمر رقم 03-11 سيتم تحديد وإعطاء نظرة شاملة حول بنك الجزائر، انطلاقاً من تعريفه والمهام الموكلة إليه والأهداف المسطرة له، وذلك من خلال العناصر التالية:

- أولاً: التعريف ببنك الجزائر
- ثانياً: أهداف بنك الجزائر

أولاً: تعريف بنك الجزائر

1. تأسيس بنك الجزائر: بعد حصول الجزائر على استقلالها، سعت إلى تحقيق سيادتها النقدية والمصرفية، وفي هذا الشأن صدر المرسوم رقم 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري الذي أسندت له مهمة "توفير الظروف الأكثر ملاءمة لتنمية منظمة الاقتصاد الوطني، والحفاظ عليها في ميدان النقد والقرض والصراف، من خلال ترقية استعمال موارد الإنتاج في البلاد، مع الحرص على ضمان الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد"¹. وأعقب ذلك طرح العملة الجزائرية للتداول تحت مسمى "الدينار الجزائري" بتاريخ 14 أبريل 1963. معلنة بذلك عن سيطرتها على مظاهر السيادة النقدية ممثلة في البنك المركزي الجزائري والدينار الجزائري.

* خاصة منها فضيحتي بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي.

¹ المادة 36، المرسوم رقم 62-144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري. (البريد الرسمية للدولة الجزائرية، 28-12-1962).

ومرّ البنك المركزي والنظام المصرفي بمجموعة من التغيرات والتحويلات التي أملتتها الأوضاع السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، والتي انعكست في مهام وأهداف المنظمات والهيئات الحكومية بما فيها البنك المركزي، غير أنه يمكن القول أن الطابع العام لها تتمثل في سيطرة الخزينة العمومية على النظام المصرفي واعتبر البنك المركزي تابعا لها، مأمورا بسك النقد وطرحه للتداول وفق احتياجات الموازنة العامة واحتياجات المؤسسات العمومية.¹

وفي نهاية الثمانينيات بدأت الجزائر تنتهج مجموعة من الإصلاحات التي مسّت النظام المصرفي انطلاقا من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي يعتبر أول نص تشريعي مهم. وتلاه القانون رقم 88-01 الذي كرّس مبدأ استقلالية البنوك ودعّم موقف البنك المركزي في إدارة أدوات السياسة النقدية، وفي ضوء هذه القوانين المتعلقة بالإصلاحات تم إصدار القانون رقم 90-10.² لمواكبة التغيرات والانتقال إلى نظام اقتصاد السوق وتحقيق ذلك في 14 أفريل 1990.

2. تعريف بنك الجزائر: عرّف الأمر رقم 03-11 بنك الجزائر على أنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير"، وتعود ملكية رأسماله كلّ إلى الدولة الجزائرية.³

ويتكون بنك الجزائر من مجموعة من الهياكل التي تتوزع على:

أ- مجلس إدارة بنك الجزائر: ويعتبر الهيئة التي تدير بنك الجزائر، وله السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية وإصدار القوانين واللوائح التي تُنظّم عمليات بنك الجزائر من إعداد الميزانية العامة للبنك، تمثيل البنك أمام القضاء، إبرام الاتفاقيات وفتح الفروع والوكالات التابعة للبنك.⁴

وتتولى هيئة مراقبة تتألف من شخصين يُعيّنان بمرسوم رئاسي، مراقبة شاملة لبنك الجزائر في مختلف عملياته وخاصة منها المتعلقة بتنظيم السوق النقدية ومركزية المخاطر.⁵

¹ لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، "مشروع تقرير حول: نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر"، تقرير قدمه في: الدورة العامة العادية السادسة والعشرون للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (الجزائر: جويلية 2005)، ص: 5-28.

² صالح مفتاح، "أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات"، بحث في: المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والمؤسسات، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005)، ص: 113-114.

³ المواد 9-10 من الأمر 03-11، (الجريدة الرسمية ج د ش، العدد 52، 2003)، ص: 4.

⁴ المواد 18-19، المرجع السابق، ص: 5.

⁵ المواد 26-27، المرجع السابق، ص: 6.

ب- مجلس النقد والقرض: ويمثل أحد الهيئات التابعة لبنك الجزائر، ويعتبر السلطة النقدية في الدولة، ويُحوّل له كل ما يتعلق من تنظيم وإشراف ورقابة على النظام المصرفي والنقدي في الدولة.¹

ج- اللجنة المصرفية: وهي إحدى هيئات بنك الجزائر التي لها سلطة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبّقة عليها، وتسهر على حسن سير النشاط المصرفي والوضعية المالية للبنوك، كما أنها مخولة بتحديد المخالفات وإصدار العقوبات.²

ثانيا: أهداف بنك الجزائر
حدّد الأمر رقم 11-03 مجالات عمل بنك الجزائر في النقد والقرض والصرف، وحدد له أهدافه في: "توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد".³

في ضوء هذا التعريف يمكن أن نحدد أهداف بنك الجزائر في النقاط التالية:

1. تحقيق نمو سريع للاقتصاد: حيث يعمل البنك المركزي بصفته مؤسسة ذات طابع عمومي تمثل السلطة النقدية على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والضرورية الكفيلة بتسريع وتيرة نمو الاقتصاد الوطني، خاصة وأن صدور الأمر 11-03 تَوَكَّب مع توفّر الجزائر على فوائض مالية معتبرة نتيجة الارتفاع الكبير في أسعار المحروقات منذ سنة 2001.

في حين كان هدفه في إطار القانون 90-10 يتمثل في: "...توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإتمام جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية..."⁴، وهو ما يعكس تطور أهداف البنك المركزي تبعا للمتغيرات على الساحة الاقتصادية. وعلى العموم يبقى تحقيق النمو الاقتصادي هو أحد أهداف البنك المركزي، سواء بمعدلات متسارعة أو منتظمة.

2. استقرار المستوى العام للأسعار: تعتبر مكافحة التضخم وتحقيق أدنى مستويات مطلوبة له من أهم أهداف البنك المركزي، خاصة وأنه يمثل السلطة النقدية التي تقع على عاتقها

¹ المواد 58-62، المرجع السابق، ص: 9-10.

² المادة 105، المرجع السابق، ص: 17.

³ المادة 35، المرجع السابق، ص: 7.

⁴ المادة 55 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية ج د ش، العدد 16، 18 أبريل 1990)، ص: 527.

مراقبة الكتلة النقدية المتداولة والتحكم فيها وفق ما تمليه الوضعية الاقتصادية وتحقيق التوازن المطلوب بين حجم الناتج من السلع والخدمات وحجم وسائل الدفع المتاحة للجمهور والمتداولة في السوق.

3. استقرار سعر صرف العملة الوطنية: ويعمل بنك الجزائر على اتخاذ مختلف الإجراءات المناسبة التي تكفل الاستقرار لمعدلات صرف العملة الوطنية اتجاه العملات الأجنبية في ظل نظام التعويم الموجه الذي يتبعه، وتحمي الاقتصاد الوطني والأعوان الاقتصاديين من مخاطر تقلبات سعر الصرف، خاصة وأن الجزائر تشهد انفتاحا تدريجيا على الأسواق الدولية وما لذلك من تبعات وتأثير لسعر الصرف على حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال، دخولا وخروجا.¹

ثالثا: وظائف بنك الجزائر

تتلخص وظائف بنك الجزائر حسب ما هو موضح بالأمر 03-11 في النقاط التالية:

1. الإصدار النقدي: تحتكر الدولة إصدار النقود عبر التراب الوطني، وتمنح ممارسة هذا الامتياز لصالح بنك الجزائر² الذي يقوم بعملية الإصدار والتي يراعي فيها شروط التغطية المحددة بالعناصر التالية:³

■ السبائك الذهبية والنقود الذهبية؛

■ العملات الأجنبية؛

■ سندات الخزينة؛

■ سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

وبذلك فإن عناصر التغطية التي يصدر في مقابلها بنك الجزائر النقود القانونية تتمثل فيما يحوزه من أرصدة من الذهب والعملات الأجنبية، والقروض للخزينة العمومية والقروض للاقتصاد.

2. بنك الحكومة: بصفته بنكا للحكومة يقوم بنك الجزائر بالعمليات التالية:

أ- الوكيل والمستشار المالي للحكومة: حيث يعتبر بنك الجزائر مستشارا للحكومة ووكيلا لها تلجأ إليه في القضايا المتعلقة بالجوانب المالية والنقدية للدولة، سواء في معاملاتها والتزاماتها المالية المحلية والأجنبية، أو في النصوص القانونية ذات الصلة التي تقوم بإصدارها أو حول مختلف القضايا المتعلقة بالمالية العامة واستقرار الأسعار والتنمية الاقتصادية.⁴ كما يشرف على رسم

¹ لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص: 69-73.

² المادة 2 من الأمر 11-03، مرجع سابق، ص: 3.

³ المادة 38، المرجع السابق، ص: 7-8.

⁴ المواد 36 و49-50، المرجع السابق، ص: 7، 9.

السياسة النقدية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وإليه تسند مهمة تسيير احتياطات الصرف.¹ كما يقوم بتمويل الخزينة العمومية في شكل مكشوفات بالحساب الجاري لا تتجاوز في حدها الأقصى 10% من إيرادات الميزانية السابقة للدولة وتستحق في فترة لا تتعدّد 240 يوما متتاليا أو غير متتال في غضون سنة تقويمية واحدة.²

ب- ممثل الحكومة أمام الهيئات المالية الدولية: حيث يقدّم بنك الجزائر بحكم مجال نشاطه وخبرته، المساعدة للحكومة في مختلف الاتفاقيات والتعاملات التي تربطها بمختلف المؤسسات والهيئات المالية الأجنبية، وله أن يُمثّلها في مختلف المؤسسات المالية والمؤتمرات الدولية.³

3. بنك البنوك: بصفته بنكا للبنوك فإن بنك الجزائر يقوم بالعمليات التالية:

أ- الإشراف على تنظيم الجهاز المصرفي: بصفته بنكا من الدرجة الأولى يعمل بنك الجزائر على وضع مختلف الإجراءات والتعليمات ويقوم بكل المهام التي تتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي، والمتمثلة في:

■ وضع مختلف المعايير والمقاييس المتعلقة بتنظيم عمليات البنوك؛ وذلك من خلال تحديد العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتبيان طبيعتها،⁴ وفرض مختلف المعايير المحاسبية والإجراءات القانونية التي تكفل تنظيم الجهاز المصرفي والرقابة على أنشطته، بالإضافة إلى سلطته في منح الترخيص والاعتماد للبنوك والفروع، الأجنبية أو المحلية، لمزاولة النشاط المصرفي في الجزائر.⁵

■ الرقابة المكتبية والميدانية على حسابات المصارف: حيث تقوم اللجنة المصرفية بدراسة مختلف البيانات التي ترسلها البنوك إلى بنك الجزائر، كما أن لها الحق في مراقبة ميدانية على البنوك.⁶

■ القيام بعملية المقاصة بين البنوك وتنظيمها.⁷

¹ المادة 62، الفقرة "ب" والفقرة "ن"، المرجع السابق، ص: 10.

² المادة 46، المرجع السابق، ص: 8.

³ المادة 37، المرجع السابق، ص: 10.

⁴ المواد 66-69، المرجع السابق، ص: 11.

⁵ المادة 62، الفقرات "و"-"ن"، والمواد 82-92، المرجع السابق، ص: 10 و 14..

⁶ المواد 103 و 108-109، المرجع السابق، ص: 17.

⁷ المادة 62، الفقرة "ن"، المرجع السابق، ص: 10.

ب- دور المقرض الأخير للجهاز المصرفي: يقوم بنك الجزائر بالوظيفة التقليدية للبنوك المركزية كملجأ أخير لتمويل الجهاز المصرفي، وذلك عبر مجموعة من الصيغ كالسيقات والقروض المكفولة بضمانات محددة، وذلك خلال فترة استحقاق لا تتجاوز سنة واحدة،¹ كما يقوم بنك الجزائر بعمليات الخصم وإعادة الخصم وبيع وشراء السندات والأوراق المالية المنصوص عليها في الأمر 03-11.²

ج- الرقيب على النشاط الائتماني للمصارف: حيث مُنحت لبنك الجزائر تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وتقييمها، فإنه يعمل على تحديد الأهداف المتعلقة بالرقابة على الجاميع النقدية والقرضية واستخدام النقد، ووضع قواعد الوقاية في سوق النقد والعمل على تفادي مختلف مخاطر الاختلال فيه،³ ولا يتأت ذلك إلا من خلال الرقابة على البنوك والتحكم في قدرتها على التوسع الائتماني الذي تقوم به.

من خلال ما سبق يظهر أن بنك الجزائر أخذ بكل الوظائف التقليدية للبنوك المركزية، سواء بصفته بنكا للحكومة أو بنكا للبنوك، أو المحتكر للإصدار النقدي. وفي جانب ثانٍ منحه القانون بنص الأمر 03-11 أو القانون السابق 90-10 المتعلقين بالنقد والقرض السلطة في تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعة تنفيذها، ووفقاً له مجموعة من الآليات الرقابية والأدوات المساعدة في ذلك. وهي ما سيتم التطرق له لاحقاً في هذا المبحث.

¹ المواد 42-43، المرجع السابق، ص: 8.

² المواد 40-41، المرجع السابق.

³ المادة 62، الفقرة "ج"، مرجع سابق.

المطلب الثاني: طبيعة النظام النقدي والمصرفي في الجزائر

من الصعب الفصل بين النظام النقدي والنظام المصرفي، فإن كان الأول يعني مجموعة العلاقات والتنظيمات التي تُميّز الحياة النقدية لمجتمع ما خلال فترة زمنية محدّدة ونطاق مكاني معيّن،¹ فإن الثاني بمجموع مكوناته وعلاقاته يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام النقدي، يتأثر به ويؤثر فيه، وعلى أساس التفاعل بينهما يتحدّد التوجّه العام لمختلف المؤشرات الاقتصادية.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على طبيعة النظام المصرفي والنقدي في الجزائر، لمحاولة إبراز أهم مميّزاتهما ومكوّناتهما والعلاقة التي تربط بينهما، وذلك من خلال العناصر التالية:

- أولا : النظام المصرفي الجزائري
- ثانيا : النظام النقدي الجزائري
- ثالثا : التوسع النقدي في النظام المصرفي الجزائري

أولا: النظام المصرفي الجزائري
تختلف الأنظمة المصرفية باختلاف النظام الاقتصادي المتبع والسياسات الاقتصادية والمالية المتبعة، حيث ينعكس كل ذلك على توجهات وأهداف النظام المصرفي، ويبرز في مكوناته خصائصه. وفي هذا الإطار فإن النظام المصرفي الجزائري يعكس الواقع الاقتصادي في الجزائر ويبرز ذلك من خلال:

1. مكونات النظام المصرفي الجزائري: يتكون النظام المصرفي الجزائري من ثلاثة هياكل أساسية والمتمثلة في:

أ- بنك الجزائر: ويمثل بنك الدرجة الأولى في النظام المصرفي الجزائري أو البنك المركزي، وله تخضع بقية البنوك ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى؛*

ب- البنوك: حيث ينشط 17 بنكا في الجهاز المصرفي الجزائري، منها 7 بنوك عمومية بما فيها شركة تأمين تعاوني عمومية رُخص لها بممارسة النشاط المصرفي منذ سنة 1995، وأنشأت انطلاقا من

¹ سوزي محلي ناشد، مرجع سابق، ص: 57.

* حددته المادة 70 من الأمر 03-11 مصادق المؤسسات المالية، بأنها حل المصام التي تقوم بها البنوك ما عدا تلقي الأموال من العموم وإدارة وسائل الدفع.

سنة 2005 شركة مساهمة خاصة بذلك والمتمثلة في "CNMA BANK"؛¹ و10 بنوك خاصة تمثل فروع لبنوك أجنبية.

ج- المؤسسات المالية: وينشط بالجزائر 8 مؤسسات مالية مختصة في الوساطة المالية، 5 منها هي برأسمال عمومي.

ويمكن توضيح هيكل النظام المصرفي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (8): المؤسسات المالية المكونة للقطاع المصرفي الجزائري سنة 2006

المؤسسة المالية الخاصة	المؤسسة المالية العمومية	البنوك الخاصة والمختلطة	البنوك العمومية	البنك المركزي
الشركة العربية للتأجير	SOFINANCE	<u>بنك البركة الجزائري</u> <u>الشركة المصرفية العربية - الجزائر - "ABC"</u> NATEXIS BANQUE	<u>البنك الخارجي الجزائري "BEA"</u> <u>البنك الوطني الجزائري "BNA"</u>	بنك الجزائر
CETELEM	FINALEP <u>شركة إعادة التمويل العقاري « SRH »</u>	SOCIETE GENERALE ALGERIE CITIBANK <u>البنك العربي PLC ALGERIA</u>	<u>بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"</u> <u>بنك التنمية المحلية "BDL"</u>	
<u>المغربية للتأجير</u>	SALEM <u>البنك الجزائري للتنمية "BAD"</u>	B.N.P. / PARIBAS EL DJAZAIR TRUST BANK ALGERIA ALGERIA GULF BANK HOUSING BANK FOR TRADE ET FINANCE	<u>القرض الشعبي الجزائري "CPA"</u> <u>الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP BANQUE"</u> <u>الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "CNMA BANQUE"</u>	

المصدر: بنك الجزائر.

¹Règlement banque d'Algérie n°05-02 du 05 mars 2005 modifiant et complétant le règlement n°95-01 du 28 février 1995 portant derogation en faveur de la caisse nationale de la mutualité agricole « CNMA » pour effectuer des operations de banque.

2. مميزات القطاع المصرفي الجزائري: يمتاز القطاع المصرفي الجزائري بمجموعة من الخصائص والتي يمكن استعراض أهمها في النقاط التالية:

أ- سيطرة البنوك العمومية: من أهم ما يمتاز به القطاع المصرفي الجزائري هو سيطرة البنوك العمومية على أغلبية النشاط المصرفي، سواء في جانب الخصوم والموارد أو جانب الأصول والاستخدامات. حيث يمثل نسبة 93% من الحجم الكلي لموجودات القطاع المصرفي،* بالإضافة إلى أنه يسيطر على أكثر من 90% من النشاط المصرفي (في سنة 2003: 92.8%، في سنة 2004: 92.1%، وفي سنة 2005: 91.4%). حيث كان نصيب البنك الخارجي الجزائري 30.6% من حجم النشاط المصرفي لسنة 2005، متبوعا ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ب 17.2%، في حين أن نصيب أكبر بنكين خاصين في الجزائر ممثلين في الشركة المصرفية العربية وبنك البركة الجزائري لم يتعدّ 2.2%¹.

ب- انخفاض حجم التغطية: حيث لا تتكون شبكة البنوك الجزائرية إلاّ من 1227 شبك بنكي موزعة على مختلف المناطق، منها 1097 وكالة وفرع تتبع البنوك العمومية،** و130 وكالة وفرع تابعة للبنوك الخاصة.² وبذلك يكون حجم التغطية مقارنة بعدد السكان بمعدل: وكالة بنكية/26500 نسمة.*** في حين أنها تصل إلى وكالة بنكية/1200 نسمة في بعض الدول العربية الخليجية.

ج- مشكلة عصرنة القطاع المصرفي: حيث يشهد القطاع المصرفي في هذا الجانب تأخرا ملحوظا في عصرنة هيكله ونظمه وتطوير مستوى وجودة الخدمات المصرفية التي يُقدّمها وذلك بالمقارنة مع بعض الدول المجاورة والعديد من الدول العربية. وتجدد الإشارة إلى أن الجزائر انطلقت في سلسلة من الإصلاحات التي تمس النظام المصرفي، عبر اتخاذها لمجموعة من الإجراءات القانونية والعملية، وذلك ابتداء من سنة 2003، حيث صدر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،

* حيث أدرجه مجلة ECOFINANCE ثمانية بنوك جزائرية في قائمة أخطر 200 بنك إفريقياي سنة 2003، واحتلته البنوك العمومية مراتب متقدمة في القائمة، حيث كانه المرتبة "12" لبنك BEA بحجم موجوداته (7541616 \$)، المرتبة 13 لبنك BADR (7192597 \$)، المرتبة 14 لبنك BNA (6598899 \$)، المرتبة 18 لبنك CPA (4811442 \$)، المرتبة 43 لبنك BDL (1875138 \$)، فيما احتل بنك البركة الجزائري المرتبة 111 (322756 \$)، والمرتبة 181 ل SOCIETE GENERALE (138878 \$). مع العلم أن حجم موجوداته القطاع المصرفي الجزائري سنة 2003 كانه تقدر به 45 مليار \$ في حين أنها فاقت 53.612 مليار \$ سنة 2004 وبلغت 57,311 مليار \$ سنة 2005.

** موزعة بالشكل التالي سنة 2006: BADR (427 وكالة)، CNEP (191 وكالة)، BNA (188 وكالة)، BDL (162 وكالة)، CPA (136 وكالة)، BEA (76 وكالة).

*** الديوان الوطني للأحصاء، إحصائيات 1 جانفي 2006، حيث قال أن النمو الديمغرافي في الجزائر يتزايد بحجم سنوي قدره: 500-550 ألف نسمة، وهو ما يجعل عدد سكان الجزائر في 2006 في حدود 32.5 مليون نسمة، في حين يرتقب بلوغه 35.5 مليون نسمة 2010 و40.5 مليون نسمة سنة 2020.

¹ banque d'Algerie. rapport 2005, p:85-86.

² Ibid, p:85.

والذي تلاه قرار رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية بخمس مرات،* ودخول حيز التنفيذ نظام الدفع الآلي بين البنوك للقيم الكبيرة والعاجلة انطلاقا من فيفري 2006 (*Algeria real*) *le système da télé compensation*)، ونظام الدفع بالمقاصة في ماي 2006 (*time settlements "ARTS"*)، والذي يهدف إلى تسوية العمليات على الصكوك في أجل أقصاه خمسة أيام. بالإضافة إلى إصدار مجموعة من التعليمات والقوانين المتعلقة بتوريق القروض الرهنية والتأجير العقاري ومعايير الحيطه والحذر.¹

ثانيا: النظام النقدي في الجزائر
نتطرق من خلال هذا العنصر إلى خصائص وميزات النظام النقدي الجزائري، من خلال استعراض مفهوم ومكونات الكتلة النقدية في الاقتصاد الجزائري، والمؤسسات المصدرة للنقد ومستويات تأثيرها، وذلك من خلال العناصر التالية:

1. مكونات الكتلة النقدية في النظام النقدي الجزائري:
تتكون الكتلة النقدية في النظام النقدي الجزائري من مجموعين اثنين:²

أ- المجمع *M1*: ويتكون من النقود الائتمانية خارج القطاع المصرفي مضافا لها الودائع الجارية لدى البنوك و الخزينة العمومية و بريد الجزائر.

ب- المجمع *M2*: بالإضافة إلى المجمع *M1*، يحتوي على الودائع الادخارية والودائع لأجل، بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة.

وفقا لهذا فإن *M2* تمثل النقود بمفهومها الواسع في النظام النقدي في الجزائر، وهي تجمع كل الأصول النقدية والشبه النقدية المتعامل بها في الاقتصاد الجزائري.

ويمكن توضيح وضعية مكونات الكتلة النقدية في الجزائر من خلال الجدول والشكل البياني التاليين:

* حيث تم رفع الحجم الأدنى لرأسمال البنوك إلى 2.5 مليار دج، وللمؤسسات المالية تم رفعه إلى 500 مليون دج، أنظر في ذلك:

- Règlement Banque D'Algérie N°04-01 Du 4 Mars 2004 Relatif Au Capital Minimum Des Banques Et Établissements Financiers Exerçant En Algérie.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم سحب الاعتماد من خمسة بنوك خاصة لم تستطع تلبية الحد الأدنى لرأس المال. وهي: مونا بنك "MOUNA BANK"، أركو بنك "ARCO BANK"، "AIB"، "BGM"، وبنك الريان "AL RAYAN". وبذلك يصل عدد البنوك التي تم سحب الاعتماد منها بين سنتي 2003 و2006 إلى تسع "9" بنوك، حيث تم سحب الاعتماد من الخليفة بنك "AL KHALIFA BANK"، البنك الصناعي والتجاري "BCIA" وبنك الاتحاد "UNION BANK" و "CAB" وذلك لأسبابه تأديبية.

¹ CGAP-AFD, rapport finale: bancarisation de masse en Algérie –opportunités et défis- juin 2006,p:7. www.afd.org

² Banque d'Algérie, **statistiques monétaires 1964-2005 et statistiques de la balance des paiements 1992-2005**, (Alger, banque d'algerie, avril 2006), p:68.

جدول (9): وضعية مكونات الكتلة النقدية في الجزائر
بين 1999-2006
الوحدة: مليون دج

*2006/09/30	2005	2004	2003	2002	2001	2000	السنة
1 033 951	921 017	874 347	781 339	664 688	577 150	484 527	نقد ائتمانية HB
1 410 346	1 220 364	1 127 916	718 905	642 168	554 927	467 502	ودائع تمسك الطلب
127 793	131 223	37 984	12 945	8 843	9 435	7 066	ودائع لدى الخزينة
176 462	150 131	120 333	117 190	100 642	96 998	89 090	ح ب م "CCP"
2 748 912	2 422 734	2 160 581	1 630 380	1 416 341	1 238 510	1 048 184	المجموع M1
1 757 046	1 724 172	1 577 456	1 724 043	1 485 191	1 235 006	974 350	أشباه النقود
4 505 598	4 146 906	3 738 037	3 354 422	2 901 532	2 473 516	2 022 534	المجموع M2


Source: Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2005 et statistiques de la balance des paiements 1992-2005, (Alger, banque d'algerie, avril 2006), p:48.

*banque d'algerie, rapport sur les indicateurs monétaires et financiers (3^{eme} trimestre: 2006).

ملاحظة: HB: تعني خارج القطاع المصرفي. و "CCP": تعني حساب البريد الجاري

الشكل رقم (16): تطور الكتلة النقدية في الجزائر (معدل النمو

السنوي) في الفترة 1992-2005



Source: Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2005 et statistiques de la balance des paiements 1992-2005, (Alger, banque d'algerie, avril 2006), p:58.

2. مقابلات الكتلة النقدية في النظام النقدي الجزائري:
تتكون مقابلات الكتلة النقدية في النظام النقدي الجزائري من ثلاثة عناصر محددة، وهي تشمل على:

أ- الاحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية: أو حجم الأصول الخارجية لدى بنك الجزائر والبنوك التجارية؛

ب- القروض للخرينة: أو القروض التي تمنحها البنوك التجارية وبنك الجزائر إلى الإدارة المركزية، غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار شطب حجم الودائع الحكومية لدى هذه الهيئات وتسجيل حجم الرصيد الصافي فقط.

ج- القروض للاقتصاد: وتمثل حجم القروض التي منحها بنك الجزائر ومختلف البنوك التجارية إلى مختلف الوحدات الاقتصادية في الجزائر.

والجدول والشكل البياني التاليين يوضحان تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر:

الجدول رقم (10): مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر في الفترة


الوحدة: مليون دين

بين 1999-2006*

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	*2006/09/30
الأصول الخارجية	775 948	1 310 746	1 755 696	2 342 663	3 119 174	4 179 390	5 227 625
القروض للخرينة	677 477	569 723	578 690	423 406	-20 596	-939 242	-1 368 104
القروض للاقتصاد	993 737	1 078 448	1 266 799	1 380 166	1 535 029	1 778 284	1 828 215
المجموع الكلي	2 447 162	2 958 917	3 601 185	4 146 235	4 633 607	5 018 432	5 687 736

Source: - Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2005 et statistiques de la balance des paiements 1992-2005, (Alger, banque d'algerie, avril 2006), p:48.
- Banque d'Algérie, rapport sur les indicateurs monétaires et financiers (3^{eme} trimestre: 2006).

الشكل رقم (17): تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر (معدل النمو السنوي)، في الفترة 1992-2005



* لاحظ الملم

Source: Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2005 et statistiques de la balance des paiements 1992-2005, (Alger, banque d'algerie, avril 2006), p:58.

3. قراءة للوضع النقدية في الجزائر: من خلال البيانات الموضحة سابقا حول المجمعات النقدية ومقابلات الكتلة النقدية يمكن حصر مجموع من الملاحظات والمتمثلة في:

أ- شكلت النقود الائتمانية حتى سنة 2003 ما يقارب نصف حجم $M1$ (متوسط 46,7%)، غير أن هذه النسبة بدأت في التراجع انطلاقا من سنة 2004 وحتى 2006، حيث سجلت 40,4% سنة 2004 و38% سنة 2005 و37,6% بنهاية الثلاثي الثالث من سنة 2006.

إلا أن أسباب هذا التغير لا تعود لتغير النمط الادخاري للمجتمع (أفراد ومؤسسات)، وتحواله إلى الاحتفاظ بأرصده النقدية لدى القطاع المصرفي. بل تعود إلى تغير في تشكيلة ودائع شركة سوناطراك "SONATRACH" التي عمدت إلى تحويل جزء هام من أموالها الموظفة على شكل ودائع لأجل إلى ودائع لدى الطلب. وهذا ما يعكس الانخفاض في حجم أشباه النقود سنة 2004، حيث انتقلت من معدل نمو سنوي قدره 16% سنة 2003 إلى معدل قدره 8,5% سنة 2004، وهذا دون إغفال التأثيرات الهيكلية التي أفرزها إفلاس مصرفين خاصين سنة 2003، والارتفاع الكبير في عمليات الإنفاق الحكومي خاصة في إطار برامج التنمية الاقتصادية المسطرة.¹

وهو ما ترتب عنه ارتفاع في حجم الودائع عند الطلب سنة 2004 بنسبة 56,9% لتبلغ 1 127 916 مليون دج عن المستوى الذي سجلته سنة 2003 بحجم 718 905 مليون دج.

ب- بالنسبة لمعدلات نمو حجم الكتلة النقدية، يلاحظ الانخفاض المستمر في معدل النمو السنوي للمجموع $M2$ اعتبارا من النصف الثاني من سنة 2001، حيث انتقل هذا المعدل من 22,3% سنة 2001 إلى 11,43% سنة 2004 ثم 10,9% سنة 2005 ليصل في الثلاثي الثالث من سنة 2006 إلى 8,6%. وذلك كنتيجة للارتفاع الكبير في حجم الأصول الخارجية والانخفاض المستمر في حجم القروض الداخلية (الخزينة + الاقتصاد) منذ سنة 2001، والذي تترجم في رصيد دائن لحساب الخزينة لدى بنك الجزائر بحجم 1986,5 مليار دج سنة 2005،² وهو ما جعل من ودائع الخزينة

¹banque d'Algerie. rapport 2004, p:139.

² أنظر الملحق رقم:1

العمومية تفوق ثلثي حجم سيولة النظام المالي (الخزينة + النظام المصرفي).¹ وبنهاية الربع الثالث من سنة 2006 سجل هذا الرصيد رقما قياسيا آخر وصل إلى رصيد دائن قدره 2526,644 مليار دج² (35 مليار دولار أمريكي)* ما يجعل من ودائع الخزينة تزيد عن 84% من إجمالي سيولة النظام المالي.**

ج- من خلال مقارنة مكونات الكتلة النقدية ومقابلاتها، يلاحظ أن المصدر الأساسي لخلق النقود في النظام النقدي الجزائري يتمثل في الأصول الخارجية وذلك ابتداء من سنة 2001، حيث شكّلت النسبة "الأصول الخارجية/M2" سنة 2005 نسبة قدرها 100,78%، وبلغت بنهاية الثلاثي الثالث لسنة 2006 معدل قدره 116%، وهذا في ظل الانخفاض المستمر في الحجم الإجمالي للقروض الداخلية (الخزينة + الاقتصاد).³ وهذا يعني أن احتياطات الصرف الأجنبية تمثل الغطاء الرئيسي حاليا للسيولة النقدية للاقتصاد الوطني.⁴

د- عرفت القروض للاقتصاد نموا يقدر ب 15,9% سنة 2005 مقارنة بسنة 2004 حيث سجلت 11,2%، غير أن هذه النسبة انخفضت إلى مستويات متدنية جدا في الثلاثي الثالث من سنة 2006 حيث لم يتعد معدل نموها السنوي 2,8%، وهو ما يظهر ضعف حجم هذا المجموع في الوضعية النقدية، وتبقى معدلات القروض للاقتصاد من أضعف المعدلات في المنطقة، حيث بمقارنة النسبة "حجم القروض للاقتصاد/ الناتج المحلي الإجمالي" في الفترة 2003-2005، نجدها في الجزائر سجلت على التوالي المعدلات 26.2%، 25.1% و 23.7%.⁵ في حين أنها مثلت 64,3% و 78,04% سنة 2005 في كل من تونس والمغرب.⁶

¹banque d'Algerie. rapport 2005, p:147.

* حيث 1 دولار أمريكي = \$ 72.1182 دج في 2006/09/30.

** مرفق وضعية الخزينة العمومية الجزائرية تحسنا معتبرا بالمقارنة بالفترة قبل سنة 1999، حيث ارتفع حجم أصولها المودعة في حسابها لدى بنك الجزائر من 4.460 مليار دج سنة 1999 إلى 324.612 مليار دج سنة 2000، لتصل سنة 2004 لحجم 1037.908 مليار دج، وتبلغ بنهاية سبتمبر 2006 مبلغ 3057.761 مليار دج أي ما يقابل 42.4 مليار \$.

للمزيد حول هذه الإحصائيات راجع:

- Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2005 et statistiques de la balance des paiements 1992-2005, Op.Cit, p:52.

² banque d'algerie, rapport sur les indicateurs monétaires et financiers (3eme trimestre: 2006).

³ أنظر الملحقين رقم 1 و 2.

⁴banque d'Algerie. rapport 2004, p:133.

⁵ Ibid, p: 137.

⁶ صندوق النقد العربي، التقرير العربي الموحد سنة 2005، (أبو ظبي: منشورات صندوق النقد العربي، 2006)، ص:144.

هـ- وبالنظر لمعدلات التضخم المسجلة في الفترة الأخيرة يظهر نوعا من التذبذب، حيث سجل التضخم في الفترة 2002-2005 المعدلات على التوالي: 2,2%، 3,5%، 4,6% و 1,6% سنة 2005.¹

وربطا بين المؤشرات النقدية ومعدلات التضخم، يظهر الانعكاس المباشر لارتفاع حجم المجمع النقدي M1 سنة 2004 والناجم عن ارتفاع في حجم الودائع لدى الطلب، على ارتفاع معدل التضخم المسجل سنة 2004 والذي ارتفع إلى 4,6%، بينما أدى تراجع معدل نمو الودائع لدى الطلب سنة 2005 (من 56,9% إلى 8,1%) إلى تراجع ملحوظ في معدل التضخم لسنة 2005 حتى 1,6%.

و- بالنسبة لأسعار صرف العملة الوطنية، يلحظ نوع من الاستقرار للعملة الوطنية اتجاه العملات الصعبة لأهم الشركاء التجاريين للجزائر، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (11): تطور المعدل السنوي لسعر صرف العملة الوطنية 2005-2006

الوحدة: حق

العملة	2005	الفترة الأول 2006	الفترة الثاني 2006	الفترة الثالث 2006
\$	73,3627	73,4543	72,8685	72,5755
¥	66,7198	62,8775	63,7350	62,4753
£	133,474	128,7323	133,1833	136,0464
€	91,3014	88,3646	91,6269	92,5903

Source: banque d'algerie, rapport sur les indicateurs monétaires et financiers (3^{eme} trimestre: 2006).

ز- وبالنسبة لميزان المدفوعات، فإن تأثير ارتفاع أسعار المحروقات قد انعكس على الوضعية الجيدة للميزان، وذلك بتسجيله فائض إيجابي منذ سنة 2000 بالموازاة مع خروج الاقتصاد الجزائري من أزمة الناجمة عن انخفاض أسعار البترول سنتي 1998/1999. ويمكن قراءة ذلك من خلال الجدول التالي لتطور وضعية ميزان المدفوعات للجزائر في الفترة 1999-2005.²

¹ أنظر:

- لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص:56.

- Banque d'algerie, rapport 2005, p:164.

² لاحظ الملحق رقم:3.

الجدول رقم (12): تطور وضعية ميزان المدفوعات في الجزائر في الوحدة: مليار \$

الفترة 1999-2006 جوان

2006/06/30	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	السنة
17,58	26,88	14,27	11,14	6,70	9,61	12,30	3,36	الميزان التجاري
-2.99	2,16 -	2,01 -	1,35 -	1,18 -	1,53 -	1,45 -	1,84 -	ميزان الخدمات
	2.93 -	1.14 -	0.95 -	1.16 -	1.02 -	1.92 -	1.5 -	حافض التحويلات الجارية
14,59	21,79	11,2	8,84	4,37	7,06	8,93	0,02	رصيد الحساب الجاري
7,22 -	4,85 -	1,87 -	1,37 -	0,71 -	0,87 -	1,36 -	2,40 -	رصيد حساب رأس المال
7,37	16,94	9,28	7,74	3,65	6,19	7,57	2,38 -	الرصيد الإجمالي
65,66	56,18	43,11	32,94	23,11	17,96	11,90	4,40	احتياطي الصرف*
66,07	54,64	38,66	28,96	25,24	24,85	28,25	17,91	معد التحويل (**)(\$/B)

Source: - Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2005 et statistiques de la balance des paiements 1992-2005, (Alger, banque d'Algérie, avril 2006), p:72.


- Banque d'algerie, rapport sur les tendances monétaires et financières au premier semestre de 2006.

* احتياطي الصرف من العملات الأجنبية دون الرصيد من الذهب.

** يقصد به المتوسط السنوي لسعر برميل البترول الخام الجزائري مقيم بالدولار الأمريكي.

الشكل رقم (18): تطور وضعية ميزان المدفوعات في الجزائر

للفترة 2005-2000:



Source: Banque d'Algérie, rapport 2005, p:60.

يظهر التأثير الكبير لأسعار المحروقات على وضعية ميزان المدفوعات في الجزائر، حيث ترتبط حالة الفائض المسجل بارتفاع أسعار البترول في الأسواق الدولية والتي أخذت تنمو بوتيرة متسارعة منذ نهاية سنة 2002، وهو ما أدى إلى ارتفاع محسوس في رصيد ميزان المدفوعات ابتداء من سنة 2003 حيث سجل بنهاية سنة 2005 رقيدا إيجابيا يقارب 17 مليار دولار.

هذا الفائض الذي يرجع إلى الفائض المسجل في الميزان التجاري جراء ارتفاع أسعار البترول التي تمخض عنها وصول قيمة الصادرات سنة 2005 إلى 46,38 مليار دولار.

في حين سجل ميزان الخدمات عجزا متواصلا، ارتفع حجمه منذ سنة 2004، ويرجع ذلك لارتفاع حجم الطلب المحلي على الخدمات الخارجية والتي يحرص أغلبها في خدمات النقل البري والبحري والخدمات المتعلقة بالبناء والتشييد.¹

ولم يختلف الأمر في بند صافي التحويلات الجارية، التي تشهد عجزا دائما، زاد من حدته ارتفاع حجم تحويلات شركاء سوناطراك في الفترة الأخيرة، حيث بلغت حجم هذه التحويلات 4,74 مليار دولار سنة 2005، في حين كانت في حدود 2.2 مليار دولار و3,12 مليار سنتي 2003 و2004.²

وفي نفس الاتجاه سجل رصيد حساب رأس المال عجزا معتبرا في آخر سنتين، حيث انخفض بمعدل سنوي قدره 159,35% سنة 2005 ومعدل 488,65% بنهاية السداسي الثاني لسنة 2006.

ويرجع ذلك إلى عمليات التسديد المسبق للمديونية التي اتبعتها الجزائر منذ سنة 2004، والتي تمخض عنها انخفاض المديونية الخارجية للجزائر إلى مستويات متدنية مع نهاية سنة 2006. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (13): تطور حجم مديونية الخارجية للجزائر 2002-
الوحدة: مليار \$
جوان 2006

السنة	2002	2003	2004	2005	2006/06/30
حجم المديونية الخارجية	22,64	23,35	21,82	17,89	*9,45

Source: - Banque d'Algérie, rapport 2005, p:66.

* حيث أدلى وزير المالية في الحكومة الجزائرية بتصريحاته مع نهاية سنة 2006 تفيد أن ما بقي من مديونية في ذمة الجزائر هي مديونية خاصة اتجاه نادي لندن وتقدر بـ 4.7 مليار دولار أمريكي.

¹ Banque D'algerie, Rapport 2005, P:63

² أنظر الملحق رقم:3.

- Banque d'Algérie, rapport sur les tendances monétaires et financières au premier semestre de 2006.

* تعني قيمة المديونية الخارجية ذات الأجل المتوسط والطويل فقط.

من خلال عرض الوضعية النقدية للجزائر في الفترة الأخيرة يتبين أن ارتفاع أسعار البترول في الأسواق الدولية كان له انعكاس مباشر على استقرار وتحسن مختلف المؤشرات النقدية، وخاصة منها التخلص من الديون السيادية مع نهاية 2006.*

ثالثا: التوسع النقدي في النظام المصرفي الجزائري ينشط في الساحة المصرفية الجزائرية 17 بنكا بين عمومية وخاصة ومختلطة، تتنافس فيما بينها من أجل الاستحواذ على أكبر حصة سوقية ممكنة في ظل ما تشهده الجزائر من انفتاح وتحرير للنظام المصرفي، خاصة مع بداية العمل على حوصصة عدد من البنوك العمومية التي تعتبر المكون الأساسي للجهاز المصرفي الجزائري.

وحيث تتمتع البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات المالية بامتياز خلق النقود والتوسع الائتماني، من خلال نشاطها في عمليتي جلب الودائع ومنح القروض، سنحاول في هذا الجزء قياس حجم هذا التوسع من خلال التعرض للنقاط التالية:

1. تعبئة الودائع لدى البنوك التجارية الجزائرية: يمكن توضيح حجم تعبئة الودائع لدى البنوك التجارية الناشطة في الجهاز المصرفي الجزائري من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (14): تطور حجم الودائع لدى البنوك الجزائرية

الوحدة: مليار حج

للفترة 2002- جوان 2006

2006/06/30	2005	2004	2003	2002	الودائع	
1280,129	1104,302	1019,891	648,755	548,130	البنوك العمومية	الودائع لدى الطلب
131,730	116,062	108,025	70,130	94,038	البنوك الخاصة	
1411,859	1220,364	1127,916	718,905	642,168	المجموع	
1630,483	1642,274	1509,556	1656,568	1312,962	البنوك العمومية	الودائع لأجل
105,578	81,898	67,900	67,475	172,229	البنوك الخاصة	
1736,061	1724,172	1577,456	1724,043	1485,191	المجموع	
3147,920	2944,536	2705,372	2442,948	2127,359	الحجم الكلي للودائع	
% 92,5	% 93,3	% 93,5	% 94,4	% 87,5	حصة البنوك العمومية	
% 7,5	% 6,7	% 6,5	% 5,6	% 12,5	حصة البنوك الخاصة	

Source: - Banque d'Algérie, rapport 2005, p:86.

- Banque d'Algérie, rapport sur les tendances monétaires et financières au premier semestre de 2006

أ- يظهر جليا حجم سيطرة البنوك العمومية على موارد التمويل للقطاع المصرفي، حيث تستحوذ على أكثر من 90% من حجم الودائع لدى الجهاز المصرفي؛

ب- فقدت البنوك الخاصة حوالي 7% من حصتها السوقية من ودائع الجمهور لصالح البنوك العمومية، جراء الآثار المترتبة عن إفلاس بنكين خاصين سنة 2003، غير أنها أصبحت تسجل معدلات نمو سنوية إيجابية خاصة في السداسي الأول من سنة 2006؛

ج- تشكل الودائع لأجل (أشباه النقود) النصيب الأكبر من إجمالي حجم الودائع لدى الجهاز المصرفي؛

د- شهد السداسي الأول من سنة 2006 معدّل نمو في حجم الودائع لدى الجهاز المصرفي قدره 6,9%، في حين سجل معدّل 8,8% سنة 2005 و10,7% سنة 2004؛

هـ- شكلت ودائع المؤسسات الخاصة والعائلات 55,7% من الحجم الإجمالي للودائع لدى الجهاز المصرفي بنهاية السداسي الأول من سنة 2006، في حين أنها شكلت 57,4% سنة 2005، و60,6% سنة 2004، وهو ما يعني تراجع ب 4,9% خلال سنة ونصف؛¹

و- هذا التراجع الذي تُفسّره زيادة في حجم ودائع المؤسسات العمومية والناجحة بصفة رئيسية عن ارتفاع حجم ودائع شركة سوناطراك جراء ارتفاع أسعار المحروقات، حيث شكّلت ودائع هذه الأخيرة 95,4% من حجم ودائع المؤسسات العمومية لدى الجهاز المصرفي مع نهاية السداسي الأول لسنة 2006، وذلك بزيادة قدرها 121,2 مليار دج عن سنة 2005.²

ز- تحتكر البنوك العمومية ودائع المؤسسات العمومية، حيث استحوذت على 82% من حجم ودائع هذه المؤسسات في السداسي الأول من سنة 2006، في حين أن 86,6% من الودائع لدى البنوك الخاصة ترجع للمؤسسات الخاصة.³

2. حجم الائتمان المقدم من البنوك التجارية الجزائرية :
يعتبر الاقتصاد الجزائري من اقتصاديات الاستدانة التي يتركز تمويل النشاط الاقتصادي فيها على القروض التي يوفرها الجهاز المصرفي ممثلا في البنوك التجارية، ويمكن توضيح حجم القروض التي تمنحها البنوك التجارية في الجزائر من خلال الجدول التالي:

¹Voire: Banque d'algerie, rapport sur les tendances monétaires et financières au premier semestre de 2006.

² Idem.

³ Idem.

جدول رقم (15): تطور حجم قروض البنوك التجارية الجزائرية في الفترة 2002- جوان 2006
الوحدة: مليار دين

2006/06/30	2005	2004	2003	2002	القروض	
846,485	895,490	976,856	791,495	715,834	البنوك العمومية	القروض القطاع العمومي
0,025	0,341	2,681	0,199	00,00	البنوك الخاصة	
846,510	895,831	859,657	791,694	715,834	المجموع	
797,204	750,463	568,605	487,740	368,956	البنوك العمومية	القروض القطاع الخاص
160,307	131,153	106,126	100,040	181,252	البنوك الخاصة	
957,511	881,616	674,731	587,780	550,208	المجموع	
1804,021	1777,447	1534,388	1376,474	1266,042	إجمالي القروض للاتحاد	
% 91,2	% 92,6	% 92,9	% 92,7	% 85,7	حصة البنوك العمومية	
% 8,8	% 7,4	% 7,1	% 7,3	% 14,3	حصة البنوك الخاصة	
955,142	844,466	789,935	796,562	831,845	البنوك العمومية	القروض للخزينة
23,919	20,563	13,465	11,955	12,061	البنوك الخاصة	
979,061	865,029	803,400	808,517	843,906	إجمالي القروض للخزينة	
2783,082	2642,476	2337,788	2184,991	2109,948	إجمالي القروض	

Source: - Banque d'Algérie, rapport 2005, pp:88-89.

- Banque d'Algérie, rapport sur les tendances monétaires et financières au premier semestre de 2006

أ- يلاحظ السيطرة شبه المطلقة للبنوك العمومية على تمويل نشاط القطاع العمومي، كما أنها تستحوذ على حصة معتبرة من حجم القروض الموجهة للقطاع الخاص (مؤسسات وعائلات)، وذلك بمعدل 84.5% كمتوسط سنوي؛

ب- توجه شبه مطلق لقروض البنوك الخاصة إلى تمويل القطاع الخاص، ويسجل عليه انخفاض معتبر سنتي 2003 و 2004 كنتيجة لإفلاس مصرفين خاصين، غير أنه سجل معدلي نمو سنوية جيدة خلال سنة 2005 والنصف الأول من سنة 2006 (23,58% و 22,23%)، وهو ما أدى لرفع حصة البنوك الخاصة من النشاط الاقراضي الكلي إلى 8.8% في جوان 2006؛

ج- يلاحظ تراجع معدل النمو السنوي لحجم القروض للاقتصاد الممنوحة من البنوك التجارية خلال النصف الأول من سنة 2006 إلى مستوى متدني جدا يقارب 1,5%، بعدما سجل 15,84% سنة 2005 و11,74% سنة 2004؛

د- يرجع السبب في تراجع معدلات نمو القروض للاقتصاد إلى انخفاض في حجم القروض الموجهة للقطاع العمومي بمعدل -5.5% في النصف الأول من سنة 2006 مقارنة بتلك الممنوحة سنة 2005، في حين تم تسجيل نمو في حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص في النصف الأول من سنة 2006 بمعدل قدره 8,53%، بعدما سجل معدل قياسي سنة 2005 بـ30,66%؛

هـ- بالنسبة للقروض للخرينة العمومية، تظهر سيطرة البنوك العمومية شبه المطلقة عليها، حيث تمثلت نسبة حقوق هذه البنوك على الخزينة ابتداء من سنة 2002 في 98,57%، 98,52%، 98,32%، 97,62% و 97,56% بنهاية جوان 2006، هذه السيطرة للبنوك العمومية على القروض للخرينة، تفسر في أن الجانب الأكبر منها يمثل التزامات من الخزينة اتجاه البنوك العمومية على تسديد ديون ومستحقات الشركات والمؤسسات العمومية التي أفلست أو تمت تصفيتها، هذه الالتزامات التي تشكل كمتوسط سنوي يقارب 73.34% من إجمالي قروض البنوك العمومية للخرينة¹ في حين النسبة المتبقية فهي تتوزع بين سندات المساهمة وأذون الخزينة، أما قروض البنوك الخاصة للخرينة فهي موزعة بين أذون الخزينة وودائعها المقيّدة في حساباتها الجارية لدى الخزينة.

في ختام هذه الاستعراض حول نشاط البنوك التجارية الجزائرية نورد هذا الجدول المختصر حول حجم الودائع المعبّأة لدى هذه البنوك وحجم القروض التي منحتها.

الجدول رقم (16): إجمالي ودائع وقروض البنوك التجارية

الوحدة: مليار دج

الجزائرية للفترة 2002- جوان 2006

السنة	2002	2003	2004	2005	2006/06/30
إجمالي الودائع	2127,359	2442,948	2705,372	2944,536	3147,920
إجمالي القروض الممنوحة	2109,948	2184,991	2337,788	2642,476	2783.082

المصدر: إعداد الطالب بالاستناد للجدولين رقم 14 و15

¹ بلغته التزامات الخزينة هي هذا الإطار: 659.131 مليار دج سنة 2002، 629.748 مليار دج سنة 2003، 629.221 مليار دج سنة 2004، 501.552 مليار دج سنة 2005، وحتى جوان 2006 بلغته 662.413 مليار دج. وهي حقوق تقتصر على البنوك العمومية دون غيرها.
المزيد أنظر:

3. حجم التوسع النقدي للبنوك التجارية الجزائرية: يقاس حجم التوسع النقدي الذي تقوم به البنوك التجارية بقدرتها على توليد نقود الودائع لديها، عن طريق نشاطها المصرفي المتمثل في عمليتي جلب الودائع ومنح القروض.

وبالرجوع للجدول السابق يتضح حجم الودائع التي في حوزة النظام المصرفي وحجم الائتمان الذي منحه، غير أن قياس حجم التوسع أو كمية النقود التي قامت البنوك التجارية الجزائرية بإنشائها يستدعي مقارنة حجم الكتلة النقدية المتداولة $M2$ بحجم القاعدة النقدية لبنك الجزائر، أو حجم النقود القانونية التي قام بإصدارها والتي تتمثل في حجم النقود الورقية المتداولة في السوق مضافا لها حجم الودائع والاحتياطيات المصرفية للبنوك لدى بنك الجزائر.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (17): حجم التوسع النقدي للبنوك التجارية الجزائرية للفترة 2001-سبتمبر 2006

الوحدة: مليار دج

2006/09/30	2005	2004	2003	2002	2001	الودائع
4505,598	4146,906	3738,037	3354,422	2901,532	2473,513	$M2$
/	930,264	882,465	787,662	673,715	584,473	النقود المتداولة
/	232,287	273,046	361,171	168,667	191,634	ودائع لدى بنك الجزائر
/	0,764	4,559	3,435	4,281	1,729	ودائع أخرى
1259,686	1163,314	1160,071	1152,268	846,663	777,836	المجموع الظلي
3245,912	2983,592	2577,966	2202,154	2054,869	1695,677	حجم نقود البنوك
3,58	3,57	3,22	2,91	3,43	3,18	المضاعف النقدي m

*Source: - Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2005 et statistiques de la balance des paiements 1992- 2005, (Alger, Banque d'Algérie, Avril 2006), p:52.

من خلال بيانات الجدول السابق يتضح ضعف قدرة البنوك التجارية الجزائرية على توليد النقود، حيث لم يتعد المضاعف النقدي 3,58%، أي أن البنوك التجارية تخلق 2,58 وحدة نقدية في مقابل كل وحدة نقدية يصدرها بنك الجزائر سنة 2006. وذلك في ظل فرض احتياطي إجباري لا يتجاوز 6,5% فقط.

وتعود أهم أسبابه إلى وجود حجم معتبر من التسرب النقدي خارج النظام المصرفي على شكل نقود ائتمانية في يد الأفراد والمؤسسات. وانخفاض حجم القروض للاقتصاد التي تمنحها البنوك التجارية، حيث

يظهر حساب مضاعف الائتمان (حجم القروض الممنوحة/القاعدة النقدية) انخفاض واضح في حجم مساهمة البنوك في تمويل النشاط الاقتصادي، حيث سجل هذا المضاعف $2,49\%$ ، $1,90\%$ ، $2,01\%$ ، $2,27\%$ في الفترة 2002-2005.

ووفقا لهذا يمكن اعتبار حجم التوسع الائتماني للبنوك التجارية في الجزائر ضعيف نسبيا، بالمقارنة مع معدلات الاحتياطي الإجباري المفروضة وطبيعة الاقتصاد الجزائري الذي يعتبر اقتصاد استدانة في غياب سوق للأوراق المالية.

ويلحظ من خلال الجدول السابق استقرار في القاعدة النقدية منذ سنة 2003 وهو ما كان انعكاسا لتحديد بنك الجزائر الرقابة على القاعدة النقدية كهدف وسيط من أجل التحكم في العرض النقدي والتوسع الائتماني للبنوك التجارية، وذلك من خلال مجموعة من الآليات التي يسعى بنك الجزائر من خلالها إلى الرقابة على السيولة المصرفية للبنوك التجارية.

حيث جاء في التقرير السنوي لبنك الجزائر حول الوضعية الاقتصادية والنقدية لسنة 2003، أن القاعدة النقدية تشكل هدفا وسيطا للسياسة النقدية، من خلال العمل على استقرار المضاعف النقدي وذلك منذ سنة 2001، في حين أنها كانت تركز على التحكم في الأصول الداخلية لبنك الجزائر (وأغلبها تمثل القروض للخرينة والبنوك التجارية) في الفترة 1994-1998.¹

ويكمن الهدف النهائي للسياسة النقدية بالنسبة لبنك الجزائر في الحفاظ على الاستقرار النقدي عبر استقرار الأسعار، ممثلة في المؤشر العام لأسعار المواد الاستهلاكية، ويتم ذلك حسب التقرير السنوي 2004 عبر رقابة القاعدة النقدية والتحكم في المضاعف النقدي.²

وفي نفس المنحى اتجهت أهداف السياسة النقدية لبنك الجزائر لسنة 2005، حيث اعتبرت القاعدة النقدية والتحكم في المضاعف النقدي الهدف الوسيط لها من أجل الحفاظ على الاستقرار النقدي واستقرار الأسعار.³

وفقا لما سبق، فإن التحكم في القاعدة النقدية يمثل الهدف الوسيط للسياسة النقدية في الفترة الأخيرة 2001-2005، وهو ما يجعلنا نتساءل عن أهم الآليات المستعملة لدى بنك الجزائر من أجل تحقيق هذا الهدف والحفاظ على استقرار الوضعية النقدية.

¹ Banque d'Algérie, rapport 2003, p:89.

² Banque d'Algérie, rapport 2004, pp:148-149.

³ Banque d'Algérie, rapport 2005, pp:149.

المطلب الثالث: السياسة النقدية في الجزائر

يتميز الاقتصاد الجزائري بارتكازه المطلق على قطاع المحروقات، حيث تشكل صادرات هذا القطاع المصدر الرئيسي لتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، بالإضافة لكونها المورد الأساسي لما تحوزه البلاد من أصول أجنبية ممثلة في احتياطات الصرف الأجنبي.

وقد كان للارتفاع المعترف في أسعار المشتقات البترولية في الأسواق الدولية الأثر الكبير على تحسن الوضعية النقدية واستقرارها في الفترة الأخيرة، وهو ما انعكس إيجابيا على وضعية ميزان المدفوعات وحجم المديونية الخارجية.

كما أن أثره امتد إلى النظام المصرفي والنقدي، حيث أصبحت الخزينة العمومية تمتلك فوائض مالية تمثلت في وضعية دائنة في حسابها الجاري لدى بنك الجزائر منذ سنة 2004، بالإضافة إلى فائض في السيولة أضحي يمثل عبئا على البنوك التجارية وهدفا أساسيا للسياسة النقدية لبنك الجزائر في الفترة الأخيرة. مميزات السياسة النقدية لبنك الجزائر في الفترة الأخيرة، وأهم الأدوات والآليات التي يستخدمها ستكون محور البحث في هذا الجزء من خلال التطرق للعناصر التالية:

- أولا : أدوات بنك الجزائر في الرقابة النقدية
- ثانيا : الوضعية النقدية للبنوك التجارية بعد سنة 2001.

أولا: أدوات بنك الجزائر في الرقابة النقدية
فوّض القانون 90-10 ومن بعده الأمر 03-11 المتعلقان بالنقد والقرض بنك الجزائر على الإشراف على السياسة النقدية ومتابعة تنفيذها، ومنحا السلطة الكاملة لمجلس النقد والقرض على اتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية الكفيلة بالتحكم في العرض النقدي والرقابة عليه، بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المسطرة في السيطرة والحفاظ على استقرار الأسعار والنمو السريع للاقتصاد الوطني.

وتبعاً لذلك فقد أقر الأمر 03-11 ومن بعده مجموعة من التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر عدد من الآليات التي تهدف إلى التحكم في التوسع النقدي للبنوك التجارية، هذه الآليات التي يمكن تصنيفها عبر ثلاثة محاور رئيسية:¹

1. التحكم في تطور المؤشرات النقدية: وذلك عن طريق تحديد معدلات مرشدة لمختلف المؤشرات النقدية، وخاصةً منها معدّلات التضخم المستهدفة، معدّلات نمو القروض المصرفية ومعدّلات نمو الكتلة النقدية، وذلك تبعاً للتطورات الاقتصادية الكلية.

وفي هذا الإطار نجد أن أهداف السياسة النقدية لبنك الجزائر لسنة 2005 كانت تحقيق معدل تضخم قدره 3% ونمو في حجم الكتلة النقدية بمفهومها الواسع $M2$ بمعدل سنوي قدره 15,8% مقارنةً بسنة 2004،² هذه الأخيرة التي كان قد حدّد لها بنك الجزائر أهداف سياسته النقدية ممثلة في تحقيق معدل تضخم قدره 3% ونمو سنوي في حجم الكتلة النقدية $M2$ يتراوح معدله بين 14 - 15%، ونمو سنوي في حجم القروض للاقتصاد يتراوح معدله بين 16,5-17,5%.³

2. التحكم في النشاط الاقراضي للمصارف: وذلك عن طريق عدد من الآليات التي تتيح لبنك الجزائر التحكم في قدرة البنوك على توليد النقود، ومن أمثلتها سقف إعادة الخصم وسعره، وسقف نسب الفوائد المدينة وسقف هامش الربح المصرفي ومزادات القروض عن طريق المناقصات وشروط إعادة تمويل البنوك التجارية بالإضافة إلى تحديد سقف ائتمانية متعلقة بالقروض الممنوحة للمؤسسات العمومية غير المهيكلة.⁴

وبالنظر لهذه الأدوات فإن أغلبها تم استخدامها من قِبَل بنك الجزائر في فترة التسعينيات، أين كان الاقتصاد يعاني من آثار تضخمية كبيرة، ومن انعكاسات سلبية نجمت عن المرحلة الانتقالية باتجاه اقتصاد السوق.

3. التحكم في السيولة المصرفية: ويعتبر هذا المحور من أهم أهداف السياسة النقدية في الوقت الحالي، نظراً لما تحتويه البنوك التجارية من فائض في حجم السيولة، حيث يسعى بنك الجزائر من خلال مجموعة من الأدوات غير المباشرة إلى السيطرة على الأموال الحرّة لدى المصارف التجارية،

¹ محمد لقصبي، "الوضع النقدي وسير السياسة النقدية في الجزائر"، دراسة قدمته إلى: الاجتماع السنوي السابع والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤتمرات النقد العربية المصنف بالدوحة في سبتمبر 2003، (أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2004)، ص: 12-13.

² Banque d'Algérie, rapport 2005, p:143.

³ Banque d'Algérie, rapport 2004, pp:148-163.

⁴ لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص: 51.

وذلك من خلال سياسة الاحتياطي الإجباري وتقنيات مستحدثة أخرى تهدف إلى سحب فائض السيولة من المصارف التجارية.

ثانياً: الوضعية النقدية للبنوك التجارية بعد سنة 2001 تعتبر سنة 2001 نقطة تحول مهمة في التاريخ للوضعية النقدية والاقتصادية للجزائر، حيث خرج الاقتصاد الجزائري من الانعكاسات السلبية التي تأثر بها جراء الصدمة الخارجية لسنتي 1998-1999 التي عرفت انخفاضاً معتبراً في أسعار البترول في الأسواق الدولية.

وبعدما شهدته هذه الأسعار من تحسُّن وبالإضافة إلى مجموعة من المتغيرات الأخرى التي عرفت البلاد ابتداءً من سنة 2001، عرفت الوضعية النقدية للبنوك التجارية تغييرات ملحوظة انعكست على الواقع النقدي والمصرفي في الجزائر منذ تلك الفترة.

هذه الوضعية التي يُعتبر فائض السيولة لدى النظام المصرفي من بين أهم مميّزاتها وصورها، والذي تعود أسبابه لمجموعة من العوامل، كما أن آثاره امتدّت لتؤثر في أدوات الرقابة النقدية لبنك الجزائر. ويمكن حصر أهم هذه الأسباب والآثار في النقاط التالية:

1. حجم فائض السيولة المصرفية: أشارت دراسة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 2005¹ إلى أن فائض السيولة لدى المصارف التجارية الجزائرية أصبح يشكل وضعا جد مقلق، خاصة وأن أكثر من 1000 مليار دج لم يتم توظيفها في النظام المصرفي سنة 2005 وذلك ما يعادل 16 مليار دولار.

في حين أن نفس الدراسة أوردت أن حجم فائض السيولة المصرفية يشهد نموا متصاعداً، حيث قدرت أحجامه في سنوات 2001، 2002 و2003 ب 557 مليار دج، 697 مليار دج و950 مليار دج وبلغ 1200 مليار دج سنة 2004.

2. أسباب فائض السيولة المصرفية: تعود أسباب فائض السيولة الذي تشهده المنظومة المصرفية الجزائرية منذ سنة 2001 إلى مجموعة من العوامل التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

أ- ارتفاع أسعار البترول في الأسواق الدولية، الأمر الذي نجم عنه ارتفاع حجم الأصول الخارجية التي تعتبر المصدر الأساسي لخلق النقود في النظام النقدي الجزائري منذ سنة 2001.

¹ المرجع السابق، ص: 60.

ب- ارتفاع حجم ودائع الخزينة العمومية التي أصبحت تسجل أرصدة دائنة في حسابها لدى بنك الجزائر، والذي انجّر عنه توجه الخزينة إلى العمل على تطهير محافظ البنوك العمومية والتكفل بديون القطاع العمومي؛*

ج- تحسُّن جهود المصارف التجارية في تعبئة المدخرات والتي يمكن ملاحظتها في تحسُّن حجم الودائع المعبأة من طرفها منذ سنة 2001، حيث شهدت نموا قدره 48% بين سنتي 2002 ومنتصف 2006. وهو الأمر الذي لم يقابله نمو موازي في حجم القروض التي قدّمها البنوك التجارية، إذ أنّها نمت في الفترة نفسها بمعدّل 32%، وهو ما شكّل فجوة حقيقية بين حجم الموارد وحجم التوظيفات في المصارف التجارية.

3. الآثار المترتبة عن فائض السيولة المصرفية: ترتّب عن ظاهرة فائض السيولة لدى المصارف التجارية المشكّلة للمنظومة المصرفية الجزائرية العديد من الآثار والانعكاسات على السياسة النقدية، والتي يمكن إيراد أهمها في النقاط التالية:

أ- زيادة حجم السيولة لدى المصارف التجارية أدى إلى إعادة تنشيط السوق بين البنوك انطلاقا من سنة 2001؛

ب- انعدام حقوق بنك الجزائر على البنوك التجارية منذ سنة 2001؛¹

ج- فقدان بنك الجزائر جانب مهم من سيطرته على البنوك التجارية، خاصة وأنه فقد سلطة المقرض الأخير للجهاز المصرفي؛

د- عدم فاعلية تطبيق بعض السياسات النقدية غير المباشرة، وأهمها عمليات إعادة الخصم والتسهيلات الائتمانية، هذا بالإضافة إلى أن بنك الجزائر بصفته لا يمتلك حق التعامل في السوق الأولية للأوراق المالية الحكومية وجد نفسه عاجزا عن استخدام آلية السوق المفتوحة في التأثير على السيولة المصرفية** ما أدّى به إلى اللجوء إلى استخدام أدوات أخرى تتمثل في الاحتياطي الإجباري

* حيث سددت الخزينة العمومية سنة 2003 مبلغ 72 مليار دج في إطار عملية التزامها بإعادة شراء ديون المؤسسات العمومية لدى البنوك العمومية.

- banque d'Algérie, rapport 2003, p:88.

**حيث نصت المادة 45 من الأمر 03-11 على: "يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسيقات. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات". وهو ما حرم بنك الجزائر من اللجوء إلى أداة فعالة في امتصاص السيولة

ويمكن في هذا الإطار الرجوع إلى تعليقات الواردة في مشروع التقرير المقدم للدورة السادسة والعشرون للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 2005 حول السياسة النقدية في الجزائر.

¹ أنظر للملحقين رقم: 1 و2.

لصفته الإلزامية وابتكار تقنيات أخرى من شأنها أن تسحب السيولة الفائضة من يد البنوك التجارية.

ثالثا: آليات الرقابة النقدية المعتمدة بعد سنة 2001 أذت ظاهرة فائض السيولة لدى المصارف التجارية ببنك الجزائر إلى اعتماد مجموعة من الآليات الرقابية التي من شأنها أن تحدث تأثيرا على حجم السيولة المصرفية وتضعها تحت رقابته وتمنحه القدرة على التحكم فيها، وتمثل هذه الآليات في ثلاث أدوات تكاد تكون متشابهة في المضمون والهدف، إلا أنها تختلف في حجم الأثر وطبيعة الأسلوب المتبع، وهي تتمثل في:

1. آلية الاحتياطي الإجباري: تلعب آلية الاحتياطي الإجباري دورا مهما في التحكم في السيولة المصرفية، من خلال ارتكازها على تجميد جزء من الودائع التي تحصلت عليها المصارف التجارية في حساب لدى المصرف المركزي، وتعتمد آليتها على رفع نسبة الاحتياطي في الحالات التي يريد فيها البنك المركزي تقليص العرض النقدي، في حين يلجأ إلى فرض معدلات متدنية في الحالات التي يريد فيها زيادة حجم العرض النقدي.

وفي الجزائر تعتبر سياسة الاحتياطي الإجباري من الآليات الرقابية التي استحدثتها القانون 90-10 حيث خصصها بمادة قانونية صريحة، حدّد فيها صلاحيات البنك المركزي في فرض هذه النسبة بقيمة لا تتعدى 28% إلا في حالات الضرورة المنصوص عليها قانونا، وفوّض له استخدامها كإحدى أدوات السياسة النقدية.¹

إلا أن الأمر 11-03 الذي ألغى القانون 90-10 لم يذكر هذه الأداة بصورة مباشرة، إلا أن بنك الجزائر أعاد تقنينها عبر تعليمة صادرة عنه سنة 2004.²

والتي حدّد من خلالها خضوع مختلف الودائع (الجارية، لأجل، سندات الصندوق، دفتر التوفير، المشتركة في عمليات الاستيراد والودائع الأخرى) لمعدل الاحتياطي الإجباري الذي يمكن أن يصل حتى 15% دون استثناء وبنفس الأسلوب. ويتم تحديد وعاء الاحتياطي الإجباري بصورة شهرية تبدأ من منتصف الشهر.

¹ المادة 93، القانون 90-10، مرجع سابق، ص: 531.

² Règlement n° 04-02 du 4 mars 2004 fixant les conditions de constitution des réserves minimales obligatoires.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما يميز تطبيق هذه السياسة في الجزائر هو منح بنك الجزائر عائد على الاحتياطيات الإجبارية في شكل فائدة يتم حسابها انطلاقا من حجم الاحتياطيات ومدة مكوثها لدى بنك الجزائر. وذلك وفق العلاقة التالية:

حيث:

R_t : العائد على الاحتياطي الإجباري

A_i : حجم الاحتياطي الإجباري

N_i : عدد أيام مكوث الاحتياطي الإجباري لدى بنك

P : معدل الفائدة المحدد من بنك الجزائر

$$R_t = \frac{A_i \times N_i \times p}{360}$$

والجدول التالي يُوضِّح تطور معدلات الاحتياطي الإجباري ومعدلات الفائدة الممنوحة عليها منذ سنة 2001:

الجدول رقم (18): تطور معدلات الاحتياطي الإجباري ومعدلات الفائدة عليه لفترة 1994-2006

المرحلة	التاريخ	تعليمة بنك الجزائر	معدل الاحتياطي الإجباري	معدل الفائدة
1	1994/11/29	1994-73	% 3	% 11,5
2	2001/02/11	2001-01	% 4	% 4
3	2001/05/13	2001-04	% 3	% 4
4	2001/12/6	2001-06	% 4,25	% 4
5	2002/12/11	2002-06	% 6,25	% 2,5
6	2004/05/02	2004-02	% 6,5	% 1,75
7	2005/01/13	2005-01	% 6,5	% 1

المصدر: إحصاء الطالب استنادا إلى نصوص تعليمات بنك الجزائر.

وقد أدى تطور معدلات الاحتياطي الإجباري بعد سنة 2001 إلى تأثير ملحوظ في حجم الحسابات المصرفية للبنوك التجارية لدى بنك الجزائر تحت بند الاحتياطي الإجباري، حيث أدى ارتفاع معدل الاحتياطي الإجباري مع نهاية سنة 2002 إلى نمو هذه الاحتياطيات بمعدل سنوي قدره 151,7% بنهاية سنة 2003، كما أدى استقرارها في سنتي 2004 و 2005 إلى تسجيل معدلي نمو سنويين قدرها على التوالي 24,15% و 9,03%. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (19): تطور حجم الاحتياطي الإجمالي في الفترة المبالغ: المبالغ: 2001-2005

الفترة (نهاية ديسمبر)	2001	2002	2003	2004	2005	جوان 2006
حجم الاحتياطي الإجمالي	43,5	109,5	126,7	157,3	171,5	% 184,53
معدل النمو السنوي	/	% 151,7	% 15,71	% 24,15	% 9,03	% 7,6

المصدر: إمداد الطالب بالاستناد إلى:

- banque d'Algérie, rapport 2003, p:92.
- banque d'Algérie, rapport 2004, p:143.
- banque d'Algérie, rapport 2005, p:149.
- banque d'Algérie, rapport sur les tendances monétaires et financières au premier semestre de 2006.

2. آلية استرجاع السيولة بالمناقصة: تعتبر آلية استرجاع السيولة عن طريق المناقصة **la reprise de liquidité par appel d'offre** من طرف بنك الجزائر أحد التقنيات التي استحدثتها بنك الجزائر كأسلوب لسحب فائض السيولة، والتي دخلت حيز التنفيذ منذ شهر أبريل من سنة 2002. وتعتمد آلية استرجاع السيولة على البياض **la reprise de liquidité en blanc** على استدعاء بنك الجزائر البنوك التجارية المشككة للجهاز المصرفي، أن تضع اختياريا لديه حجم من سيولتها على شكل ودائع لمدة 24 ساعة أو لأجل، في مقابل استحقاقها لمعدل فائدة ثابت يحسب على أساس فترة الاستحقاق (n/360).¹ وذلك عبر مشاركتها في مناقصة يعلنها بنك الجزائر.*

وتعتبر آلية استرجاع السيولة بالمناقصة أسلوب مماثل لآلية المزادات على القروض التي استخدمها بنك الجزائر انطلاقا من سنة 1995 من أجل تمويل البنوك التجارية حينما كانت تعاني عجز في السيولة، إلا أن حالة إفراط السيولة التي أصبحت تعاني منها البنوك التجارية بعد سنة 2001 حثمت على بنك الجزائر أن يستخدم ذات الأسلوب لكن بعكس الأطراف، إذ أنه يمثل الطرف المقترض في حين أن البنوك التجارية هي المقرض.

ونظرا لما تتمتع به آلية استرجاع السيولة عبر المناقصة من مرونة، فقد أصبحت تمثل الأداة الرئيسية في تنفيذ السياسة النقدية لبنك الجزائر منذ سنة 2001، خاصة في ظل ما تشهده البنوك من فائض كبير في السيولة وانخفاض معدل الاحتياطي الإجمالي (6.5% في حين أنه يمكن أن يصل إلى 15%).

*وتتم هذه العملية خلال مدة لا تتجاوز الساعتين، يتم أثناءها إعلان مبدئي صادر من بنك الجزائر بإجراء مناقصة لاسترجاع السيولة على البياض (دون أي ضمانات كالسندات أو الأذون)، يحدد فيها الحجم ومعدل الفائدة وفترة قبول العروض. تقوم بعدها البنوك بتقديم عروضها الذي تحدد فيها المبالغ التي دخلت بها المناقصة وسعر الفائدة الذي تريده، بعد ذلك يقوم بنك الجزائر بجمع العروض وترتيبها ثم الإعلان عن البنوك التي فازت بالمناقصة.

¹ Instruction banque d'Algérie N°02-2002 Du 11 Avril 2002 Portant Introduction De La Reprise De Liquidité Sur Le Marche Monétaire.

وتظهر مرونة آلية استرجاع السيولة عبر المناقصة في الحرية التي تمنحها لبنك الجزائر في تحديد سعر الفائدة المتفاوض عليه وفي حجم السيولة التي يرغب في سحبها من السوق، والتي قد لا يتم تحقيقها عبر سياسة الاحتياطي الإجباري. مع العلم أن بنك الجزائر أصبح يتدخل بهذه الآلية بصورة أسبوعية* في السوق النقدية منذ سنة 2002.¹

والجدول التالي يبين تطور حجم المناقصات على استرجاع السيولة ومعدلات الفائدة عليها.

الجدول رقم (20): تطور العمل بآلية استرجاع السيولة

بالمناقصة لفترة: 2006-2002

الفترة	قيمة المناقصة	معدل الفائدة
أفريل 2002 - ماي 2003	100 مليار دج	2,75 %
جوان 2003 - سبتمبر 2003	200 مليار دج	2 %
أكتوبر 2003 - 17 أفريل 2004	250 مليار دج	1,75 %
18 أفريل 2004 - 30 سبتمبر 2004	400 مليار دج	1,25 %
5 أكتوبر 2004 - فيفري 2005	400 مليار دج	0,75 %
مارس 2005 - أوت 2005	450 مليار دج	0,75 %
سبتمبر 2005 - ديسمبر 2006	450 مليار دج	المناقصات الأسبوعية: 1,25 %
		المناقصات ربع السنوية: 1,90 %*

المصدر: إحصاءات الطالب بالاستناد إلى:

- banque d'Algérie, rapport 2003, p:62.
- banque d'Algérie, rapport 2004, pp:110-111.
- banque d'Algérie, rapport 2005, pp:157 et 163.
- banque d'Algérie, rapport sur les tendances monétaires et financières au premier semestre de 2006.
- banque d'algerie, rapport sur les indicateurs monétaires et financiers (3^{eme} trimestre: 2006).
- Banque d'Algérie, situation bimestrielle du marché monétaire (novembre/décembre 2006).

* - أظهر التقرير النصف السنوي لبنك الجزائر حول اتجاهات الوضعية النقدية والاقتصادية للجزائر سنة 2006، أن معدل الفائدة على المناقصات الربع السنوية يساوي 2%، إلا أنه لم يتم تحديد تاريخ بداية العمل بهذا المعدل.

3. تسهيلات الإيداع: جاء تطبيق هذه الآلية انعكاسا لاستمرار ظاهرة فائض السيولة في النظام المصرفي الجزائري، وتعتبر آلية تسهيلات الإيداع **la facilité de dépôt rémunéré** عن توظيف لفائض

* حيث في سنة 2002 بلغ عدد المناقصات على استرجاع السيولة 34 مناقصة، بلغت قيمتها الإجمالية 5166 مليار دج، وفي سنة 2003 وصل عددها إلى 52 عملية، بلغت قيمتها الإجمالية 10210 مليار دج، أما سنة 2004 فقد بلغت كذلك نفس العدد أي 52 مناقصة بمبلغ إجمالي قدره 16150 مليار دج. يمكن الرجوع في ذلك إلى:

- banque d'Algérie, rapport 2003, p:62 et rapport 2004, pp:110-111.

¹ Banque d'Algérie, rapport 2003, p:90.

السيولة للبنوك التجارية لدى بنك الجزائر، وذلك في شكل عملية على بياض تأخذ صورة قرض تمنحه البنوك التجارية لبنك الجزائر، تستحق عنه فائدة تحسب على أساسي فترة استحقاقها ومعدل فائدة ثابت يحدده بنك الجزائر.¹

وبالرغم من حداثة تطبيق هذه الآلية إلا أنها مثلت أكثر الأدوات نشاطا وفعالية في امتصاص السيولة في السداسي الأول من سنة 2006، بالرغم من تدني معدل الفائدة عليها الذي حدده بنك الجزائر ب 0,30%² مقارنة بذلك المطبق في آلية استرجاع السيولة بالمناقصة.

هذا المعدل الذي أصبح يمثل معدل فائدة مرجعي بالنسبة لبنك الجزائر والسوق النقدية **"un taux d'intérêt plancher"** في ظل انعدام عمليات إعادة الخصم وإعادة التمويل لدى بنك الجزائر.³

وتمكن بنك الجزائر من خلال آلية تسهيلات الإيداع أن يسحب من النظام المصرفي سيولة معتبرة، بلغت في السداسي الأول من تطبيقها أي بنهاية ديسمبر 2005 حجما قدره 49.5 مليار دج، في حين أنها تخطت 221,5 مليار دج بنهاية جوان من سنة 2006، وبلغت بنهاية سنة 2006 مبلغ 456,720 مليار دج وهو ما من شأنه أن يجعل هذه الأداة أهم أدوات بنك الجزائر في الرقابة على السيولة المصرفية في الفترة الراهنة.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن البنك الخارجي الجزائري *BEA* استحوذ بنهاية جوان 2006 على 80,4% من قيمة المناقصة على استرجاع السيولة، كما أنه يجوز على 93% من الودائع لدى بنك الجزائر بعنوان تسهيلات الإيداع. وهو ما يظهر حجم سيولة هذا البنك مقارنة بكامل النظام المصرفي الجزائري، وخاصة وأنه يُعتبر بنك لشركة سوناطراك التي تخطت ودائعها لديه بتاريخ 30 جوان 2006 مبلغ 620.3 مليار دج، وهو ما يمثل 20% من الحجم الإجمالي للودائع المعبأة لدى النظام المصرفي الجزائري.⁵

المبحث الثاني: علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر

¹Instruction banque d'Algérie, N° 04-05 Du 14 Juin 2005 Relative A La Facilité De Dépôt Rémunère.

²Instruction banque d'Algérie N°08 – 05 Du 14 Août 2005 Relative Au Taux D'intérêt Applicable A La Facilité De Dépôt Rémunère.

³ Banque d'Algérie, rapport 2005, p:158.

⁴Banque D'algerie, Rapport Sur Les Tendances Monétaires Et Financières Au Premier Semestre De 2006.

⁵ Idem.

تتميز المنظومة المصرفية الجزائرية بإتباع المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، الذي يتخذ من سعر الفائدة محورا وركيزة لنشاطاته ومعاملاته، وعلى ضوئها تتحدد مختلف العلاقات التي تربط مكوناته وأطرافه.

ويمثل بنك الجزائر هرم النظام المصرفي في الجزائر، ولقد منحه النظم والأطر التي سنتها القوانين المتعلقة بالنقد والقرض منذ إصلاح سنة 1990، السلطة الكاملة في الرقابة على النشاط المصرفي والتحكم فيه بصفته بنك الدرجة الأولى.

ومنحته الحرية في تحديد الأدوات والآليات التي يراها مناسبة في تنفيذ السياسة النقدية، وإحكام الرقابة على المصارف التجارية والمؤسسات المالية، بما يؤدي إلى تحقيق أهدافه في الحفاظ على استقرار الأسعار وتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني.

ومع تبني إصلاح سنة 1990 ودخول القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حيز التنفيذ، وجدت البنوك الخاصة والأجنبية الباب مفتوح للدخول للسوق الجزائرية التي كانت تشهد مرحلة انتقالية باتجاه اقتصاد السوق. ومن بين البنوك التي تم إنشاؤها في هذا الإطار، بنك البركة الجزائري الذي تم تأسيسه في بداية التسعينيات من القرن الماضي، والذي أرادته مؤسسه أن يكون نشاطه على أساس نظام المشاركة المستمدة مبادئه من ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

فكان أول بنك مشاركة والوحيد حتى الوقت الراهن الذي ينشط في إطار نظام مصرفي تقليدي، خاضع لرقابة بنك الجزائر ومتقيد بالقوانين والتعليمات التي يصدرها. وهو ما يجعل من علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر والآثار المترتبة عنها محورا لتساؤلنا في هذا المبحث من خلال العناصر التالي:

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة
الجزائري وأنشطته
المطلب الثاني: الرقابة النقدية على بنك
البركة الجزائري
الـمـالـيـة
الـاـثـار
الـمـتـرـتـبـة
عـنـها
مـحـورـا
لـتـسـاـؤـلـنـا
فـي
هـذا
المـبـحـث
مـن
خـلال
العـنـاصـر
التـالـي:

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري وأنشطته

يمثل بنك البركة الجزائري استثناء في النظام المصرفي الجزائري، وذلك لتمييزه عن بقية البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في السوق الجزائرية، بإعلانه الخضوع لمبادئ وضوابط المعاملات المالية التي

أقرتها الشريعة الإسلامية. جاعلا من نفسه بنك مشاركة، يعتمد أسلوب المضاربة في جلب الودائع من أصحاب الفوائض المالية، ويوفر الموارد المالية لأصحاب العجز المالي بصيغ التمويل التي نصَّ عليها نظام المشاركة والمستمدة أحكامها من ضوابط الاقتصاد الإسلامي.

وفي إطار هذا المطلب سنحاول تحديد التعريف ببنك البركة الجزائري، والتعرف على مختلف الأنشطة والخدمات التي يقدمها لعملائه، وذلك من خلال العناصر التالية:

- أولا : تعريف بنك البركة الجزائري
- ثانيا : خصائص بنك البركة الجزائري

أولا: تعريف بنك البركة الجزائري

1.نشأة بنك البركة الجزائري: تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى سنة 1984، حيث تم الاتصال بين الجزائر ممثلة في "بنك الفلاحة والتنمية الريفية *BADR*" وشركة "دلة البركة القابضة الدولية" وهي عبارة عن مجموعة مصرفية سعودية مقرها مملكة البحرين تقدم خدمات مالية إسلامية وتمتلك عدد من البنوك والفروع الدولية.

ونجم عن الاتصال الأولي تقديم "مجموعة دلة البركة" لقرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون \$ خصص لتدعيم التجارة الخارجية، هذا القرض الذي كان عبارة عن فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر وشركة دلة البركة، وفي سنة 1986 قامت "مجموعة دلة البركة المصرفية" بعقد ندوتها الرابعة بالجزائر العاصمة أين بدأت تتبلور فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر.¹

ومع بداية سلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية انطلاقا من سنة 1986، ووصولاً إلى القانون 90-10، وانفتاح النظام المصرفي الجزائري أمام الاستثمارات الأجنبية، وجد مشروع إنشاء بنك البركة الجزائري سبيله للتحقيق. حيث تم تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على الترخيص له بالعمل والنشاط في السوق الجزائرية، وانطلق في نشاطه اعتبارا من تاريخ 20 ماي 1991، تحت اسم بنك البركة الجزائري.

¹ بن منصور محمد الله ومرابط سليمان. "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"، مداخلة في: الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، (الجزائر: جامعة فرحات عباس، 25-28 ماي 2003)، ص: 5-6.

2. تعريف بنك البركة الجزائري: عرّف الشيخ صالح عبد الله كامل* بنك البركة الجزائري على أنه: “بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وإعطاء. ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشرعية الإسلامية”¹.

وفي إطار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي نشأ بنك البركة بمقتضاه، يعتبر بنك البركة الجزائري شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية المقررة بموجب القانون،² من قبول الودائع ومنح الائتمان وتسيير وسائل الدفع.³

ويُعتبر بنك البركة الجزائري بنكا تجاريا وفق القانون الجزائري، وبنك استثمار وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي، فهو يجمع بين الصفتين التجارية والاستثمارية، التي تمنحاه القيام بالوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل، والقيام بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

تأسس بنك البركة الجزائري برأسمال مختلط قدره 500 مليون دج مقسّمة بالتساوي على 500.000 سهم، موزّعة مناصفة بين “بنك الفلاحة والتنمية الريفية *BADR*” وهو بنك عمومي جزائري، و “شركة دلة البركة القابضة الدولية” وهي شركة سعودية مقرّها مملكة البحرين.⁴

وعقب إصدار الأمر 03-11 والذي اجر عنه رفع رأسمال البنوك إلى حد أدنى قدره 2,5 مليار دج، قام بنك البركة الجزائري خلال سنة 2005 برفع رأسماله الاجتماعي ليصل إلى هذه القيمة. ونجم عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين.

إذ أصبحت*:

- 56% لصالح مجموعة البركة المصرفية؛
- 44% لصالح بنك التنمية المحلية والريفية.

* الشيخ محمد الله صالح حائل هو المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارتها.

¹ المرجع السابق، ص:6.

² المادة 128، القانون 90-10، مرجع سابق، ص:535. والمادة 83، الأمر 03-11، مرجع سابق، ص:14.

³ المادة 110، القانون 90-10، مرجع سابق، ص:532. والمادة 66، الأمر 03-11، مرجع سابق، ص:11.

⁴ هذه النسب واردة في محدد من الوثائق الصادرة عن بنك البركة الجزائري إلى غاية سنة 2005.

* حوار لعدنان يوسف أحمد الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارة بنك البركة الجزائري مع جريدة الوطن العربي القطرية بتاريخ: 2006/02/23.

3. معلومات عامة عن بنك البركة الجزائري:
- يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة؛
 - كان للبنك 17 فرعا مصرفيا حتى نهاية سنة 2005 موزعة على أهم المدن الجزائرية؛ ويعمل البنك على بلوغها 30 فرعا بنهاية سنة 2008.
 - يتكون مجلس إدارة البنك من 6 أعضاء ورئيس ونائب له؛
 - السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية؛
 - ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية التي تتكون من أحد عشر بنكا تعمل وفق نظام المشاركة موزعة على 10 دول.**

ثانيا: خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1. بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة الجزائري على المبادئ التي نصّت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة. وعلى هذا الأساس فإن بنك البركة الجزائري يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على تنفيذها، سواء من خلال علاقته مع المودعين و المتمولين، أو من خلال أنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية التي يقوم بها وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونه الأساسي.¹
2. بنك مختلط: باعتبار بنك البركة الجزائري مؤسس برأسمال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فإنه يعتبر حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، التي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنى بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.
3. بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: ما يميز بنك البركة الجزائري هو خضوعه الكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر، والمستمدة من النظام المصرفي التقليدي المبني على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ هذا البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها. وهو ما يجعل من نشاطه في المنظومة المصرفية الجزائرية يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري، إذ أن كل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة لدى بنك الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي.

** تضم قائمة هذه البنوك: بنك البركة الجزائري، بنك البركة (السودان)، بنك البركة (لبنان)، بيت التمويل السعودي التونسي (تونس)، بيت التمويل السعودي المصري (مصر)، البنك الإسلامي الأردني، بنك البركة التركي، بنك البركة الإسلامي (البحرين وله فروع بدولة باكستان) وبنك الأمين (البحرين)، بنك البركة المحدود (جنوب إفريقيا). والمقر الرئيسي لمجموعة البركة المصرفية يقع بعاصمة مملكة البحرين.

أنظر: مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2005، ص: 6.

¹ المادة 3 الفقرات 1-3، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

ثالثا: أنشطة بنك البركة الجزائري بالرجوع إلى القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري نجده قد أوضح بصفة دقيقة ومفصلة مختلف

الأنشطة التي يقوم بها، والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية:¹

1. النشاطات المصرفية: من حيث أنه مصرف تجاري، فإن بنك البركة الجزائري يقوم بالأنشطة المصرفية التقليدية والمتمثلة في:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة (الاستثمارية غير المخصصة والمخصصة، حسابات التوفير، سندات الصندوق التي هي عبارة عن سندات مضاربة، والودائع الأخرى) وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان... وغير ذلك من الأعمال المصرفية؛
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل وبما يخضع لأحكام الشريعة؛
- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر؛
- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات المختصة؛
- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

2. النشاطات الاستثمارية والتمويلية: يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المراجعة للآمر بالشراء، السلم، الاستصناع والإجارة*؛
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك؛

¹ المادة 3، الفقرات 5-8، المرجع السابق.

* لا يتعامل بنك البركة الجزائري بصيغة المضاربة نظرا لمخاطرتها الأخلاقية العالية، وكان البنك قد اعتمد صيغة المضاربة كأحد صيغ التمويل لديه في بداية نشاطه، إلا أن تجربتها أدت إلى خسارة البنك في كل العقود المبرمة وفق هذه الصيغة، وهو ما أدى بالبنك إلى عدم اعتماد صيغة المضاربة ضمن سلة صيغ التمويل التي يستخدمها حاليا.

راجع: سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 207.

- إبرام العقود مع الشركات والأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية؛
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكتملة لأوجه نشاط البنك؛
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها.

3. النشاطات الاجتماعية : يقوم البنك بتقديم الخدمات الاجتماعية في إطار رسالته النابعة من قيم الشريعة الإسلامية، من خلال:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من قضاء مختلف حاجياته؛
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

المطلب الثاني: الرقابة النقدية على بنك البركة الجزائري

لقد تم تسجيل مختلف الآليات التي يعتمد عليها بنك الجزائر في تحقيق الرقابة النقدية على البنوك التجارية، وتنفيذ متطلبات وتوجهات السياسة النقدية، والتي تطورت وتغيرت نتيجة للتحويلات التي شهدتها الاقتصاد الجزائري منذ سنة 1990.

وكان من أهم النتائج المتولدة عن هذه التحويلات هي إشكالية فائض السيولة لدى المنظومة المصرفية الجزائرية، والتي غذتها الوفورات المالية والنقدية التي أصبحت تحوزها الجزائر بفعل ارتفاع أسعار المحروقات منذ سنة 2001. ما أدى ببنك الجزائر وفي ظل هذه المعطيات إلى التحول من الاهتمام بتوفير التمويل للجهاز المصرفي بصفته المقرض الأخير، إلى خلق الآليات الكفيلة التي من شأنها أن تحكم الرقابة على سيولة المصارف التجارية وتحقق أهداف السياسة النقدية.

وفي هذا الإطار تعزّزت آليات الرقابة على السيولة من احتياطي إجباري واسترجاع السيولة بالمناقصة وتسهيلات الإيداع، وأصبحت تمثل الأدوات الوحيدة للسياسة النقدية لبنك الجزائر. في حين اختفت آليات الرقابة على النشاط الائتماني للمصارف، من سوق مفتوحة وإعادة الخصم وسقوف ائتمانية وتقنيات إعادة التمويل.

وحيث أن بنك البركة الجزائري جزء من المنظومة المصرفية الجزائرية، متميز بطبيعة عمله وفق نظام المشاركة، التي تخالف المبادئ التي أسّس عليها بنك الجزائر أطره ونظمه الرقابية وخاصة تلك المعتمدة في الرقابة النقدية. فكيف يطبق بنك البركة هذه الآليات؟ وهل هنالك من استثناء له في القوانين والتعليمات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر؟ أم أنه يخضع كبقية البنوك التجارية الأخرى لهذه النظم والأطر الرقابية دونما أي تفریق؟ وسيتم التعرض لهذه النقاط بالتفصيل من خلال العناصر التالية:

- أولاً : تطبيق بنك البركة الجزائري لمعدّل الاحتياطي الإجباري
- ثانياً : آليات امتصاص السيولة وموقف بنك البركة الجزائري

أولاً: تطبيق بنك البركة الجزائري لمعدّل الاحتياطي الإجباري نصّ القانون 90-10 على وجوب فرض نسبة الاحتياطي الإجباري على كل البنوك التي تنشط ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية دون استثناء، وأكد ذلك مجدداً عبر تعليمة بنك الجزائر رقم 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004، هذه الأخيرة التي لم تنص على أي استثناء ووضعت كل البنوك التجارية في خانة واحدة وأخضعت مختلف الودائع التي تتلقاها في وعاء حساب الاحتياطي الإجباري.

ومن ضمن هذه البنوك، يأتي بنك البركة الجزائري الذي يُفرض عليه تطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري وفق المعايير والأطر المنصوص عليها بموجب تعليمات بنك الجزائر، وفي هذا الإطار نجد أن بنك البركة يشكل هذا الاحتياطي بصورة شهرية منذ نشأته في 20 ماي 1991 وإلى غاية الوقت الراهن.

1. حساب نسبة الاحتياطي الإجباري: يبين الجدول التالي طريقة حساب الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للفترة 15 جانفي 2004 حتى 14 فيفري 2004، وذلك بحسب ما نصّت

عليه التعليمه 2002-06 المؤرخة في 11 ديسمبر 2002، والتي حددت معدّل الاحتياطي الإجباري بـ 6,25%، ومعدّل الفائدة عليه بـ 2,5%.

الجدول رقم (21): الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري
للفترة 15 جانفي-14 فيفري 2004

نوع الوديعة	المبلغ "دج"
الودائع تحبب الطلب	5 345 752 415.60
الودائع لأجل	2 008 084 084. 37
سندات الصندوق	7 432 921 600.00
ودائع دفتر التوفير	4 550 482 104.46
ودائع أخرى	5 099 835 396.14
المتوسط الشهري للنقدية في الصندوق*	(405 257 582.24)
إجمالي المبلغ الخاضع لنسبة الاحتياطي الإجباري	24 031 818 018.33
حجم الاحتياطي الإجباري	1 501 988 626,14

المصدر: وثيقة التصريح بالاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر (بتصرفه).

* نصت المادة 7 من التعليمه 2001-01 المؤرخة في 11 فيفري 2001 والمتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري، على طرح قيمة المتوسط الشهري للنقدية في الصندوق من وعاء الاحتياطي الإجباري. إلا أن التعليمه 2004-02 المؤرخة في 13 ماي 2004 والتي ألغت التعليمه 2001-01، ألغت هذا الإجراء وأصبح معدّل الاحتياطي الإجباري يُفرض مباشرة على الحجم الإجمالي للودائع.

2. حساب الفائدة على الاحتياطي الإجباري: من خلال القيمة المحددة لحجم الاحتياطي الإجباري، يمكن حساب الفائدة التي يمنحها بنك الجزائر لبنك البركة الجزائري في مقابل إيداع حجم هذه الاحتياطي لديه:

حيث يتم حساب الفائدة Rt على حجم الاحتياطي الإجباري Ai بالنظر لمعدّل الفائدة الذي حدّده بنك الجزائر وفق التعليمه 2002-06 بـ $P = 2,5\%$ والفترة $Ni = 30$ يوما، وذلك حساب العلاقة التالية:

$$Rt = Ai \times Ni \times P/360$$

$$Rt = (1\ 501\ 988\ 626,14) \times 30 \times 2,5\% / 360$$

$$Rt = 3\ 129\ 142,97\ DA$$

وفقا لما سبق فإن بنك البركة سيحصل في مقابل تشكيله للاحتياطي الإجباري، على عائد ربوي قدره 3129142.97 دج، وإذا اعتبرنا أن حجم الودائع التي يحوزها بنك البركة بتاريخ الفترة 15 جانفي -

14 فيفري 2004 تمثل متوسط شهري لحجم الودائع لدى بنك البركة الجزائري طيلة سنة 2004، فإن البنك حينها سيحقق عائدا ربويا سنويا في مقابل الاحتياطي الإجباري قدره 37 549 715,64 دج. والجدول التالي يوضح تطور حجم الاحتياطيات الإجبارية التي شكّلها بنك البركة الجزائري في الشهر الأخير "15 ديسمبر - 14 جانفي" من السنوات 2001-2005.

الجدول رقم (22): تطور الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للشهر الأخير من سنوات 2001-2005

المبالغ: مليون دج

السنة	2001	2002	2003	2004	2005
مجموع الودائع	13217	19429	25683	30604	31625
معدل الاحتياطي الإجباري	%4,25	%6,25	%6,25	%6,5	%6,5
حجم الاحتياطي الإجباري	562	1214	1605	1989	2056
معدل الفائدة	%4	%2,5	%2,5	%1,75	%1
العائد على الاحتياطي الإجباري	1,87	2,53	3,34	2,90	1,71

المصدر: إحصاء الطالب بالاستناد إلى:

- الجدول رقم: 18.
- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري: 2003، 2004 و 2005.

وحيث أن بنك البركة الجزائري هو بنك مشاركة لا يتعامل بالفائدة أخذا ولا إعطاء، وسعيا منه إيجاد المخرج من هذه العوائد الربوية، فقد قام بفتح حساب خاص له لدى بنك الجزائر يتم إيداع الفوائد المحسوبة على الاحتياطي الإجباري فيه *un compte différentielle d'intérêt*، ويقوم بإنفاقه بعد ذلك في الأعمال الخيرية.¹

3. أهمية فرض نسبة الاحتياطي الإجباري على بنك البركة الجزائري: يعود تطبيق معدّل الاحتياطي الإجباري من طرف البنوك المركزية لسببين رئيسيين:

- حماية أموال المودعين من إفراط البنوك التجارية في استخدامها؛
- آلية من آليات الرقابة النقدية التي تهدف لتنفيذ السياسة النقدية للبنك المركزي.

إن اعتبار بنك البركة الجزائري بنك مشاركة، فهذا يعني أنه لا يضمن سوى الودائع الجارية التي أودعها أصحابها لديه بصفتها قرضا. في حين أنه لا يلتزم من الناحية الشرعية في رد الودائع الاستثمارية إلا في حالات التعدي والتقصير بصفته مضاربا بأموالهم.

¹ حسب ما تم الإدلاء به من قبل محمد من إطراره وموظفي بنك البركة الجزائري أثناء الزيارة الميدانية للبنك خلال شهر ديسمبر 2006.

ووفق هذا المنطق، فإنه يتعين على بنك الجزائر أن يُحدّد وعاءا خاصا لحساب الاحتياطي الإجباري بالنسبة لبنك البركة الجزائري، يستثنى منه الودائع الاستثمارية (الودائع لأجل، سندات الصندوق، ودائع دفتر التوفير والودائع الأخرى والتي يمثل أغلبها ودائع مجمدة في مقابل عمليات الاستيراد).

حينئذ يصبح وعاء الاحتياطي الإجباري بالنسبة لبنك البركة لا يمثل سوى 20% من حجم الودائع لديه، حيث أن نسبة الودائع لدى الطلب بالنسبة لبنك البركة لا تزيد عن 20% من إجمالي هيكل الودائع لديه، (10.60% سنة 2002، 18% سنة 2003، 20% سنة 2004).¹ في مقابل أنها تشكّل نسبة تفوق 40% بالنسبة للهيكل الإجمالي لودائع النظام المصرفي الجزائري (43,3% سنة 2002، 41,7% سنة 2004 و44,5% سنة 2005).²

بيد أن القوانين المصرفية الجزائرية المتعلقة بالنقد والقرض، سواء منها القانون 90-10 أو الأمر 03-11، قد كيّفًا الوديعة المصرفية بصفتها قرضا من المودع إلى البنك، حيث نصّأ على: "يُشكّل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزامًا بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان...".³

ووفقا لهذا، وحيث أن بنك البركة الجزائري يعمل وفق النظم والأطر التي أقرتها القوانين الجزائرية بشأن التنظيم المصرفي، فإن الحكم القانوني للوديعة لديه هو حكم القرض مهما كان نوع الوديعة، جارية أو استثمارية أو على شكل ضمان، وهو ما يخالف الحكم الشرعي للوديعة الاستثمارية لدى بنك المشاركة بصفتها رأسمال مضاربة، ويعارض مبدأ المضاربة المشتركة التي أقرها القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري كأسلوب لتوظيف أموال المودعين.⁴

وإذا كان مشكل تعويض أموال الودائع الاستثمارية لم يطرح بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بسبب النتائج والأرباح المحققة، فإنه يبقى إشكالا يواجه العمل المصرفي بنظام المشاركة المبني على أساس توظيف أموال المودعين وفق الأحكام الشرعية لعقد المضاربة.

وفي هذا الإطار فإن بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك التجارية التي تنشط في النظام المصرفي الجزائري، متقيد بحسب القانون 03-11 بالمساهمة في صندوق ضمان الودائع، وذلك بدفع علاوة ضمان

¹ بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2003.

² مستخرجة من الجدول رقم: 9.

³ المادة 68، الأمر 03-11، مرجع سابق، ص: 11. والمادة 112، القانون 90-10، مرجع سابق، ص: 23.

⁴ المادة 3، الفقرة "7"، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

سنوية قدرها 1% كحدّ أقصى من مجموع الودائع لدى البنك، ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا مبلغ هذه العلاوة والحد الأقصى للتعويض.¹

وفي هذا الإطار فإن بنك البركة الجزائري يساهم في هذا الصندوق ويحسب معدل العلاوة على الحجم الكلي للودائع لديه بغض النظر عن طبيعتها إن كانت استثمارية أو جارية، مع العلم أن البنك شرعا لا يضمن إلا الودائع الاستثمارية، في حين أن المساهمة في صندوق ضمان الودائع تؤدي إلى التزام الصندوق بتعويض كل الودائع بما فيها الجارية في حالة توقف البنك عن السداد.

وفي الجانب الثاني من أسباب اعتماد آلية الاحتياطي الإجباري كأداة من أدوات السياسة النقدية، وحيث اتّضح أنّ بنك الجزائر يعتمد على هذه الآلية من أجل امتصاص الفائض من السيولة التي تعاني منها المنظومة المصرفية الجزائرية.

فإن إخضاع بنك البركة الجزائري لهذه الآلية الرقابية وبجسب الأسلوب المنتهج من قبل بنك الجزائر بمنح عوائد على الاحتياطيات الإجبارية المشكّلة، فإنه يعتبر أمرا في صالح البنوك التقليدية المتنافسة في نفس السوق مع بنك البركة.

فإن كان فرض تشكيل احتياطي إجباري على بنك البركة يمثل تعطيل جزء من سيولته عن التوظيف والاستثمار، فإن الأمر بالنسبة للبنوك الأخرى يمثل شكلا من أشكال التوظيف المحققة للعوائد والمنعومة المخاطرة، وهو أمر له انعكاسه السليبي على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري في السوق الجزائرية.

وفي هذا الإطار فإن انخفاض معدّلات الفائدة على الاحتياطي الإجباري التي يمنحها بنك الجزائر يعتبر إجراء في صالح بنك البركة الجزائري الذي لا يستفيد من العوائد المترتبة عنها.

بيد أنه في ظل حالة السيولة الهيكلية التي يعيشها النظام المصرفي الجزائري، والتي تشير الدراسات إلى أنّها ستستمر باستمرار الارتفاع في أسعار المحروقات، فإن احتمال لجوء بنك الجزائر إلى الرفع من معدّل الاحتياطي الإجباري أصبح يمثل احتمالا قويا، وفي هذا الشأن يمكن أن يصل هذا المعدّل إلى 15%.² وهو ما من شأنه أن تكون له انعكاسات سلبية على حجم توظيفات بنك البركة الجزائري، وقدرته التنافسية في السوق الجزائرية.

في نهاية هذا العرض يمكن القول:

¹ المادة 118، الأمر 03-11، مرجع سابق، ص: 19.

² لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص: 52-53.

- يخضع بنك البركة الجزائري لآلية الاحتياطي الإجباري دون أي تمييز؛
- تُكَيَّف الودائع لدى بنك البركة الجزائري قانونا بأنها قرض من المودعين؛
- يقبض بنك البركة الجزائري عوائد من بنك الجزائر في مقابل تشكيله للاحتياطي الإجباري محسوبة وفق قاعدة ربوية؛
- يعتبر منح بنك الجزائر عوائد للبنوك التجارية في مقابل احتياطياتها الإجبارية، محابة للبنوك التقليدية على حساب بنك البركة الجزائري الذي لا يستفيد من هذه العوائد.

ثانيا: آليات امتصاص السيولة وموقف بنك البركة الجزائري
1. فائض السيولة لدى بنك البركة الجزائري: أصبحت ظاهرة فائض السيولة تمثل وضعية هيكلية بالنسبة للمنظومة المصرفية الجزائرية، ولا يشذ بنك البركة الجزائري عن هذه القاعدة العامة التي تخضع لها مختلف البنوك التجارية التي تنشط في النظام المصرفي الجزائري، بدليل انعدام عمليات إعادة التمويل لدى بنك الجزائر منذ سنة 2001.

وبالنظر لميزانية بنك البركة الجزائري، وخاصة إلى حساب النقدية لديه، والذي يمثل النقدية في صندوق البنك مضافا لها الحساب الجاري لدى بنك الجزائر والخزينة ومراكز البريد، نلاحظ وجود فائض واضح في حجم هذا الحساب.

ويمكن إيضاح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (23): تطور حساب بند النقدية لبنك البركة

الجزائري في الفترة: 2005-2002*

السنة	2002	2003	2004	2005
بند النقدية لدى البنك	4 382 107	7 217 634	12 767 383	9 669 406
حجم الاحتياطي الإجباري	1 214 310	1 605 205	1 989 189	2 055 910
النقدية بعد طرح الاحتياطي	3 167 797	5 612 429	10 808 194	7 613 496
إجمالي حجم الأصول	25 723 583	32 525 589	38 654 456	41 399 424
(النقدية - الاحتياطي) / مجموع الأصول	%12,31	%17,25	%27,96	%18,39

* تتضمن بند النقدية في ميزانية بنك البركة الجزائري: حساب النقدية في الصندوق + حساب البنك لدى بنك الجزائر + حسابات البنك لدى الخزينة ومكاتب البريد. ومع تعذر الحصول على البيان التفصيلي لهذا البند تم إيراد القيمة الإجمالية لبند النقدية الوارد في ميزانية البنك.

معادل النمو السنوي للنقدية	/	77,17%	92,57%	29,5% -
----------------------------	---	--------	--------	---------

المصدر: إمداد الطالب بالاستناد إلى:

- ميزانية بنك البركة الجزائري لسنوات 2002، 2003، 2004 و 2005 (الملحق رقم: 4).
- الجدول رقم: 22.

من خلال الجدول السابق، يُلاحظ أن بند النقدية في الميزانيات السنوية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2002-2005 (بعد طرح حجم الاحتياطي الإجمالي)، يشهد فائضا واضحا وصل إلى 27,96% من إجمالي حجم أصول البنك سنة 2004 وهو ما يمثل 42% من إجمالي حجم الودائع لدى البنك. وسجل حجم بند النقدية معدّل نمو سنوي سنة 2004 قدره 92,57% بعد أن سجل سنة 2003 معدّلا قدره 77,17%، في حين أنه تراجع بـ 24,26% سنة 2005. وبالرغم من هذا التراجع يبقى حجم النقدية في مستويات مرتفعة وصلت إلى 18,39% من مجموع موجودات البنك سنة 2005. إن ارتفاع حجم بند النقدية في ميزانية البنك والذي شكّل متوسطا سنويا قدره 19% من حجم أصول البنك خلال الفترة 2002-2005، لا يُعزى لأن هذا البند يحتوي على الحسابات الجارية لدى الخزينة والبريد وحجم من النقدية في صندوق البنك والتي عادة تمثل نسبة ضئيلة من إجمالي أصول البنك.¹ بل لأن الفوائض المالية التي يودعها البنك في حسابه الجاري لدى بنك الجزائر تعرف تضخما معتبرا يتنافى وطبيعة العمل المصرفي الذي يسعى لتوظيف أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتوفرة.*

هذا الفائض في سيولة المصرفية الذي يعود حسب رأي بعض إطارات البنك إلى:²

- حالة فائض السيولة الهيكلية الذي تعاني منها المنظومة المصرفية الجزائرية.
- رغبة البنك في الاحتفاظ بفوائض مالية احتياطا من أوضاع نقص السيولة المحتملة، خاصة وأن البنك لا يتموّل من السوق النقدية.

2. أهمية آليات امتصاص السيولة بالنسبة لبنك البركة: في ظل ما تشهده المنظومة المصرفية من فائض في السيولة المصرفية، توجه بنك الجزائر إلى العمل من خلال آليتي

* وكمقارنة بين البركة الجزائري وبنوك مشاركة أخرى، نجد أن هذه النسبة كانت في حدود 4,2% في ميزانية بيت التمويل الكويتي و 4,8% في ميزانية بنك أبو ظبي الإسلامي وذلك في سنة 2004.

- يمكن الرجوع إلى التقديرين السنويين لبيت التمويل الكويتي، وبنك أبو ظبي الوطني لسنة 2004.

¹ محمد عبد الحكيم زهير، "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، بحث في: مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، (العدد 254، جويلية 2002)، ص: 208.

² بحسب ما تم إعلامنا به من قبل أحد إطارات بنك البركة الجزائري خلال الزيارة الميدانية للبنك.

استرجاع السيولة عبر المناقصة وتسهيلات الإيداع إلى امتصاص الفائض من السيولة المصرفية لدى البنوك التجارية.

إلا أن عدم التعامل بسعر الفائدة والدخول في معاملات مالية تسري وفق قواعدها يتنافى مع المبادئ والقيم التي تنشط في ضوءها بنوك المشاركة، جعل من آليات امتصاص السيولة التي يستخدمها بنك الجزائر تخرج عن إطار ومجال عمل ونشاط بنك البركة الجزائري.

إن منح بنك الجزائر فائدة على الأموال المودعة لديه وفق نظامي استرجاع السيولة عبر المناقصة وتسهيلات الإيداع، يعتبر في الحقيقة شكلا من أشكال التوظيف التي يُوقِّرها بنك الجزائر للبنوك التجارية من أجل استثمار فائض السيولة لديها وتحقيق عوائد مهمّة في ظل المعدّلات المطبقة التي لا تختلف كثيرا عن معدّلات الفائدة المتعامل بها في السوق بين البنوك.

هذه الأخيرة التي سجلت معدّلا قدره 1,98% بنهاية سنة 2004، و2% بنهاية سنة 2005،¹ في حين أن متوسط معدّل الفائدة الذي منحه بنك الجزائر على المناقصات لاسترجاع السيولة سنة 2004 كان في حدود 1,27%. كما أن الفائدة على أذون الخزينة المتداولة في السوق النقدية سجلت معدّلا قدره 0,41% بالنسبة للمستحقة خلال ثلاثة أشهر و0,62% بالنسبة للمستحقة خلال ستة أشهر، وذلك مع نهاية سنة 2005.²

وحيث أن بنك البركة لا يمكن له أن يتعامل بأسعار الفائدة التي تعبّر عن معاملة ربوية لا تبيحها الضوابط الشرعية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، فإن بنك البركة إلى جانب أنه لا يتعامل في السوق بين البنوك وفق قاعدة سعر الفائدة، فهو كذلك لا يستفيد من إمكانية التوظيف التي يمنحها بنك الجزائر من خلال استرجاع السيولة عبر المناقصة، حيث أن آليتها تعتمد على المناقصة على سعر الفائدة الذي ستُقرض به البنوك التجارية بنك الجزائر. كما أن أداة تسهيلات الإيداع تُعبّر عن قرضٍ بفائدة ثابتة تمنحه البنوك التجارية إلى بنك الجزائر.

ووفقا لما سبق يمكن القول:

- تعبّر آليات امتصاص السيولة التي يستخدمها بنك الجزائر عن عملية قرض بفائدة؛

¹ Banque d'Algérie, rapport 2005, p:156.

²banque d'Algérie, rapport sur les tendances monétaires et financières au premier semestre de 2006.

- لا يستفيد بنك البركة من أشكال توظيف فائض السيولة التي يمنحها بنك الجزائر للبنوك التجارية؛
- إن عدم استفادة بنك البركة الجزائري من أشكال توظيف فائض السيولة التي يوفرها بنك الجزائر، يُفوّت على بنك البركة توظيف جانب مهم من موارده ويضعف القدرة التنافسية للبنك، بحكم عدم تكافؤ فرص التوظيف بينه وبين بقية البنوك التقليدية.

ثالثاً: علاقة بنك البركة ببنك الجزائر بصفته الملجأ الأخير للإقراض
تكمن أهمية البنوك المركزية في النظام المصرفي من خلال ما تمتلكه من سلطات قانونية تخولها الرقابة والتحكم في النشاط المصرفي مما يُخضع البنوك التجارية والمؤسسات المالية لقراراتها وتعليماتها، وإضافة إلى ذلك، فإن من أهم مصادر السلطة للبنك المركزي على البنوك التجارية هو اعتباره الملجأ الأخير لإعادة التمويل بالنسبة لهذه البنوك في حالات العجز ونقص السيولة.

1. آليات إعادة التمويل لدى بنك الجزائر: يمنح بنك الجزائر مجموعة من الآليات لإعادة تمويل الجهاز المصرفي، والتي تمثل في الحقيقة أدوات يسعى من خلالها إلى الرقابة على قدرة البنوك التجارية في توليد النقود وحجم الائتماني الذي تقوم به.

هذه الأدوات التي هي عبارة عن قروض بفائدة يمنحها بنك الجزائر للبنوك التجارية، حيث نصّ الأمر 11-03 على أنه: "يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو العملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض"¹.

وتتم عملية إعادة التمويل عبر ثلاث آليات أساسية:²

- المنح أو التسهيلات *les pensions* لمدة 24 ساعة أو 7 أيام؛
- المزايدات على القروض التي يقوم بها بنك الجزائر في السوق النقدية والتي تُوفّر تمويلات تصل فترة استحقاقها إلى ثلاثة أشهر؛

* يملك بنك البركة في محفظته الأوراق التجارية القابلة للخصم، إلا أن ذلك لا يعني أنه يقوم بخصمها ولكنه يقبلها من عملائه من قبيل عملية تحصيلها كخدمة مصرفية في مقابل الحصول على عمولة أتعابه. حيث أن عمليات خصم الأوراق التجارية غير جائزة شرعا كما تم ملاحظتها سابقا خلال هذا البحث.

¹ المادة 43، الأمر 11-03، مرجع سابق، ص: 8.

² يمكن الرجوع لشرح أكثر حول هذه العمليات إلى تعليمة بنك الجزائر:

- عمليات السوق المفتوحة.

بيد أنه يجب التذكير هنا، أن هذه الآليات لم يعتمد بنك الجزائر إلى تطبيقها منذ نهاية سنة 2001، بسبب ما تشهده المنظومة المصرفية من فائض في السيولة في الفترة الحالية، إلا أنها كانت تمثل أهم أدوات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية في الفترة الثانية من عشرية تسعينيات القرن الماضي.

2. إشكالية إعادة التمويل لدى بنك البركة الجزائري: إن أهمية بنك الجزائر للبنوك التجارية بصفته ملجأً أخيراً لإعادة التمويل تعتبر معدومة بالنسبة لبنك البركة الجزائري، ذلك أنه لا يملك الضمانات التي تتطلبها عملية الاقتراض من بنك الجزائر،* إضافة لكون العمليات المتبعة في إعادة التمويل مبنية وفق قواعد ربوية.

كما أن عمليات السوق بين البنوك خاضعة في تسييرها وعملياتها إلى الأطر الرقابية التي يحددها بنك الجزائر، والتي تفرض التعامل بالقاعدة الاقراضية وفق سعر الفائدة في السوق النقدية حسب أحد الشكلين:¹

- إعادة التمويل مقابل قرض بتقديم سندات مضمونة أو تحت الأمانة؛

- إعادة التمويل مقابل قرض دون تقديم ضمانات وهو ما يسمى بالعمليات على البيضاء.

وهو ما لا يتيح لبنك البركة الجزائري أي فرصة للحصول على التمويل في حالات العجز أو نقص السيولة من السوق النقدية أو بنك الجزائر وفق الأحكام التي تضبط العمل المصرفي بالمشاركة، وهذا يعني أنه سيجد نفسه مضطراً إلى التعامل بنظام الفائدة في حالة تعرضه لأزمة في السيولة.

3. اقتراح بنك البركة لحل إشكالية إعادة التمويل: في ظل سيادة نظام الفائدة في معاملات المنظومة المصرفية الجزائرية، ومشكلة إعادة التمويل التي يمكن أن تواجه بنك البركة والآثار المترتبة عنها، أقدم بنك البركة الجزائري سنة 2004 على تقديم اقتراح لبنك الجزائر يفيد ب:²

“ أن يحلّ بنك البركة الجزائري مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية، وهذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يقترض البنك أموالاً من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها ك فوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد المرتبة عن جملة توظيفات بنك البركة

¹ Banque d'Algérie, rapport 2004, p:108.

² سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، بحث في: الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحوّل الاقتصادي والاجتماعي، مرجع

الجزائري لدى بنك الجزائر على شكل احتياطي إجباري، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب، إلا أن قرار بنك الجزائر كان بالرغم من ذلك.

من خلال هذا الحل المقترح من بنك البركة الجزائري إلى بنك الجزائر لحل إشكالية إعادة التمويل، يمكن أن نشير إلى عدة نقاط مهمة:

- طلب بنك البركة الجزائري إعادة التمويل عن طريق عملية إعادة خصم الأوراق التجارية، يعتبر منافيا للأحكام الشرعية التي تضبط عمل بنك المشاركة، وقد صدر فيه قرارات صريحة من مجامع الفقه الإسلامي بعدم جواز التعامل به لأنه يؤول إلى الربا؛¹
- إن قول بنك البركة بأن سعر الخصم الذي يقبضه بنك الجزائر يقوم بسحبه من حساب الفوائد التي تحصل عليها البنك جزاء تشكيله للاحتياطيات الإلزامية، يعني الاستفادة الضمنية للبنك من الفوائد التي يمنحها بنك الجزائر، في حين أن الأحكام الفقهية التي صدرت من عدد من المجامع الفقهية والفقهاء حول العوائد الربوية المتشكلة عن الإيداع في حسابات البنوك التي تعمل بنظام الفائدة، لم تجز الاستفادة صاحب الحساب من هذا العائد؛
- إضافة إلى ذلك، فإذا كان بنك البركة الجزائري لا يخصم الأوراق التجارية بل يُقدّم خدمة تحصيلها إلى عملائه في مقابل عمولة للمانع الشرعي المذكور، فكيف التفريق بين تحريم عملية الخصم تارة وإباحتها تارة أخرى.

وخلاصة القول في هذا الشأن:

- لا يستفيد بنك البركة الجزائري من امتياز اللجوء إلى بنك الجزائر لإعادة التمويل؛
- لا يستفيد بنك البركة الجزائري من إجراءات إعادة التمويل عبر السوق بين البنوك؛
- يحيط باقتراح بنك البركة الجزائري المقدم لحل إشكالية إعادة التمويل لدى بنك الجزائر شبهات الوقوع في المعاملات المحرمة شرعا.
- لم يتمكن بنك البركة الجزائري بعد أكثر من عقد ونصف من النشاط في المنظومة المصرفية الجزائرية من حل إشكالية إعادة التمويل لدى بنك الجزائر؛

- إن وقوع بنك البركة الجزائري في حالة نقص السيولة في ظل سيادة النظام المصرفي الحالي، سيؤدي به إلى الوقوع في المعاملات الربوية من أجل إعادة التمويل.

المطلب الثالث: قياس أثر الرقابة النقدية على بنك البركة الجزائري

انطلاقاً مما تم التوصل إليه خلال المطلب السابق، وما تم تسجيله من نقاط حول خضوع بنك البركة الجزائري لآليات الرقابة النقدية المعتمدة من طرف بنك الجزائر، والمهادفة للتحكم في السيولة المصرفية للبنوك التجارية وامتصاص الفائض منها.

سيتم من خلال هذا المطلب محاولة تحديد وقياس لمجمل الآثار التي تنجم عن إخضاع بنك البركة الجزائري لنفس الآليات الرقابية والنظم النقدية المطبقة على البنوك التجارية التقليدية، دون الأخذ بما يختص به هذا البنك من خصوصية وتميُّز.

وفي هذا الإطار، سنحاول قياس هذا الأثر عبر ثلاثة محاور رئيسية، يمكن حصرها في النقاط التالية:

- أولاً : الأثر على احترام بنك البركة الجزائري للضوابط الشرعية
- ثانياً : الأثر على القدرة التنافسية

أولاً: الأثر على احترام بنك البركة الجزائري للضوابط الشرعية

تعتبر الضوابط الشرعية أساس نشأة بنوك المشاركة، والمحور الذي تدور حوله مختلف تعاملاتها، والمعيار الذي يقاس به انتماؤها لنظام المشاركة من عدمه. وفي هذا الإطار سنحاول أن نحلل أثر خضوع بنك البركة الجزائري لآليات الرقابة النقدية التي يفرضها بنك الجزائر على مدى احترامه للضوابط الشرعية التي أقرَّ وأكد على احترامها في قانونه الأساسي، وبمعنى آخر: هل تؤدي آليات الرقابة النقدية المطبقة على بنك البركة الجزائري إلى خروجه عن الإطار الشرعي لمعاملاته؟

وفي هذا الأمر، وبناء على ما تم التوصل إليه في الفصل الثالث من هذا البحث، فإن آليات الرقابة النقدية التقليدية عموماً تؤدي ببنوك المشاركة إلى الوقوع في محظورين شرعيين، تعطيل أموال الناس عن الاستثمار والتعامل وفق قواعد ربوية.

1. تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار: يمكن تقسيم حسابات الودائع لدى بنك البركة الجزائري إلى نوعين رئيسيين، الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية والتي من ضمنها الحسابات الاستثمارية المطلقة والمخصّصة، سندات الصندوق ودفتر التوفير.

ومعلوم أن الحسابات الجارية تمثل عقد قرض بين المودع والبنك، سواء في المفهوم الشرعي أو القانوني، وهي لا تستحق أي عائد أو ربح، إلا أن للبنك أن يُوظّفها لصالحه وفق قاعدة الخراج بالضمان.

أما الحسابات الاستثمارية، فقد كيّفها القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري على أنّها رأسمال مضاربة مشتركة، يكون فيها المودعون هم أرباب المال والبنك هو عامل المضاربة. وهذا يقتضي على البنك أن يستثمر هذه الأموال بما نصّت عليه الضوابط الشرعية ووفق قواعد عقد المضاربة الشرعية.

ويعبّر أي تعطيل متعمد لهذه الأموال عن محذور شرعي بمقتضى ما أفتت به هيئات الرقابة الشرعية لعدد من بنوك المشاركة.

ويدخل فرض احتياطي إجباري على هذه الودائع ضمن إطار المحذور الشرعي السابق، وحيث أن بنك الجزائر يعتمد في تنفيذه للسياسة النقدية على آلية الاحتياطي الإجباري التي يفرض من خلالها على البنوك أن تُعطل جزءاً من إجمالي الودائع لديها.

فهل للاحتياطي الإجباري الواجب تشكيله من طرف بنك البركة الجزائري تعطيل للودائع الاستثمارية للبنك عن التوظيف والاستثمار؟

يمكن الإجابة عن هذا السؤال عبر تتبع المنهجية التالية:

- انحصر معدّل الاحتياطي الإجباري المطبق لحد الساعة بين 3% و6,5%؛
- تمثل الودائع الجارية لدى بنك البركة نسبة محصورة بين 10%-20%؛
- يُفرض الاحتياطي الإجباري على وعاء إجمالي الودائع؛
- يطبق بنك الجزائر معدلات احتياطي إجباري أقل من نسبة الودائع الجارية في هيكل وودائع بنك البركة الجزائري؛

وهذا يعني أن مصدر الاحتياطي الإجباري الذي يشكّله بنك البركة الجزائري هو الودائع الجارية لدى البنك، الأمر الذي يترك الودائع الاستثمارية المعبّرة عن رأسمال مضاربة في منأى عن التعطيل بسبب الاحتياطي الإجباري.

والجدول التالي يبرز تطور حجم الودائع الجارية لدى بنك البركة الجزائري ونسبتها إلى مجموع ودائع البنك خلال الفترة 1996-2004 مع مقارنتها بمعدلات الاحتياطي الإجباري المطبقة.

الجدول رقم (24): تطور حجم الحسابات الجارية لبنك البركة

المبالغ: مليون دج

الجزائري لفترة 1996-2004

السنة	1996	1998	1999	2000	2002	2003
حسابات جارية	580	790	1201	1626	2061	4733
حسابات استثمارية	2305	5397	6191	8125	17368	20950
إجمالي مجموع الودائع	2885	6188	7393	9751	19429	25683
الحسابات الجارية / مجموع الودائع	20,10%	12,76%	16,25%	16,67%	10,60%	18,42%
معدل الاحتياطي الإجباري	3%	3%	3%	3%	6,25%	6,25%
الفرق (نسبة جارية - معدل إجباري)	17,10%	9,76%	13,25%	13,67%	4,35%	12,17%

المصدر: إحصاءات الطاليج بالاستناد إلى:

- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري سنوات: 1996، 2000، 2003؛
- الجدول رقم: 18.

والملاحظ من خلال الجدول السابق أن الحسابات الجارية لدى بنك البركة في الفترة المعنية كانت دائما تشكل حجما أكبر من حجم الاحتياطي الإجباري المشكّل، حيث أن معدل الاحتياطي الإجباري المطبق على إجمالي الودائع كان أقل من نسب الودائع الجارية في هيكل ودائع بنك البركة. وهو ما يعطي فكرة واضحة عن بقاء الودائع الاستثمارية للبنك بعيدة عن الخضوع لمعدل الاحتياطي الإجباري.

والنتيجة:

لا يشكّل تطبيق آلية الاحتياطي الإجباري بالمعدلات المستخدمة حتى الساعة ووفق التوزيع الهيكلي لودائع بنك البركة الجزائري، تعارضا مع المبدأ الشرعي في عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

2. الوقوع في المعاملات الربوية: يعتبر التعامل بسعر الفائدة الميزة الأساسية التي يعتمدها بنك الجزائر في مختلف الآليات الرقابية التي يستخدمها، فهو يستعمل الفائدة في:

- تحفيز البنوك على تشكيل الاحتياطي الإجباري؛
 - تحفيز البنوك على المشاركة في آلية استرجاع السيولة عبر المناقصة؛
 - تحفيز البنوك على توظيف أموالهم وفق آلية تسهيلات الإيداع؛
- كما أنه يستعملها ك:

- مقابل في القروض التي يمنحها للبنوك؛
- مقابل في عمليات إعادة الخصم التي يقوم بها؛
- معيار أساسي لتعاملات السوق النقدية؛
- معيار أساسي في آلية المزادات على القروض؛
- معيار أساسي في آلية السوق المفتوحة.

ويستعملها كذلك في:

- تحديد القيمة المالية للعقوبات المطبقة على البنوك جرّاء مخالفتها لتعليماته أو القوانين المصرفية.*

وحيث أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل بالفائدة أخذا ولا إعطاء، فإنه وجد نفسه في ظل سيادة قاعدة سعر الفائدة في النظام المصرفي الجزائري مجبرا على:

- قبض الفائدة في حالة الاحتياطي الإجباري؛
- تنفيذ العقوبات المطبقة وفق قاعدة ربوية إن هو خالف التعليمات والقوانين؛
- ودفع الفائدة إذا تطلب الأمر الاقتراض من بنك الجزائر.

والنتيجة التي يمكن قولها:

أن نشاط بنك البركة الجزائري في المنظومة المصرفية الجزائرية التي يسودها نظام الفائدة، يمثل مجالا للوقوع المحتّم في التعامل وفق قواعد ربوية مخالفة لضوابط العمل المصرفي بالمشاركة.

* وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى العقوبة المطبقة في حالة لم يشكل البنك الاحتياطي الإجباري أو خالف التعليمات المنصوص عليها في تشكيله، حيث تحدد على أساس سعر فائدة يحدد قاعدة حسابه بنك الجزائر. ويمكن الرجوع في ذلك إلى نص التعليمات 04-02 المؤرخة في 2004/05/13.

ثانيا: الأثر على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري
 نحاول أن نناقش في هذا النقطة الأثر الذي يمكن أن ينعكس على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري نتيجة لخضوعه لنظم الرقابة النقدية التي شكّلت أساسا لتوافق العمل المصرفي التقليدي، والتي أصبحت تعتبر محاباة للبنوك التقليدية على حساب بنوك المشاركة التي تنشط في النظام المصرفي التقليدي. وللتعرف على حجم تأثير الرقابة النقدية لبنك الجزائر على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري، سنحاول أن نقارن نشاط بنك البركة مع نشاط البنوك التجارية الخاصة التي تنشط في المنظومة المصرفية الجزائرية - حيث لا مجال للمقارنة مع البنوك العمومية - وذلك عبر ثلاثة عناصر أساسية هي:

1. تعبئة الموارد: يمثل استقطاب الودائع من أهم مهام البنوك التجارية، تقليدية أو مشاركة، حيث تمثل المصدر الأساسي للأموال عند كليهما. وسنحاول أن نقارن في هذا الصدد حصة بنك البركة الجزائري من إجمالي ما تحصلت عليه البنوك الخاصة من ودايع الجمهور، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (25): حصة بنك البركة الجزائري من إجمالي حجم

الودائع لدى البنوك الخاصة

المبالغ: مليار دج

السنة	2002	2003	2004	2005
الودائع الجارية لدى البنوك الخاصة	94,038	70,130	180,025	116,062
الودائع لأجل لدى البنوك الخاصة	172,229	67,475	67,900	81,898
إجمالي الودائع لدى البنوك الخاصة	226,267	137,605	175,925	197,96
الودائع لدى بنك البركة	19,729	25,683	30,604	31,625
حصة بنك البركة	% 11,70	% 18,66	% 17,40	% 16
عدد البنوك الخاصة	12	14	15	12

المصدر: إحصاء الطالب بالاستناد إلى:

- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري: سنة 2003 و2005.
- الجدول رقم: 14.

- Banque d'Algérie, rapport 2005, p:84, et rapport 2004, p:73, et rapport 2003, p:48.

من خلال الجدول السابق، يمكن أن نسجل مجموعة من الملاحظات الرئيسية:

- منذ سنة 2003 يشهد بنك البركة الجزائري نوعا من الاستقرار في حصته السوقية من إجمالي الودائع المعبأة لدى مجموع البنوك الخاصة؛

- شهد معدل النمو السنوي لحجم الودائع لدى بنك البركة الجزائري تراجعاً انطلاقاً من سنة 2004، حيث سجل خلالها معدلاً قدره 19,6%، في حين تقهقر ليصل إلى 3,34% سنة 2005. مع العلم أنه حقق سنوات 2001، 2002 و 2003 معدلات نمو قياسية بلغت على التوالي 35,54%، 47% و 27,70%.
- وتجدر الإشارة أن معدل نمو إجمالي حجم الودائع لدى القطاع المصرفي الخاص شهد هو الآخر تراجعاً سنة 2005، من 27,84% سنة 2004 إلى 12,50% سنة 2005.
- بالرغم من حوادث الإفلاس التي مسّت بنكين خاصين سنة 2003، وما ترتب عنه من تراجع في حجم الودائع لدى القطاع المصرفي الخاص قدر بـ 39,20%، إلا أن بنك البركة الجزائري شكل استثناء واضحاً، حيث قفزت حصته السوقية سنة 2003 إلى 18,66% بعدما كانت في حدود 11,70% كما أن الودائع لديه نمت بـ 27,70%.
- شكّلت الودائع الاستثمارية لبنك البركة الجزائري سنة 2003 نسبة قدرها 30,60% من إجمالي الودائع لأجل لدى القطاع المصرفي الخاص، في حين أن الودائع الجارية للبنك مثّلت نسبة لم تتجاوز 6,7% من إجمالي الودائع الجارية للقطاع. وهو ما يعكس اختلاف أهمية الودائع الجارية بين بنك البركة الجزائري والبنوك التقليدية المنافسة.

ونتيجة لما سبق، يمكن القول:

أن بنك البركة الجزائري يُعدُّ واحداً من أهم البنوك التي تستحوذ على نسبة مهمّة من الموارد المعبّأة من الجمهور، ما جعله يُصنّف في هذا الإطار كثنامن بنك في المنظومة المصرفية الجزائرية وثاني بنك بالنسبة للقطاع المصرفي الخاص سنة 2005.¹

2. النشاط التمويلي: يمثل منح التمويل وتوفيره للأعوان الاقتصاديين والأفراد المهمة الثانية للنظام المصرفي، ولا يختلف تنافس البنوك في هذا المجال عن تنافسهم في جلب ودائع الجمهور. وفي هذا الإطار نتساءل عن مكانة بنك البركة وحصته في حجم التمويل الإجمالي الذي يمنحه القطاع المصرفي الخاص.

¹ مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2005، ص: 18.

وللوقوف على ذلك نطلع أولاً على بيانات الجدول التالي الذي يعكس حصة بنك البركة الجزائري من حجم النشاط التمويلي للبنوك الخاصة في الجزائر.

الجدول رقم (26): حصة بنك البركة الجزائري من إجمالي النشاط
التمويلي للبنوك الخاصة

السنة	2002	2003	2004	2005
حجم النشاط التمويلي للبنوك الخاصة	181,252	100,239	108,807	131,494
حجم النشاط التمويلي لبنك البركة الجزائري	17,930	21,920	20,067	27,411
حصة بنك البركة من النشاط التمويلي بـ %	9,9%	21,87%	18,44%	20,85%
عدد البنوك الخاصة	12	14	15	12

المصدر: إحصاء الطالب بالاستناد إلى:

- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2003 و 2005.
- الجدول رقم: 15.

من خلال الجدول السابق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- تأثر النشاط التمويلي للمصارف الخاصة كثيرا عقب انهيار اثنين من البنوك الخاصة سنة 2003، حيث انخفض النشاط التمويلي الكلي للقطاع المصرفي الخاص بـ 44,70%.
- يظهر جلياً أنّ النشاط التمويلي لبنك البركة لم يتأثر بانعكاسات أو تأثيرات إفلاس المصرفين الخاصين سنة 2003، وهو ما قد يعطي صورة عن ثقة العملاء في البنك، سواء المودعين أو طالبي التمويل.
- حقق بنك البركة الجزائري حصّة مهمة من النشاط التمويلي لسنة 2003، وهو ما يعكس مكانة البنك في القطاع الخاص بعد انهيار بنكين خاصين كان أحدهما يمثل أهم بنك خاص في الجزائر.
- شهدت حصة البنك من النشاط التمويلي للقطاع المصرفي الخاص استقرارا نوعيا منذ سنة 2003، وبالرغم من انخفاض معدل نمو حجم تمويل البنك سنة 2004 إلا أنه عاد ليحقق معدل نمو قوي سنة 2005 وصل إلى 36,60% بالمقارنة مع سنة 2004.

ونتيجة لما سبق، يمكن القول:

يعتبر بنك البركة الجزائري من أهم البنوك التي تشارك بقوة في تمويل النشاط الاقتصادي في الجزائر، وهو ما يعكس تصنيف بنك البركة الجزائري كسابع بنك في الجزائر من حيث إجمالي التمويل المقدم، الأمر الذي يمنحه حق التموقع على قمة هرم القطاع الخاص في هذا المجال.¹

3. المؤشرات الأخرى: تكملة لما سبق من مقارنة، يمكن كذلك الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية في قياس قوة المركز المالي لبنك البركة الجزائري ومدى احترامه لمختلف الضوابط والمؤشرات المالية:²

الجدول رقم (27): مقارنة أهم المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري لفترة 2002-2005.

السنة	المعيار	2002	2003	2004	2005
معايير المردودية Rentabilité					
إيرادات مصرفية/إجمالي الميزانية	$\leq 2,98\%$	4,9%	6,1%	7,4%	5,9%
الناج الخام/ إجمالي الميزانية	$\leq 1,23\%$	1,3%	1,2%	1,5%	2%
النتيجة الصافية/إجمالي الميزانية	$\leq 0,42\%$	1,1%	0,7%	0,8%	1,6%
النتيجة الصافية/حقوق الملكية	$\leq 15\%$	16,4%	11,5%	12,3%	23%
معايير القدرة على السداد Solvabilité					
حقوق الملكية/الحجم الترجيحي للمخاطر	$\leq 8\%$	19,3%	21,7%	/	/
معايير الإنتاجية Productivité					
تكلفة الاستغلال/الإيرادات المصرفية	$\geq 59,7\%$	41,3%	33%	29,9%	43,9%
مصاريف المستخدمين/تكلفة التشغيل	$\geq 60,7\%$	55,6%	49%	51,2%	53,4%
معايير نوعية المحفظة Qualité De Portefeuille					
ديون مشكوك فيها/مجموع التمويلات	$10 > X > 5$	6,1%	8,1%	/	8,5%

المصدر: إعداد الطالب بالاستناد إلى التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري: 2003 و2005.

¹ المرجع السابق، ص: 18.

² أنظر الملاحق رقم: 4، 5.

من خلال الجدول السابق، يتضح أن بنك البركة قد استوفى مختلف المعايير والضوابط التي يقرها بنك الجزائر أو مختلف الهيئات الدولية المختصة في عمليات الرقابة الداخلية.

حيث تظهر معايير المردودية التزام من البنك بتحقيق البنك كل المؤشرات المعتمدة في ذلك، ويُبرز مؤشر "النتيجة الصافية/حقوق الملكية" حجم ربحية البنك التي عرفت تطورا ملحوظا منذ سنة 2003، إذ حقق البنك ربحا صافيا سنة 2004 قدره 314 مليون دج أي بمعدل نمو سنوي قدره 25,6%، أما في سنة 2005 فقد بلغ حجم الربح الصافي 655 مليون دج أي بمعدل نمو سنوي يفوق 108,5%، وهو ما جعل بنك البركة الجزائري يعتبر من أهم البنوك الجزائرية وبنوك مجموعة البركة المصرفية ربحية.

ولا تختلف وضعية بقية المؤشرات عن مؤشرات المردودية، سواء المتعلقة بالقدرة على السداد أو الإنتاجية أو نوعية محفظة تمويلات البنك التي تنخفض فيها مخاطر الديون المشكوك فيها إلى أقل من 9%.

ومن خلال ما سبق يمكن القول:

أنه بالرغم من نشاط بنك البركة ضمن النظام المصرفي الجزائري المعتمد على أسس وقواعد نظام الفائدة، وخضوعه لنظم الرقابة النقدية التقليدية المعتمدة من طرف بنك الجزائر دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته، فإنه يتصدر قائمة البنوك الخاصة في النشاط المصرفي، سواء من خلال تعبئة الموارد من الجمهور أو حجم التمويلات المقدمة للاقتصاد أو باحترامه لمختلف الضوابط والمؤشرات المالية للبنوك.

ويعود ذلك في نظرنا لثلاثة أسباب رئيسية:

- فترة نشاط بنك البركة في السوق الجزائرية والتي تعتبر أطول فترة بالمقارنة مع بقية البنوك الخاصة؛
- احتكار بنك البركة للنشاط المصرفي بنظام المشاركة في السوق المصرفية الجزائرية؛
- كفاءة المسيرين في حفاظهم على توازن المؤشرات المالية للبنك.

كما تجدر الإشارة في النهاية، أن بنك الجزائر لا يعتمد مجموعة من الآليات الرقابية الأخرى والتي تمثل مشكلا حقيقيا للبنوك المشاركة التي تنشط في عدد من الدول التي تتبنى النظام المصرفي التقليدي، وأهم تلك الآليات: الاكتتاب الإجمالي في الحد الأدنى من السندات العمومية، نسبة السيولة، سقف المساهمة في الشركات والاستثمارات وحق تملك العقارات والمنقولات، حيث لا يظهر لبنك الجزائر أي تقنين لهذه

الآليات والاعتماد عليها بالرغم من أن له مطلق الحق في استخدامها متى أراد ذلك. وهو ما يمنح مجالاً أكثر اتساعاً لعمل بنوك المشاركة لطبيعتها العقائدية والاستثمارية.

خلاصة الفصل الرابع

مع نهاية ثمانينيات القرن الماضي، بدأت الجزائر سلسلة من الإصلاحات التي سمّت مختلف القطاعات والمجالات، وتمخض عن ذلك جملة من القوانين والتشريعات المنظمة والمواكبة لمرحلة التحول باتجاه اقتصاد السوق.

وكان من ضمن هذه التشريعات القانون 90-10 الذي جاء ليعيد تنظيم وهيكل المنظومة المصرفية والنقدية في الجزائر، وهو ما نجم عنه سيطرة بنك الجزائر بصفته بنك الدرجة الأولى على النظام النقدي، فأصبح المخول في وضع السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها كما أصبح له الحق في الرقابة على الجواز المصرفي والتحكم في قدرته على توسع الائتماني.

ولتكمّل مهمته، استخدم بنك الجزائر مجموعة من الآليات الرقابية التي تمدهم للتحكم في قدرة البنوك على خلق النقود، وذلك تبعاً للمتغيرات والتحويلات الاقتصادية، هذه الأخيرة التي فرضت عليه خلال عشرية التسعينيات انتهاج مجموعة من الآليات التي تمدهم للتحكم في النشاط الائتماني للمصارف، من خلال عمليات السوق المفتوحة وآلية أسعار الفائدة والمزادات على القروض والتسهيلات الائتمانية التي يوفرها بصفته الملبأ الأخير للإقراض.

وفي المرحلة التالية ونظراً لما تشهده المنظومة المصرفية من حالة فائض في السيولة، انتهج بنك الجزائر مجموعة من الآليات التي تمدهم للتحكم في السيولة المصرفية من خلال إتباعه لآليات الاحتياطي الإجباري وتقنية استرجاع السيولة عبر المناقصات وتسهيلات الإيداع.

وبنيت مختلف تلك الآليات على أساس نظام الفائدة والموافق للنمط الذي يتبعه النظام المصرفي الجزائري، الذي يعتبر فيه سعر الفائدة محورياً لمختلف المعاملات والعلاقات التي تربط أركانها. وهو الأمر الذي لم يكن في صالح بنك البركة الجزائري الذي يتبع نظام المشاركة، والذي وجد نفسه تارة مجبراً على التعامل في الفائدة، وتارة ثانية مستثنى من التسهيلات والحوافز التي يوفرها بنك الجزائر والسوق النقدية، ومرة ثالثة محجراً عن المنافسة في بعض أشكال التوظيف وقنوات الاستثمار لتنافيها مع الضوابط الشرعية التي قام على أسسها.

الخطبة

الخاتمة

أضحت بنوك المشاركة تجربة مصرفية ناجحة، أفترت بها دول فحوّلت أنظمتها المالية والمصرفية إلى نظام المشاركة، ومنحتها دول أخرى إطارا قانونيا وتشريعيا ينسجم مع خصوصيتها، واسترشدت بنوك تقليدية بكفاءتها فتخلت جزئيا أو كليا عن نظام الفائدة وتبنت نظامها ومبادئها، واستجابت مؤسسات أخرى لرغبة عملائها ففتحت النوافذ والفروع لتقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.

وبعض البلدان تجاهلت نجاحها وتناجها، وإن قبلت بنشاطها في أنظمتها المصرفية إلا أنها فرضت عليها نظاما وأطرا قانونية تطبقها على البنوك التقليدية، برغم الاختلاف الجوهرى بينهما، الذي يبدأ من مفهوم الوديعة ويمتد لطبيعة التمويل وينتهي في التأثير على الاقتصاد.

إن نجاح أي تنظيم مهما كانت اتجاهاته ومضامينه وأهدافه، مقترن بمدى ملاءمة الأطر القانونية والتشريعية التي تحكمه، ومرتبطة بتوفر كيان مؤسسي يضمن له بيئة العمل المتوافقة مع خصوصيته وطبيعته نشاطه. وبنوك المشاركة لا تشذ عن تلك القاعدة، بصفتها تنظيم له ما يميزه من المبادئ والقيم التي تحكمه، والأنشطة والأعمال التي يقوم بها، والأهداف التي يسعى لتحقيقها والوظائف التي يؤديها.

إن نجاح المصرفية الإسلامية اليوم أصبح حقيقة ثابتة، غير أن اكتمال هذا النجاح مرهون بتوفير الإطار التشريعي الملائم الذي يُقنن مبادئ نظام المشاركة وَيَسُنُّ القوانين التي تضبط عمل المصارف المشاركة، ومن جهة ثانية، فهو يحتاج للإطار المؤسسي الذي يُوفّر الهيئات والمنظمات التي تدعم النشاط المصرفي الإسلامي وتوجهه.

وقد توصلنا خلال هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والمقترحات، نذكرها فيما يلي:

أولا: نتائج الدراسة: من خلال دراستنا لموضوع "علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية - دراسة حالة حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر-" نُستخلص النتائج التالية:

1. نتائج البحث المتعلقة بالدراسة النظرية: في إطار البحث في القسم النظري، والذي امتد عبر ثلاثة فصول تم التوصل إلى مجموعة من النتائج هي:

أ - البنك المركزي هو مؤسسة مالية ومصرفية واقتصادية، تعمل من خلال توظيف مجموعة من الأدوات والآليات الرقابية المطبقة على المنظومة المصرفية للحفاظ على التوازن الاقتصادي ونموه

- واستقرار مختلف المؤشرات الاقتصادية، الكلية والجزئية، من خلال التحكم في الكتلة النقدية وضبط آليات التوسع الائتماني للبنوك التجارية.
- ب- تمثل البنوك التجارية عنصراً فاعلاً ورئيسياً في الكيان الاقتصادي بفضل ما تلعبه من دور في الوساطة المالية، هذا الدور الذي منحها دون غيرها من المؤسسات والهيئات المالية امتياز إصدار النقود والتأثير في حجم العرض النقدي المتداول.
- ج- مكن التطور الاقتصادي من جهة، وتطور وسائل الدفع والتسوية من جهة ثانية، البنوك التجارية من الاستحواذ على جانب مهم من الكتلة النقدية المتداولة عبر ما تقوم به من توسع ائتماني من خلال عمليتي جلب الودائع ومنح الائتمان.
- د- يعتبر البنك المركزي بنكا للبنوك، فهو يمثل الملجأ الأخير لإعادة التمويل، ومن ناحية أخرى يعتبر الرقيب على أنشطتها وعملياتها وتخضع لمختلف تعليماته وأوامره.
- هـ- إن التحكم في التوسع الائتماني للبنوك التجارية يتطلب من البنك المركزي استخدام مجموعة من آليات الرقابة النقدية التي تهدف إلى:
- الرقابة على السيولة المصرفية، وأهم آلياتها سياسة الاحتياطي الإجمالي وعمليات إعادة الخصم والسوق المفتوحة؛
 - الرقابة على النشاط الائتماني للمصارف، من خلال عمليات تأطير القروض وانتقائها وتحديد أسعار الفائدة وتوجيهها؛
 - الرقابة المباشرة على النشاط المصرفي، من خلال سياسة الإقناع الأدبي والتعليمات المباشرة، وعمليات التفتيش المباشر والميداني.
- و- تركز أغلب آليات الرقابة النقدية التي تعتمد عليها البنوك المركزية في ظل سيادة النظام المصرفي التقليدي على سعر الفائدة.
- ز- بنوك المشاركة هي مؤسسات مصرفية ومالية تعمل على جذب مَدَّخرات الأفراد والمؤسسات، وتوظيفها واستثمارها في المجالات والميادين المختلفة، وفق أحكام وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، وضبط الممارسات التجارية والمالية بالقيم والأخلاق التي أقرتها الشريعة الإسلامية.
- ح- نظام المشاركة هو النظام البديل لنظام الفائدة، والذي على أساسه يتم الربط المباشر بين عمليتي الادخار والاستثمار، وتحقيقه في إطاره أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد

المالية، ويحقق المصلحة العامة لجميع أطراف العملية الاستثمارية بعيدا عن مضار القاعدة الاقراضية وأسعار الفائدة الربوية.

ط- تأسس نظام المشاركة على قاعدتي "العُثمُ بالغرْم" و"الحَرَاجُ بالضَّمانِ"، اللتان تنفيان استحقاق الربح بدون بذل المال أو العمل وتحْمُل المخاطرة، وهو ما يُوطد العلاقة بين أطراف العملية الاستثمارية ويُوَزِّع بعدالة مخاطرها ومغانمها.

ي- اختلاف نظام المشاركة عن نظام الفائدة، جعل بنوك المشاركة تختلف عن البنوك التقليدية في:

- **مهداً العمل:** إذا كانت البنوك التقليدية تتخذ من سعر الفائدة محورا وموجها لنشاطها وعملها، فإن بنوك المشاركة تعتمد على الأحكام التي تضبط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية والتي ترى في سعر الفائدة الربا المحرم.

- **العلاقة مع المودعين:** تشترك كل من البنوك التقليدية وبنوك المشاركة في علاقتها مع أصحاب الودائع الجارية، وتُكَيَّف عند كليهما بأنها علاقة "مقرض /مقترض" حيث أن الوديعة الجارية هي قرض من المودع للبنك. إلا أن الاختلاف يقع في مفهوم الودائع لأجل، فإذا كانت البنوك التقليدية تعتبرها قرضا من المودعين، فإن بنوك المشاركة تعتبرها ودائع استثمارية هي جزء من رأسمال في عقد مضاربة، المودعون أصحاب المال والبنك هو العامل المضارب.

- **العلاقة مع الممولين:** تبقى القاعدة الاقراضية هي التي تطغى على علاقة البنوك التقليدية مع عملائها المقترضين، الذين تلي طلباتهم وفق أسلوب وحيد هو القرض بفائدة، في حين أن بنوك المشاركة تعمل على توفير الموارد اللازمة لطالب التمويل، وتشترك معه في المشروع والاستثمار الذي يباشره، كما أنها تضع في متناوله مجموعة من الصيغ التمويلية التي تتواءم وطبيعة المشروع، بالمشاركة ربحا أو خسارة، أو بالمتاجرة بيعا وشراء، وفق الصيغة التمويلية المستخدمة والعقد المبرم، وما تقضي به قاعدة الغنم بالغرْم.

ك- إن بنوك المشاركة التي تعتمد مبادئ وضوابط المعاملات المالية في نظام المشاركة، لا تنظر إلى النقود على أنها سلعة يتاجر فيها وتنمو بذاتها، بل ترى فيها الوسيلة التي يُتاجر بها، وأن الأصل في كسبها ليس لمنفعتها بل لاستخدامها في قضاء حاجيات ومعاملات الأشخاص والأفراد. بعكس البنوك التقليدية التي تتخذ من النقود سلعة تباع وتشترى وتحقق العوائد المتمثلة في الفوائد المستحقة عن الودائع والقروض.

- ل - يتميز التمويل الذي تمنحه بنوك المشاركة بأنه متعدد الصيغ، ويأخذ شكلا عينا في أغلب صيغه، ويربط بفعالية بين العمليتين الادخارية والاستثمارية.
- م - لبنوك المشاركة القدرة على خلق النقود وإحداث توسع نقدي، إلا أنه محدود بالمقارنة بحجم التوسع النقدي للبنوك التقليدية نظرا:
- لانخفاض نسبة الودائع الجارية والطبيعة الاستثمارية لبنوك المشاركة؛
 - ارتباط حجم الودائع الاستثمارية بنتيجة الاستثمار الحقيقي للبنك؛
 - ارتباط توليد أو خلق النقود الجديدة بتوليد مزيد من الثروة في الاقتصاد الحقيقي، أي أن النقود الجديدة تعبير عن زيادة حقيقية في ثروة المجتمع، وليست مجرد زيادة في سيولة الاقتصاد.
- ن - تأخذ علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية حاليا ثلاثة أشكال تبعا للنظام المصرفي القائم، فمنها من تنشط في دول تعتمد نظام المشاركة (إيران، باكستان والسودان) ومنها من تنشط في نظام مصرفي مزدوج (ومنها: ماليزيا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، سورية ولبنان) والبقية تنشط في نظام مصرفي تقليدي.
- س - لا تختلف بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية في ضرورة خضوعها لرقابة نقدية من البنك المركزي، بغاية توجيه نشاطها الاستثماري والتمويلي والتحكم فيه، إلا أن نشاطها في نظام مصرفي تقليدي يعتمد آليات الرقابة النقدية التقليدية المؤسَّسة في غالبها وفق نظام الفائدة تُعارض طبيعة عمل المصارف المشاركة من حيث:
- اختلافها مع المبادئ والقيم التي تسود نظام المشاركة؛
 - اختلاف علاقة بنوك المشاركة مع عملائها من المودعين والتمويلين عن تلك في البنوك التقليدية؛
 - الطبيعة الاستثمارية لنشاط بنوك المشاركة.
- ع - إن نشاط بنوك المشاركة في نظام مصرفي تقليدي تسوده قاعدة الفائدة وخضوعه لنظم الرقابة النقدية التقليدية تنجر عنه جملة من التأثيرات السلبية على هذه البنوك وأهمها:
- انحراف بنوك المشاركة عن ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي؛
 - ضعف كفاءة بنوك المشاركة في إدارة السيولة وغياب الملجأ الأخير لإعادة التمويل؛
 - انخفاض مجالات التوظيف مقارنة بالبنوك التقليدية؛
 - انخفاض القدرة التنافسية لبنوك المشاركة أمام المصارف التقليدية.

2. نتائج البحث المتعلقة بالجانب التطبيقي: تناول البحث في القسم التطبيقي دراسة واقع العلاقة التي تربط بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، وقد تبين من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج المتمثلة في:

أ - يقع بنك الجزائر في قمة النظام المصرفي الجزائري، ويعتبر مؤسسة مالية ومصرفية ذات طابع عمومي يقع على عاتقها توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ب - يعتبر بنك الجزائر عبر مجلس النقد والقرض المسؤول عن وضع السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها، وله الحق في صياغة واتخاذ مختلف التدابير والإجراءات المرتبطة بحسن سير العمل المصرفي وتجنبيه مختلف المخاطر.

ج - تتكون المنظومة المصرفية الجزائرية من مجموعة من المؤسسات المالية والمصرفية، العمومية والخاصة، وتتميز بسيطرة شبه مطلقة للبنوك العمومية على النشاط المصرفي سواء تعلق الأمر بجلب الودائع أو منح الائتمان.

د - تشهد الوضعية النقدية للجزائر منذ سنة 2001 تحسنا معتبرا وملحوظا في مختلف المؤشرات (تحسن وضعية ميزان المدفوعات، تراجع المديونية الخارجية، ارتفاع احتياطات الصرف الأجنبي، استقرار في القاعدة النقدية، فائض في الميزانية العامة للدولة، تراجع في معدلات التضخم)، هذا التحسن الذي يرجع في جانب كبير منه إلى الارتفاع المعتبر في أسعار المحروقات في الأسواق الدولية.

ه - انعكس تحسن المؤشرات النقدية السابقة مباشرة على المنظومة المصرفية، من خلال حالة فائض السيولة التي أصبحت تعرفها منذ النصف الثاني من سنة 2001، ما تمخض عنه من تقليص لدور بنك الجزائر في الرقابة على الجهاز المصرفي بصفته الملجأ الأخير للإقراض.

و - أدت ظاهرة فائض السيولة التي تعرفها المنظومة المصرفية الجزائرية منذ سنة 2001 إلى استخدام بنك الجزائر لآليات رقابة نقدية جديدة، تستهدف امتصاص الفائض من السيولة المصرفية، وذلك عبر إعادة تنشيط سياسة الاحتياطي الإجمالي وآلية استرجاع السيولة عبر المناقصة وتسهيلات الإيداع.

ز - تركز آليات الرقابة النقدية التي يتبعها بنك الجزائر على نظام الفائدة، سواء تلك المتعلقة بالرقابة على السيولة المصرفية أو التي تهدف للتحكم في النشاط الائتماني للمصارف أو عبر مختلف آليات إعادة التمويل التي يُوفِّرها بنك الجزائر بصفته الملجأ الأخير للإقراض.

ح - يواجه بنك البركة الجزائري بصفته بنك مشاركة ينشط ضمن النظام المصرفي الجزائري مجموعة من التحديات والإشكاليات المتعلقة بالإطار الشرعي له وذلك من خلال:

- تحصيل الفائدة الخاصة بالاحتياطي الإجمالي؛
- تنفيذ العقوبات المطبقة وفق قاعدة ربوية في حالة مخالفة التعليمات والقوانين؛
- دفع الفائدة إذا اقتضى الأمر لاقتراضه من بنك الجزائر؛
- وهو ما يعني أن نشاط بنك البركة الجزائري في المنظومة المصرفية الجزائرية التي يسودها نظام الفائدة، يمثل مجالا للوقوع المحتم في التعامل وفق قواعد النظام المصرفي التقليدي وهي مخالفة لضوابط العمل المصرفي بالمشاركة.

ط - في ظل سيادة قاعدة الفائدة في النظام المصرفي الجزائري فإن بنك البركة الجزائري:

- لم يتمكن بعد أكثر من 15 سنة من النشاط، من حل إشكالية إعادة التمويل لدى بنك الجزائر؛

- لا يستفيد من آليات توظيف فائض السيولة التي يُوفِّرها بنك الجزائر لارتكازها على قاعدة سعر الفائدة؛

ي - بالرغم من نشاط بنك البركة الجزائري في البيئة المصرفية التقليدية في الجزائر إلا أنه:

- لا تشكل آلية الاحتياطي الإجمالي بالمعدلات المستخدمة ووفق التوزيع الهيكلي لودائع بنك البركة الجزائري، تعطيلا لأموال المودعين عن الاستثمار.
- لم تتأثر القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري أمام المصارف التقليدية الخاصة، حيث يتصدر قائمة البنوك الخاصة في الجزائر، إن من ناحية جلب ودائع ومدخرات الجمهور، أو في جانب تمويل النشاط الاقتصادي أو معدل الربحية المحقق، بالإضافة إلى قدرته في الحفاظ على احترام وتطبيق مختلف مؤشرات الحيطة والحذر.

ثانيا : المقترحات: في ضوء النتائج المتوصل إليها والموضحة سابقا، فإن ضرورة منح بنوك المشاركة الإطار القانوني والمؤسسي الذي يضبط عملياتها وعلاقاتها وبهيكل تنظيمها ونشاطها، أصبح من الضرورة بمكان في ظل ما تشهده هذه المصرفية من تطور ونمو ملحوظين، انعكاسا لنجاحها وحجم قبولها

والطلب عليها من طرف مختلف شرائح المتعاملين من أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز في الموارد المالية.

إن المطالبة بضرورة توفير الإطار القانوني والمؤسسي لبنوك المشاركة ليس منبعها شعورا بالعاطفة اتجاه بنوك المشاركة - وإن كان مطلوبا-، بل إن المطالبة بهذا الإطار فرضه النجاح الكبير الذي حققته المصرفية الإسلامية خلال فترة ثلاثة عقود، وتوجُّبه دواعٍ براغماتية بحتة، بمقارنة ما يمكن أن تمنحه بنوك المشاركة من تعزيز لأداء القطاع المصرفي وتوفير الوعاء القادر على جمع مدخرات شريحة هامة من المجتمع يتركز سلوكها الادخاري والاستثماري على أبعاد عقائدية، بالإضافة إلى ما يمكن أن تمنحه بنوك المشاركة من توظيف فعّال لمدخرات المجتمع وفق قواعد نظام المشاركة.

وفي هذا الإطار يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التالية:

1. الاقتراحات المتعلقة ببنك الجزائر: في ظل التغيرات الحاصلة وتأهب عدد من المؤسسات المالية الإسلامية (بنك السلام الإماراتي وبيت التمويل الكويتي) لدخول السوق الجزائرية، فإن ضرورة مطالبة بنك الجزائر بتوفير آليات مناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي أصبحت ملحّة أكثر، وفي هذا الإطار فإنه يتوجب على بنك الجزائر القيام بـ:

أ - إدخال تعديل جزئي على نظامه وإنشاء إدارة متخصصة لديه بالمؤسسات المالية الإسلامية، للإشراف والرقابة والتوجيه؛

ب - مراعاة طبيعة الحسابات الاستثمارية لدى مصارف المشاركة وما تقتضيه أن يكون الاحتياطي الإجباري فيها أقل من نظيره لدى البنوك التقليدية؛

ج - لا حاجة لضمان بنك الجزائر الودائع الاستثمارية لدى بنك البركة الجزائري وإرغامه على المشاركة في صندوق ضمان الودائع بنفس الأسلوب المطبق على البنوك التقليدية، وإنما يجب اقتصار مساهمة بنك البركة في هذا الصندوق وفق ما يملكه من حسابات جارية؛

د - على بنك الجزائر أن يعمل على إنشاء صندوق لتأمين مخاطر الاستثمار يكون تحت إشرافه وتنظيمه، ليكون البديل عن صندوق ضمان الودائع بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

ه - على بنك الجزائر أن يدعم دوره كملجأ أخير للتمويل اتجاه مصرف البركة وفق أحكام وضوابط نظام المشاركة، سواء عن طريق القروض الحسنة أو على شكل ودائع استثمارية وفق أسس عقدي المضاربة والمشاركة؛

- و - أن يعمل بنك الجزائر على تطوير وسائل الرقابة والتفتيش في مصارف المشاركة، بغرض استيعاب آلية المصرفية الإسلامية وما تقوم عليه من قواعد شرعية في تلقي الأموال وتشغيلها؛
- ز - على بنك الجزائر أن يعمل على توجيه السياسة التمويلية والاستثمارية لمصرف البركة في كل صيغة من صيغ التمويل المستخدمة لديه، بما يحقق التوازن بين الصيغ المختلفة من حيث درجة الأمان وتوجيه النشاط المالي والاستثماري للدولة.

2. الاقتراحات المتعلقة ببنك البركة الجزائري: وتشتمل على:

- أ - ضرورة قيام بنك البركة الجزائري بالتعريف بنظام وطبيعة عمله الخاصة، سواء لدى الأجهزة الحكومية المختصة بصياغة التشريعات والقوانين المصرفية، أو لدى بنك الجزائر بصفته يخضع لسلطته المباشرة؛
- ب - على بنك البركة الجزائري أن يضاعف من نشاطه التمويلي والاستثماري من جهة، وأن يوسع من قاعدة انتشاره الجغرافي والاجتماعي، بما يمنحه قوة المنافسة في السوق الجزائرية المقبلة على خصوصية البنوك العمومية ودخول بنوك أجنبية كبيرة؛
- ج - على بنك البركة الجزائري أن يحافظ على مؤشرات الحيطة والحذر والامتنال لقرارات بنك الجزائر وتعليماته، من أجل إعطاء الصورة اللائقة والمشرفة عن العمل المصرفي الإسلامي ويزرع جو من الثقة لدى السلطات المختصة (وزارة المالية وبنك الجزائر) اتجاه العمل المصرفي وفق قواعد نظام المشاركة.

- ## **3. الاقتراحات المتعلقة بالحكومة: وفي هذا الإطار وفي ظل توجه الجزائر إلى**
- جلب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها على النشاط في السوق الجزائرية، من خلال مختلف التشريعات والقوانين المستحدثة والمكملة، فإنه يتوجب عليها أن توفر كذلك المناخ الملائم لدخول البنوك الأجنبية والخاصة التي تعمل وفق نظام المشاركة، من خلال صياغة الإطار القانوني الذي يأخذ بعين الاعتبار مبادئ وقواعد نظام المشاركة، وأن تعمل على توفير الدعائم المؤسسية التي تضمن كفاءة النشاط المصرفي الإسلامي.

ثالثاً: آفاق الدراسة: يعتبر مجال المصرفية الإسلامية ونظام اقتصاد المشاركة مجالاً خصباً لإجراء مختلف الدراسات والبحوث، نظراً لحدثة التجربة العملية في هذا الميدان، وما يتطلبه البناء الفكري والنظري لهذا النظام من بحث معمق ودراسات متوالية.

واختتام هذا البحث حول علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية يفتح مجالاً أكبر لطرح مجموعة من التساؤلات ذات العلاقة بتنظيم العمل المصرفي بالمشاركة في جميع جوانبه وحيثياته، ولعل أهم هذه التساؤلات تدرج ضمن المواضيع التالية:

- آثار التمويل المصرفي بصيغ نظام المشاركة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- مقارنة فعالية السياسة النقدية بين النظام النقدي التقليدي ونظام المشاركة.
- دور بنوك المشاركة في تعزيز القطاع المصرفي للدول العربية والإسلامية.
- بنوك المشاركة وتحديات تطبيق اتفاقية بازل 2.

المراجع

- قائمة المراجع -

أ - المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- الكتب الفقهية:

1. القرآن الكريم.
2. ابن رشد، بحاية المجمع ونهاية المحتسب، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1952.
3. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزائر، موفم للنشر ودار الهدى، 1992.
4. تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع: عبد الرحمان بن محمد العاصمي -، الجزء 19، بيروت، دار العربية، 1398 هـ.
5. حسن أيوب، المعاملات المالية في الإسلام، القاهرة، دار السلام، 2003.
6. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية - دراسة هدمية لعدد منها -، جدة، مركز النشر العلمي، دون تاريخ.
7. محمود حمودة ومصطفى حسن، المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الثانية، عمان، مؤسسة الوراق، 1999.
8. نزيه حماد، مدى صحة تخمين يد الأمانة بالهرط في الفقه الإسلامي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000.
9. وهبة الزحيلي، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بدون تاريخ.

- الكتب الاقتصادية:

10. إبراهيم الكراسنة، أطرواامية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، أبوظبي، منشورات صندوق النقد العربي، مارس 2006.
11. أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، القاهرة، دار الصحوة للنشر، 1998.
12. أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله، أماليها الاتحاد البنكي والمصرفي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
13. أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله، اقتصادها البنود والتمويل، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 2005.
14. جمال الزيدانين، أماليها الجمار المصرفي، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 1999.
15. جمال خريس وآخرون، البنود والبنوك، عمان، دار المسيرة، 2003.
16. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، الجزائر، دار النبأ، 1996.
17. حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003.
18. حسين بني هاني، اقتصادها البنود والبنوك، الأسمى والمبايدي، إربد، دار الكندي، 2002.

19. حسين حامد حسان، البنوك الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دون تاريخ.
20. رشاد العصار، رياض الحلي، البنوك والبنوك، عمان، دار ضياء للنشر والتوزيع، 2000.
21. رشدي صالح عبد الفتاح، البنوك العاملة وتطوير الجمارك المصرفي المصري، السيرة الكاملة للمها ومعلمها، القاهرة، دون دار نشر، 2000.
22. رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، مدخل تحليلي عملي معاصر، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
23. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، عمان، دار وائل، 2003.
24. سليمان ناصر، تطوير سيخ التمويل، تسير الأجل للبنوك الإسلامية، الجزائر، جمعية التراث، 2002.
25. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية والبنوك المتخصصة في ظل المتغيرات الحديثة، الجزائر، مكتبة الريام، 2006.
26. سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد التقني والمصرفي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
27. صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤتمرات المالية "البورصة والبنوك التجارية"، مصر، الدار الجامعية، 2001.
28. صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، المنصورة، دار الوفاء، 2001.
29. صالح مفتاح، البنوك والمصارف النقدية المضمومة-الأمدائم-الأدوات، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005.
30. صبحي تادرس قريضة، البنوك والبنوك، بيروت، دار النهضة العربية، 1984.
31. ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1997.
32. ضياء مجيد، اقتصاديات البنوك، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2002.
33. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
34. عائشة الشراوي الماقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين النهج والفنون والتطبيقات، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000.
35. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004.
36. عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1997.
37. عبد المجيد قدي، المدخل إلى المصارف الاقتصادية الحديثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
38. عبد المنعم سيد علي، نزار سعد الدين العيسى، البنوك والمصارف والأوراق المالية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004.
39. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجازة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ.
40. عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي وسبغة العلم، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1418هـ.
41. عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000.
42. عثمان حسن عثمان، المصنوعة في كتابة البنوك والرمائل الجامعية، الجزائر، منشورات الشهاب، 1998.

43. علي أبو الفتح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003.
44. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
45. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف، أبو ظبي، منشورات صندوق النقد العربي، جوان 2003.
46. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التخصم والركود الاقتصادي في الإسلام، القاهرة، دار غريب، 2002.
47. محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ط2، القاهرة، دار إيتراك للنشر، 1995.
48. محمد إبراهيم أبو شادي، الوطنية الرقابية للبنوك الإسلامية الرقابة النقدية والهيكلية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
49. محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، محلل مقارن، المنصورة، مطبعة الإشعاع، 1998.
50. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نياتها، تطورها، نحاظا مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
51. محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة في تطوير المروحية الدينية والدور الاقتصادي والمالي، عمان، دار وائل، 2002.
52. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الهيكلي والاقتصادي والمالي، لبيع الملوك في ضوء التطبيق المعاصر، الطبعة الثالثة، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004.
53. محمد عبد الحميد الشورابي وبد الحميد الشورابي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002.
54. محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي العربي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985.
55. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للنشر، 2001.
56. محمود يونس وعبد النعيم مبارك، البنوك وأعمال البنوك والأسواق المالية، مصر، الدار الجامعية، 2004.
57. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985.
58. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، بحث في كتاب، قراءاته في الاقتصاد الإسلامي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1987.
59. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الامتياز ومدى أهميته في الامتيازات الإسلامية المعاصرة، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ.
60. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، جدة، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998.
61. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمخاطر المالية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002.

62. مورييس آليه ، الشروط النقدية لاتحاد السوق من دروس الأمل إلى إلهامه العبد، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1992.
63. موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المجلد السادس، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004.
64. وسام ملاك، العقود والسياسات النقدية الداخلية، بيروت، دار المنهل اللبناني، 2000.
65. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، الأمل المصري، ط3، مصر، دار النشر للجامعات، 1998.

ثانياً: البحوث

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي"، بحث في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.
2. أحمد أبو عبيد، "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ورقة بحث مقدمة خلال مؤتمر، ممتجده العمل المصرفي في سورية، في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2-3 جويلية 2005.
3. أشرف محمد دواية، "شهادات الإيداع القابلة للتداول - رؤية إسلامية-"، بحث في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية،
4. أمية طوقان - محافظ البنك المركزي الأردني-، "دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية"، ورقة بحث مقدمة خلال مؤتمر ممتجده العمل المصرفي في سورية، في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2-3 جويلية 2005.
5. بن منصور عبد الله ومرابط سليمان، "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"، مداخلة في، الندوة التحريية الدولية حول تمويل المخروجات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الاقتصادات المغاربية، الجزائر، جامعة فرحات عباس، 25-28 ماي 2003.
6. البنك الإسلامي للتنمية، "البنك الإسلامي للتنمية - واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية" - إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، فيفري 2005.
7. حسن سالم العماري، "المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ورقة بحث مقدمة خلال مؤتمر، ممتجده العمل المصرفي في سورية، في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2-3 جويلية 2005.
8. رفيق يونس المصري، "لمحات عن النقود في الإسلام"، بحث في كتاب، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1987.
9. رفيق يونس المصري، "النظام المصرفي الإسلامي، خصائصه ومشكلاته"، بمؤمه مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985.
10. سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، بحث في، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، الجزائر، جامعة بشار، أفريل 2006.
11. صالح مفتاح، "أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات"، بحث في، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الجزائر، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005.
12. صفوت عبد السلام عبد الله، "صناديق الاستثمار الإسلامية"، بحث في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.

13. صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية - خصائصها وأنواعها-، بحث في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.
14. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، " التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث ألقى في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.
15. عبد الحميد محمود البعلي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، بحث في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.
16. عبد الستار أبو غدة، " صناديق الاستثمار الإسلامية- دراسة فقهية تأصيلية موسعة-"، بحث في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.
17. عبد الله بن سليمان الباحث، "الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم"، بحث في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.
18. عبد المجيد محمود الصلاحيين، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية"، بحث ألقى في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.
19. عز الدين خوجة، "التورق"، بحث مقدم في، ندوة البرهة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، مجموعة البركة المصرفية، 25-2003/10/27.
20. علي بن أحمد السالوس، "مخاطر التمويل الإسلامي"، بحث في، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2003.
21. لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، "مشروع تقرير حول، نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر"، تقرير في، الدورة العامة العادية السادسة والعشرون للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، جويلية 2005.
22. محمد البلتاجي، "نحو نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية المراجعة، المضاربة، المشاركة" بحث في الندوة الدولية، نمو ترويج مسهبة البنوك الإسلامية، دبي، 3-5 سبتمبر 2005.
23. محمد بوجلال، «الموجز في النجود والتحصن والنظريات والمهام النقدية»، محاضرات غير منشورة، مكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف- الجزائر، مارس 2006.
24. محمد عبده محمد مصطفى، "رأس المال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية"، بحث ألقى في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.
25. محمد فرحي، " العمل المصرفي في الإسلام، ضرورته وجدوره التاريخية وآياته"، بحث في، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، أبريل 2006، نقلا عن، عبد الحميد الغزالي، "سعر الفائدة أو معدل الربح لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر"، بحث مقدم لملتقى الاقتصاد الإسلامي، وتحقيق التنمية الحاملة، الجزائر، 1990.
26. محمد لقصاسي، "الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر"، دراسة قدمت إلى، الاجتماع السنوي السابع والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية المنعقد بالدوحة في سبتمبر 2003، أبوظبي، صندوق النقد العربي، 2004.
27. منذر قحف وعماد بركات، "التورق في التطبيق المعاصر"، بحث في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.

28. منذر قحف، "عوامل نجاح البنوك الإسلامية"، بحث منشور على موقع الأستاذ منذر قحف على شبكة الانترنت.
29. نادية أمين محمد علي، "صكوك الاستثمار الشرعية"، بحث ألقى في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.
30. نظام يعقوبي، "تجربة العمل المالي الإسلامي في المؤسسات المالية العربية"، بحث ألقى في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.
31. وليد خليل الشايجي وعبد الله يوسف الحججي، "صكوك الاستثمار الشرعية"، بحث ألقى في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.
32. وهبة الزحيلي، "صيغ التمويل والاستثمار"، محاضرة ألقيت في، مؤتمر المؤتمرات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.

ثالثا: المقالات و الدوريات

1. أحمد جابر بدران، "المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الإسلامية"، في حلقة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد 86، سبتمبر 2006.
2. أحمد محمد سعيد، "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي"، بحث في، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، العدد 3، السنة الثانية، فيفري 1998.
3. التيجاني عبد القادر أحمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، بحث في، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاتحاد الإسلامي، المجلد 12، العدد 1، 2000.
4. جلال وفاء البدري محمد، "البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى"، في حلقة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد 84، مارس 2006.
5. جمال الدين عطية، "نحو فهم نظام البنوك الإسلامية"، مقال في مجلة البلاغ، العدد 24015، بدون تاريخ.
6. جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، بحث في، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاتحاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد 1، 1989.
7. حسن كامل فهمي، "نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي"، بحث في، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاتحاد الإسلامي، المجلد الرابع، العدد 1، 1992.
8. رفيق يونس المصري، "المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين"، بحث في، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاتحاد الإسلامي، المجلد 20، العدد الأول، 2007.
9. رفيق يونس المصري، "هل الفائدة حرام بجميع أشكالها"، بحث في، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاتحاد الإسلامي، المجلد 17، العدد الأول، 2004.
10. عبد الجبار السبهاني، "النقود الإسلامية كما ينبغي لها أن تكون"، بحث في، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاتحاد الإسلامي، المجلد 10، العدد الأول، 1998.

11. عبد الجبار السبهاني، "وجهة نظر في تغير قيمة النقود"، بحث في، مجلة جامعة الملك محمد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 11، العدد الأول، 1999.
12. عمر شابرا، "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي"، بحث في، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني، 1984.
13. فلاح صالح، "التذليل والاقتراب في إعداد البحث العلمي"، مقال في، مجلة العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية لجامعة باتنة، العدد 1، 1994.
14. محسن خان، "النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة، تحليل نظري"، بحث في، مجلة جامعة الملك محمد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 9، العدد الأول، 1997.
15. محمد البلتاجي، "تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، مقال في مجلة الاقتصادية، العدد 4731.
16. محمد البلتاجي، "المعاملات المصرفية الإسلامية، البداية والتطور"، في مجلة الاقتصادية، العدد 4646، 2006/05/07.
17. محمد عبد الحكيم زعير، "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، بحث في، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 254، جويلية 2002.
18. محمد عبد الحكيم زعير، "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 253، جوان 2002.
19. محمد علي القري، "البنك الإسلامي، أتاخر هو أم وسيط مالي؟"، بحث في، مجلة جامعة الملك محمد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10، العدد 1، 1998.
20. محمد علي القري، "ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية"، بحث في، مجلة جامعة الملك محمد العزيز "الاقتصاد الإسلامي"، المجلد 16، العدد 2، 2003.
21. محمود الجمل، "إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية"، بحث في، مجلة جامعة الملك محمد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، العدد الأول، 2003.
22. منذر قحف، "سندات القراض وضمان فريق ثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، بحث في، مجلة جامعة الملك محمد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد الأول، 1989.

رابعاً: الرسائل العلمية

1. خليف الزويبر، العملة الأوروبية الموحدة وانعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002.
2. عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية -رسالة ماجستير غير منشورة-، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، 2002 .
3. الموجي محمد متولي، سياسة الائتمان المصرفي في مصر، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الأزهر، كلية التجارة، القاهرة، 1984.

خامساً: التقارير والنصوص القانونية

1. الأمر 03-11، الجريدة الرسمية ج د ش، العدد 52، 2003.
2. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصري 2005
3. التقرير السنوي لبنك أبو ظبي الوطني سنة 2004
4. التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري سنوات، 1996، 2000، 2003، 2005.
5. التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي سنوات 2003، 2004
6. صندوق النقد العربي، التقرير العربي الموحد سنة 2005، أبو ظبي، منشورات صندوق النقد العربي، 2006.
7. القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.
8. القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج د ش، العدد 16، 18 أبريل 1990.
9. المرسوم رقم 62-144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري.

سادسا: قرارات المجامع الفقهية

1. القرار رقم 2/1010 لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثاني، جدة، سبتمبر 1985م، في حكم حرمة تعامل المصرف بالفوائد.
2. القرار رقم 3/131 لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، عمان، 11-16 أكتوبر 1986 حول استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.
3. القرار 4/305 لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، جدة، 6-11 فيفيري 1988 حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار.
4. القرار رقم 6/2 51 لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس، جدة، 14-20 مارس 1990 حول البيع بالتقسيط.
5. القرار رقم 6/11 60 لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس، جدة، 14-20 مارس 1990 بشأن السندات.
6. القرار رقم 7/1 63 لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع، جدة، 9-14 ماي 1992، حول الأسواق المالية.
7. القرار رقم 7/2 64 لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع، جدة، 9-14 ماي 1992 حول عمليات خصم الأوراق التجارية.
8. القرار رقم 7/3 65 لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع، جدة، 9-14 ماي 1992 حول عقد الاستصناع.
9. القرار رقم 9/2 85 لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع أبوظبي، 1-6 أبريل 1995 حول السلم وتطبيقاته المعاصرة.
10. القرار رقم 9/3 86 لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع أبوظبي، 1-6 أبريل 1995 حول الودائع المصرفية.
11. القرار رقم 14/7 133 لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس عشر، جدة، 2003 بشأن حرمة فوائد جدولة الديون.
12. قرارات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة 1976م بشأن حرمة الفوائد المصرفية.
13. قرارات وفتاوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1965م بشأن حرمة فوائد البنوك.

ب- المراجع باللغات الأجنبية

أولا : الكتب

1. André chainau, **mécanismes et politique monétaire**, paris, édition PUF, 1990.
2. Ausaf Ahmad, **Contemporary Practices Of Islamic Financing Techniques**, Jeddah. Islamic Research and Training Institute, 1993.
3. Ausaf Ahmad, munawar Iqbal et tariqullah khan, **défis au système bancaire islamique**, JEDDAH . institut islamique de recherche et de formation, sans date
4. D. Besnard et M. Redon, **la monnaie . politique et institution**, 2^e édition, paris, Donod, 2003.
5. Dominique Auguey et Gérard Bramoullé, **économie monétaire**, paris, Dalloz, 1998.
6. François combe et Thierry tacheix, **l'essentiel de la monnaie**, paris, GUALINO éditeur, 2003.
7. Jean-françois Goux, **économie monétaire et financière: théories, institutions, politiques**, 3^e édition, Paris, Economica, 1998.
8. Joseph E. stiglitz et Bruce Greenwald, **économie monétaire «un nouveau paradigme»**, paris, economica, 2005.
9. l'institut islamique de recherches et de formation, **introduction aux techniques islamique de financement**, 1996.
10. Laurence Scialons, **Economie Bancaire**, paris .la découverte, 1999.
11. Mabid Ali Al-jarhi et Munawar Iqbal, **banques islamiques: réponses à des question fréquemment posées**, JEDDAH, institut islamique de recherches et de formation, 2002.
12. Marie Delaplace, **monnaie et financement de l'économie**, paris, Dunod, 2003.
13. Michel cazals et Sophie brana, **la monnaie**, paris, Dunod, 1997.
14. Mohammed Obaidullah, **Islamic financial services**, JEDDAH, Islamic economic research center, 2005.
15. Muhamed Umer Chapra, **vers un système monétaire juste**, DJEDDAH, IIEF, 1997
16. Ridha Saadallah, **financing trade in an Islamic economy**, JEDDAH, Islamic research and training institute, 1999.

ثانيا : البحوث



1. Hamid zangneh and ahmad salam, "central banking in an interest-free banking system", In. **JKAU, Islamic Econ**, vol 5, 1993.
2. Iqbal khan, "liquidity management in Islamic financial institutions in the UAE", paper presented to the seminar on. «**liquidity management in Islamic financial institutions**», central bank of UAE and IRTIS, December 10, 2005.
3. Mahmoud Amine El-Gammal, « **a basic guide to contemporary Islamic banking and finance**», Houston . Rice University, June 2000
4. Mohamed Elquorchi, «La finance islamique est en marche», dans **finance et développement**, décembre 2005.
5. Mohammed Boudjellal, « as-salam, al-istisnaa,... ou modes de financement peut utilisés par les banques islamiques », **intervention dans la cadre du séminaire . introduction aux techniques islamique de financement, Nouakchott / 5-9 décembre 1992**, DJEDDAH, l'institut islamique de recherches et de formation, 1996.
6. Muhammad Al-Bashir Muhammad Al-Amine, «the Islamic bonds market .possibilities and challenges », in . **international journal of Islamic financial services**, vol.3, n .°1.
7. Muhammad Nejetullah Siddiqi, "impact of Islamic modes of finance on monetary expansion", a research in. **JKAU, Islamic economy**,vol: 4, 1989.
8. Munawar Iqbal and Philip Molyneux, « thirty years of Islamic banking. history, performance and prospects », a research in. **JKAU, Islamic economic**, Vol 19, 2006.
9. Umer Chapra, "the major modes of Islamic finance", **A paper prepared for presentation at the 6th Intensive Orientation Course on “Islamic Economics, Banking and Finance” held at the Islamic Foundation, U.K, Leicester, 17th - 21st September 1998.**

ثالثا: التقارير والنصوص القانونية

1. Banque d'Algérie, rapport 2003.
2. Banque d'Algérie, rapport 2004.
3. Banque d'Algérie, rapport 2005.
4. Banque d'Algérie, rapport sur les indicateurs monétaires et financiers 3eme trimestre. 2006 .

5. Banque d'Algérie, rapport sur les tendances monétaires et financières au premier semestre de 2006.
6. Banque d'Algérie, situation bimestrielle du marché monétaire novembre/décembre 2006.
7. Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2005 et statistiques de la balance des paiements 1992-2005, Alger, banque d'algerie, avril 2006.
8. CGAP-AFD, rapport finale. bancarisation de masse en Algérie –opportunités et défis- juin 2006
9. instruction n° 73-94 du 29 November 1994 relative au régime de réserve obligatoire
10. Instruction N° 28-95 du 22 Avril 1995 portant Organisation du Marché Monétaire.
11. instruction n° 01-01 du 11 février 2001 relative au régime de réserve obligatoire.
12. instruction n° 04-01 du 13 mai 2001 relative au régime de réserve obligatoire.
13. instruction n° 06-01 du 6 décembre 2001 relative au régime de réserve obligatoire.
14. Instruction banque d'Algérie N°02-2002 Du 11 Avril 2002 Portant Introduction De La Reprise De Liquidité Sur Le Marche Monétaire.
15. instruction n° 06-02 du 11 décembre 2002 relative au régime de réserve obligatoire.
16. Règlement Banque D'Algérie N°04-01 Du 4 Mars 2004 Relatif Au Capital Minimum Des Banques Et Établissements Financiers Exerçant En Algérie.
17. Règlement n° 04-04 du 4 mars 2004 fixant les conditions de constitution des réserves minimales obligatoires
18. instruction n° 02-04 du 2 mai 2004 relative au régime de réserve obligatoire.
19. instruction n° 01-05 du 13 janvier 2005 relative au régime de réserve obligatoire.
20. Règlement banque d'Algérie n°05-02 du 05 mars 2005 modifiant et complétant le règlement n°95-01 du 28 février 1995 portant dérogation en faveur de la caisse nationale de la mutualité agricole « CNMA » pour effectuer des opérations de banque
21. Instruction banque d'Algérie, N° 04-05 Du 14 Juin 2005 Relative A La Facilite De Dépôt Rémunère
22. Instruction banque d'Algérie N°08-05 Du 14 Août 2005 Relative Au Taux D'intérêt Applicable A La Facilite De Dépôt Rémunère.

الجبيل والأشك

فهرس الجداول :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	خلق النقود بواسطة البنوك التجارية	26
2	أثر التسرب النقدي على قدرة البنوك التجارية على خلق النقود	31
3	آلية عمل سياسة الاحتياطي الإجباري	44
4	مقارنة صكوك الاستثمار الشرعية بالسندات التقليدية	101
5	نموذج مبسط لأهم بنود ميزانية بنك مشاركة وبنك تقليدي	133
6	مقارنة الوديعة بين المصرف التقليدي ومصرف المشاركة	138
7	أهمية الحسابات الجارية في هيكل الودائع لدى بنوك المشاركة	147
8	المؤسسات المالية المكونة للقطاع المصرفي الجزائري سنة 2006	208
9	وضعية مكونات الكتلة النقدية في الجزائر بين 1999-2006	211
10	مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر في الفترة بين 1999-2006	212
11	تطور المعدل السنوي لسعر صرف العملة الوطنية 2005-2006	215
12	تطور وضعية ميزان المدفوعات في الجزائر في الفترة 1999-جوان 2006	216
13	تطور حجم مديونية الخارجية للجزائر 2002- جوان 2006	217
14	تطور حجم الودائع لدى البنوك الجزائرية لفترة 2002- جوان 2006	218
15	تطور حجم قروض البنوك التجارية الجزائرية في الفترة 2002- جوان 2006	220
16	إجمالي ودائع وقروض البنوك التجارية الجزائرية للفترة 2002- جوان 2006	221
17	حجم التوسع النقدي للبنوك التجارية الجزائرية للفترة 2001-سبتمبر 2006	222
18	تطور معدلات الاحتياطي الإجباري ومعدلات الفائدة عليه للفترة 1994-2006	229
19	تطور حجم الاحتياطي الإجباري في الفترة 2001-2005	230
20	تطور العمل بآلية استرجاع السيولة بالمنافسة للفترة: 2002-2006	231
21	الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للفترة 15 جانفي-14 فيفري 2004	240
22	تطور الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للشهر الأخير من سنوات 2001-2005	241
23	تطور حساب بند النقدية لبنك البركة الجزائري في الفترة: 2002-2005	245
24	تطور حجم الحسابات الجارية لبنك البركة الجزائري للفترة 1996-2004	253
25	حصة بنك البركة الجزائري من إجمالي حجم الودائع لدى البنوك الخاصة	255
26	حصة بنك البركة الجزائري من إجمالي النشاط التمويلي للبنوك الخاصة	257
27	مقارنة أهم المعايير المحاسبية لبنك البركة الجزائري لفترة 2002-2005	258

فهرس الأشكال :

الرقم	مخنوان الشكل	الصفحة
1	العلاقة بين الكتلة النقدية المتداولة والمقابل ذهب وعمليات أجنبية	20
2	العلاقة بين الكتلة النقدية والمقابل قروض للحزينة	21
3	آلية تأثير سياسة الاحتياطي الإلجباري على العرض النقدي	45
4	عمليات الخصم وإعادة الخصم	47
5	آلية تأثير سياسة معدل إعادة الخصم	48
6	آلية تأثير سياسة السوق المفتوحة	50
7	المصادر الداخلية للأموال في بنوك المشاركة	89
8	المصادر الخارجية للأموال في بنوك المشاركة	95
9	أشكال الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة	98
10	أهم مصادر الأموال في بنوك المشاركة	105
11	تطبيق صيغة المضاربة في موارد واستخدامات بنوك المشاركة	110
12	خطوات عملية التمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة	112
13	أنواع المشاركات في البنوك المشاركة	120
14	صيغتنا الاستصناع التمويل والسلم التمويل	127
15	مخطط لعملية خلق النقود بواسطة البنوك التجارية التقليدية	144
16	تطور الكتلة النقدية في الجزائر (معدل النمو السنوي) في الفترة 1992-2005	211
17	تطور مقابلات الكتلة النقدية في الجزائر (معدل النمو السنوي)، في الفترة 1992-2005	212
18	تطور وضعية ميزان المدفوعات في الجزائر للفترة: 2000-2005	216

الملاحق

الملحق رقم (1) :
وضعية بنك الجزائر في الفترة 1999 - 2005 .

ACTIF	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
AVOIRS EXTERIEURS	329 787	919 371	1 445 866	1 868 532	2 419 663	3 173 196	4 171 819
Position de réserve au FMI	8 085	8 352	8 320	9 221	9 180	9 595	8 923
Encaisse or	965	965	965	965	965	965	965
Or non conforme à la norme internationale	137	137	137	137	137	138	142
Investissement temporaire sous forme d'or	27	27	27	27	27	27	27
Accords de paiements internationaux	1 351	698	716	780	805	1 374	1 714
Avoirs en DTS	131	230	894	1 103	4 120	91	256
Avoirs à l'étranger	319 092	908 963	1 434 807	1 856 299	2 404 429	3 161 006	4 159 792
- dont devises	319 085	908 933	1 434 530	1 856 275	2 402 268	3 156 164	4 149 288
CREANCES SUR L'ETAT	163 482	168 199	144 670	133 773	141 969	122 108	118 126
Avances long terme au Trésor	152 377	146 377	139 077	131 777	124 477	117 177	109 409
Avances au Trésor en compte courant	0	0	0	0	0	0	0
Dépôts aux CCP	3 842	2 706	2 880	1 223	17 492	2 925	5 712
Transferts pour le compte de l'Etat	7 263	19 116	2 713	772	0	2 007	3 005
CREANCES SUR LES BCM	310 802	170 538	0	0	0	0	0
Réescompte d'effets publics	66 000	64 700	0	0	0	0	0
Réescompte d'effets privés	61 939	44 338	0	0	0	0	0
Pensions d'effets publics sur marché monétaire	0	0	0	0	0	0	0
Pensions d'effets privés sur marché monétaire	89 204	61 500	0	0	0	0	0
Soldes débiteurs des comptes courants	93 659	0	0	0	0	0	0
AUTRES CREANCES	891	984	1 049	1 065	1 001	1 000	1 605
Titres des entreprises acquis sur le marché	300	300	300	309	309	360	768
Prêts accordés au personnel	591	684	749	756	693	641	838
CREANCES SUR LES AIB	0	0	0	0	0	0	0
Réescompte	0	0	0	0	0	0	0
Soldes débiteurs des comptes courants	0	0	0	0	0	0	0
AUTRES POSTES DE L'ACTIF	259 722	437 191	265 281	266 060	278 002	238 084	229 176
Compte de recouvrements	6 625	6 951	7 260	6 305	10 375	12 718	11 153
Immobilisations	3 883	4 017	3 959	4 319	4 930	6 905	7 424
Souscriptions au FMI	111 145	114 815	114 387	126 770	126 203	131 898	122 669
Souscriptions à la BIRD , AID	88	96	99	102	93	93	94
Autres souscriptions	9 120	9 605	9 706	10 435	14 592	15 090	16 045
Comptes de régularisation	127 136	299 116	127 069	114 953	118 278	67 517	62 917
Divers	1 725	2 591	2 801	3 176	3 531	3 864	8 875
TOTAL	1 064 684	1 696 284	1 856 865	2 269 429	2 840 636	3 534 389	4 520 726

تابع :

PASSIF	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
BASE MONETAIRE	449 460	550 233	777 836	846 663	1 152 268	1 160 071	1 163 314
Billets et monnaies en circulation	444 879	491 500	584 473	673 715	787 662	882 465	930 264
Dépôts des BCM à la BA	4 579	56 087	191 634	168 667	361 171	273 046	232 287
Dépôts des autres institutions bancaires	2	2 645	1 729	4 281	3 435	4 559	764
ENGAGEMENTS EXTERIEURS	157 191	145 077	132 298	125 799	93 717	64 120	20 356
Emprunts à court terme	25 173	15 590	14 083	19 690	21 381	17 121	20 075
Accords de paiements internationaux	51	55	70	65	611	314	281
Recourt au crédits du FMI	131 968	129 432	118 144	106 044	71 725	46 684	0
DEPOTS DE L'ETAT	4 460	324 612	420 962	438 546	606 075	1 037 908	2 104 625
Trésor Public (compte courant)	1 393	317 379	414 078	430 607	591 514	1 029 276	2 082 242
Ministères	77	443	485	511	853	1 940	5 285
Provisions pour l'exécution de transferts	1 883	1 820	811	3 328	4 911	1 467	722
Dépôts de la BAD	1 108	4 970	5 588	4 100	8 797	5 225	16 375
AUTRES DEPOTS	2 109	17 576	1 642	5 154	9 621	466	15 380
Dépôts des assurances	1 920	17 387	1 452	4 966	9 618	464	15 378
Autres dépôts	189	190	189	189	2	2	2
AUTRES POSTES DU PASSIF	451 464	658 786	524 128	853 266	978 955	1 271 824	1 217 051
Capital	40	40	40	40	40	40	40
Réserves statutaires	80	80	80	80	80	80	80
Autres réserves	766	766	18 766	33 266	34 666	48 537	73 537
Provisions	7 000	0	0	0	0	0	9 738
Allocation de DTS	12 224	12 628	12 581	13 943	13 880	14 507	13 492
Dépôts du FMI	111 145	114 815	114 387	126 770	126 203	131 898	122 669
Comptes de régularisation	14 637	208 759	19 366	173 813	170 213	287 072	87 892
Divers	305 572	285 698	358 908	505 354	633 873	789 692	909 604
TOTAL	1 064 684	1 696 284	1 856 865	2 269 429	2 840 636	3 534 389	4 520 726

الملحق رقم (2) :

الوضعية النقدية للبنوك التجارية الجزائرية في

الفترة 1999-2005

ACTIF	1999	2000**	2001	2002	2003***	2004	2005
RESERVES	14 117	63 016	198 937	203 874	373 754	280 584	194 324
Encaisse	4 884	6 973	7 323	9 027	6 322	8 118	9 247
Dépôts à la Banque d'Algérie	9 233	56 043	191 614	194 847	367 431	272 467	185 078
AVOIRS EXTERIEURS	27 891	28 315	32 354	49 666	55 509	76 611	91 557
Monnaies et matières	2 458	2 842	7 434	6 023	4 983	4 879	4 470
Banques et correspondants	6 118	7 499	7 216	14 942	9 721	15 538	12 309
Effets sur l'étranger	9 338	7 328	6 651	16 056	21 364	37 255	45 386
Titres	9 936	10 598	10 048	12 615	13 624	14 756	13 758
Autres créances sur l'étranger	40	48	1 005	30	5 818	4 183	15 633
CREANCES SUR L'ETAT	648 725	771 241	766 478	843 906	808 517	803 400	865 029
Dépôts au Trésor public	4 080	3 944	8 377	39 753	6 620	15 221	13 821
Dépôts aux CCP	3 420	4 003	6 571	3 890	3 855	10 600	3 851
Bons du Trésor en portefeuille	36 643	2 388	3 249	41 083	65 033	39 340	133 529
Bons et obligations en portefeuille	277 090	426 113	700 428	659 131	629 748	629 221	501 552
Bons et obligations réescomptés	66 000	64 700	0	0	0	0	0
Prêts au Trésor public	1 866	2 057	3 844	3 209	2 176	2 370	2 684
Autres valeurs d'Etat	9 711	13 138	9 610	25 200	25 200	25 200	39 800
Autres créances sur l'Administration centrale	249 915	254 897	34 398	71 640	75 884	81 447	169 791
CREDITS A L'ECONOMIE	1 150 143	993 053	1 077 699	1 266 042	1 379 473	1 534 389	1 777 446
Créances sur entreprises publiques non financières	873 337	664 141	739 872	715 542	791 365	857 724	895 164
Créances sur le secteur privé	214 526	284 166	337 219	550 208	587 780	674 731	881 615
Créances sur les Administrations locales	116	208	214	293	328	259	101
Créances sur les Autres institutions financières	224	201	393	0	0	1 675	566
Effets privés réescomptés	61 939	44 338	0	0	0	0	0
AUTRES POSTES DE L'ACTIF	562 329	585 983	717 652	960 213	917 193	1 198 001	1 277 067
Autres valeurs en caisse	82	165	488	466	888	97	130
Banques et correspondants	49 360	99 250	163 323	185 668	51 254	40 276	108 831
Effets, cheques, titres à l'encaissement	30 164	39 842	59 337	56 865	60 810	82 801	57 358
Débiteurs par acceptation	6 178	6 595	12 373	17 728	15 169	24 134	2 577
Titres	13 017	13 852	10 705	14 139	23 959	25 698	22 362
Immobilisations	17 207	21 653	25 856	35 386	38 725	40 787	45 421
Comptes d'ordre et divers	398 031	369 445	391 173	625 965	684 552	957 826	996 296
Débiteurs divers	48 290	35 181	54 396	23 995	41 834	26 382	44 091
TOTAL	2 403 205	2 441 607	2 793 121	3 323 702	3 534 446	3 892 985	4 205 423

تابع :

PASSIF	1999	2000**	2001	2002	2003***	2004	2005
DEPOTS A VUE	368 375	467 502	554 927	642 168	718 905	1 127 916	1 220 364
Secteur public	165 454	187 432	240 463	322 068	387 331	697 423	774 794
Secteur privé	161 509	205 965	260 282	244 450	232 346	273 903	318 318
Autres	41 413	74 106	54 182	75 649	99 228	156 590	127 252
DEPOTS A TERME	884 167	974 350	1 235 006	1 485 191	1 724 043	1 577 456	1 724 172
Secteur public	186 150	179 509	253 475	382 902	513 972	254 102	365 693
Secteur privé	643 545	728 387	901 634	1 001 637	1 102 217	1 189 187	1 221 538
Autres	54 472	66 454	79 896	100 653	107 853	134 167	136 941
ENGAGEMENTS EXTERIEURS	70 329	54 274	59 676	73 320	80 680	116 143	84 222
Engagements à court terme	30 870	26 661	35 176	36 702	38 793	66 513	63 630
Engagements à moyen et long terme	39 459	27 613	24 500	36 618	41 887	49 630	20 592
-Emprunts obligataires	14 102	3 823	2 746	1 552	3 282	4 056	3 727
-Crédits financiers	11 798	6 345	4 558	14 689	16 310	31 720	6 203
-Autres crédits	13 559	17 446	17 196	20 377	22 294	13 855	10 662
DEPOTS DE L'ETAT	56 660	33 507	26 896	69 929	51 140	66 513	99 125
Dépôts de l'Administration centrale	49 486	16 610	16 026	56 978	44 393	60 636	80 986
Dépôts de la BAD	7 174	16 897	10 870	12 950	6 747	5 877	18 139
FONDS DE PRETS VERSES PAR L'ETAT	14 461	22 332	12 749	36 240	59 708	49 043	54 520
CREDITS DE LA BANQUE D'ALGERIE	310 802	170 538	0	0	0	0	0
Réescompté effets privés	61 939	44 338	0	0	0	0	0
Réescompté de Bons et d'obligations	66 000	64 700	0	0	0	0	0
Pensions de la Banque d'Algérie	89 204	61 500	0	0	0	0	0
Avances de la Banque d'Algérie	93 659	0	0	0	0	0	0
COMPTES DE CAPITAL	86 082	103 834	139 820	150 886	159 823	166 112	171 565
Capital ou dotations	65 229	86 621	121 182	130 990	137 777	141 659	151 802
Réserves	20 853	17 213	18 638	19 897	22 046	24 453	19 764
AUTRES POSTES DU PASSIF	612 329	615 270	764 046	865 968	740 147	789 801	851 455
Banques et correspondants	50 198	93 484	140 458	149 754	19 756	27 569	85 106
Comptes exigibles après encaissement	23 774	34 544	32 221	28 110	43 707	42 345	51 482
Engagements par acceptation	6 178	6 595	11 531	16 541	14 177	15 430	6 897
Provisions	256 461	249 495	270 784	289 947	292 704	353 061	388 024
Comptes d'ordre et divers	228 368	194 347	288 015	362 444	350 086	319 497	289 960
Résultat	1 023	3 266	10 248	14 465	16 936	26 308	12 809
Obligations à coupons convertibles	58	51	12	17	16	2 070	10
Autres emprunts des institutions financières non bancaires	46 268	33 488	10 777	4 690	2 764	3 520	17 167
TOTAL	2 403 205	2 441 607	2 793 121	3 323 702	3 534 446	3 892 985	4 205 423

الملحق رقم (3) :

وضعية ميزان المدفوعات للفترة 1999-2005.

(En Milliards de Dollars)	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
Solde extérieur courant	0,02	8,93	7,06	4,37	8,84	11,12	21,79
Balance commerciale	3,36	12,30	9,61	6,70	11,14	14,27	26,88
Exportations, f.o.b.	12,32	21,65	19,09	18,71	24,46	32,22	46,38
Hydrocarbures	11,91	21,06	18,53	18,11	23,99	31,55	45,59
Autres	0,41	0,59	0,56	0,61	0,47	0,66	0,79
Importations, (f.o.b)	-8,96	-9,35	-9,48	-12,01	-13,32	-17,95	-19,50
Services, hors revenus des facteurs, nets	-1,84	-1,45	-1,53	-1,18	-1,35	-2,01	-2,16
Crédits	0,72	0,91	0,91	1,30	1,57	1,85	2,46
Débits	-2,56	-2,36	-2,44	-2,48	-2,92	-3,86	-4,62
Revenu des facteurs, net	-2,29	-2,71	-1,69	-2,23	-2,70	-3,60	-4,92
Crédits	0,22	0,38	0,85	0,68	0,76	0,99	1,44
Débits	-2,51	-3,09	-2,54	-2,91	-3,46	-4,59	-6,36
Païement des intérêts	-1,85	-1,93	-1,52	-1,31	-1,18	-1,29	-1,01
Parts associés. Sonatrach.	-0,66	-1,16	-1,02	-1,60	-2,28	-3,30	-5,35
Transfert, net	0,79	0,79	0,67	1,07	1,75	2,46	1,99
Solde du compte de capital	-2,40	-1,36	-0,87	-0,71	-1,37	-1,87	-4,85
Investissements directs, nets	0,46	0,42	1,18	0,97	0,62	0,62	1,02
Capitaux officiels, nets	-1,97	-1,96	-1,99	-1,32	-1,38	-2,23	-2,97
Tirages	1,08	0,80	0,91	1,60	1,65	2,12	1,41
Amortissement	-3,04	-2,76	-2,90	-2,92	-3,03	-4,35	-4,38
Crédits à court terme et erreurs et omissions (nets)	-0,89	0,18	-0,06	-0,36	-0,61	-0,26	-2,90
Solde global	-2,38	7,57	6,19	3,65	7,47	9,25	16,94
Financement	2,38	-7,57	-6,19	-3,65	-7,47	-9,25	-16,94
Augmentation des réserves brutes (-)	2,40	-7,51	-6,05	-3,39	-7,03	-8,88	-16,31
Rachat au FMI	-0,36	-0,10	-0,14	-0,30	-0,44	-0,37	-0,63
Augmentation d'autres engagements de la Banque d'Algérie (+)	-0,05	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Augmentation des arriérés (+)	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Financement exceptionnel	0,39	0,04	0,00	0,04	0,00	0,00	0,00
Rééchelonnement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aide Mult. Balance des paiements	0,08	0,04	0,00	0,04	0,00	0,00	0,00
Achats au FMI	0,31	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Pour Mémoire :							
Réserve brutes (or non compris)	4,40	11,90	17,96	23,11	32,94	43,11	56,18
En mois d'importations (des biens et des services non facteurs)	4,58	12,19	18,08	19,14	24,34	23,72	27,95
Valeur unitaire des export du pétrole brut (dollar U.S/b)	17,91	28,50	24,85	25,24	28,96	38,66	54,64

قائمة الملاحق:ملاحقة بدون المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية

9,669,406,063	12,767,382,972	7,217,632,917	4,382,106,779	الصدوق، بنك الجزائر، الخزينة، مركز الضوك البريدية
1.042.223.061	993.433.158	592.317.664	7.499.501.844	ديون على المؤسسات المالية
25.865.035.273	20.066.394.899	20.785.040.112	10.501.059.435	ديون على الزبائن
311.513.400	352.661.000	356.994.000	108.320.000	مساهمات ونشاطات المحفظة
1.547.773.026	1.322.477.406	1.135.584.993	126.274.632	الاعتماد الاجباري
739.442.926	760.207.042	517.059.510	522.678.064	الأصول الثابتة
671.849.066	513.534.860	468.987.083	519.066.266	أصول أخرى
1.518.136.748	1.870.663.200	1.292.884.368	2.064.576.456	حسابات المحفظة
28.043.990	5.555.321	159.088.492	/	حسابات التسوية
41.393.423.552	38.654.456.355	32.525.589.139	25.723.583.476	مجموع الأصول

الملحق رقم (4) :

ميزانية بنك البركة الجزائري لسنوات 2002،
2003، 2004، 2005.

الميزانية - الأصول

الميزانية - الخصوم

2005	2004	2003	2002	البند
95.134.008	21.910.720	25.796.581	11.497.334	ديون اتجاه المؤسسات
21.819.905.520	20.968.853.206	18.187.221.216	13.661.072.882	حسابات دائنة للزبائن
9.804.860.625	9.635.591.236	7.496.068.453	5.767.887.920	ديون ممثلة بسند
3.493.363.064	2.837.333.862	2.154.429.368	2.017.981.313	خصوم أخرى
2.499.478.750	2.245.275.364	1.932.072.040	2.210.924.047	حسابات المحفظة
176.385.305	75.596.369	302.396.511	/	حسابات التسوية
500.000.000	500.000.000	500.000.000	500.000.000	رأس المال الاجتماعي
923.514.671	832.321.660	553.335.437	273.815.772	صدوق المخاطر المصرفية العامة
111.432.310	109.275.381	81.331.677	92.234.496	مؤونات المخاطر والتكاليف
264.219.552	264.219.552	264.219.552	264.219.552	مؤونات نظامية
50.000.000	50.000.000	50.000.000	50.000.000	احتياطي قانوني
1.000.085.004	799.475.055	728.301.565	583.994.646	احتياطي اختيارية
655.044.741	314.603.949	250.416.740	289.955.513	نتيجة السنة المالية
41.393.423.552	38.654.456.355	32.525.589.139	25.723.583.476	مجموع الخصوم

الملحق رقم (5) :

حسابات النتائج لبنك البركة الجزائري لسنوات:
2002، 2003، 2004 و 2005.

حسابات النتائج - التكاليف

2005	2004	2003	2002	البند
1.064.244.728	849.802.984	657.464.701	521.389.997	أ- تكاليف الاستغلال
5.844.744	13.521.664	14.884.000	5.504.581	على العمليات مع المؤسسات المالية
554.360.043	527.538.635	438.794.188	471.573.460	على العمليات مع الزبائن
.495.188.708	308.726.291	142.703.175	22.525.404	على عمليات الاعتماد الإيجاري
20.486	16.392	22.805	52.535	على العمولات
8.830.747	1	51.050.532	21.733.915	فرق الصرف
1.543.744.663	1.350.639.536	1.243.556.999	715.041.614	ب- تكاليف أخرى
603.191.171	526.603.176	490.076.899	347.973.463	بم 1- تكاليف التصيير
136.339.259	105.866.688	91.764.189	98.010.794	الخدمات
322.424.083	269.978.823	210.002.011	193.515.611	مصاريف المستخدمين
58.949.527	60.543.940	45.389.219	30.421.174	ضرائب ورسوم
85.478.302	90.213.727	112.921.480	25.995.884	تكاليف مختلفة
831.684.679	734.633.892	652.838.820	299.096.477	بم 2 محاسبة المؤنات على الخسائر والديون غير المسترجعة
77.338.661	54.376.307	51.707.855	51.684.203	محاسبة الامتلاكات والمؤنات على الأصول الثابتة
31.530.152	35.026.161	48.933.427	16.287.471	تكاليف امتثالية
182.982.205	255.788.264	143.608.535	32.297.807	ضرائب على الأرباح
655.044.741	314.603.949	250.416.740	289.955.513	نتيجة السنة المالية
3.446.016.337	2.770.834.733	2.295.046.977	1.558.684.931	المجموع

حسابات النتائج - إيرادات

2005	2004	2003	2002	البند
2.841.871.511	2.425.724.259	1.993.970.886	1.260.502.710	أ- إيرادات مصرفية
2.389.677.747	2.140.810.218	1.208.098.537	819.768.935	- إيرادات على العمليات مع الزبائن
436.462.954	277.185.368	112.260.851	12.038.509	- الاعتماد الإيجاري
15.400.117	7.404.475	597.425.238	414.585.750	- العمولات
330.693	324.197	76.186.259	14.108.506	- فرق الصرف الدائن
604.144.825	345.110.474	301.076.091	298.182.221	ب- إيرادات أخرى
55.162.834	55.362.052	31.206.188	33.455.581	- إيرادات مختلفة
390.704.283	172.096.668	214.505.487	214.065.800	- استرجاع مؤنات مسترجعة على الديون المملوكة
158.277.708	117.651.754	55.263.416	50.659.740	- إيرادات استثنائية
3.446.016.337	2.770.834.733	2.295.046.977	1.558.684.931	المجموع

فهرس المحتويات

- فهرس المحتويات -

VI-I	المقدمة
61-1	الفصل الأول: البنوك المركزية والرقابة النقدية
13-2	المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية، أهدافها ووظائفها
3	المطلب الأول: مفهوم البنوك المركزية وأهدافها
3	أولاً: نشأة البنوك المركزية
3	1. دوافع نشأة البنوك المركزية
4	2. تنامي دور البنوك المركزية
4	ثانياً: تعريف البنوك المركزية
6	ثالثاً: خصائص وأهداف البنوك المركزية
6	1. خصائص البنوك المركزية
7	2. أهداف البنوك المركزية
8	المطلب الثاني: وظائف البنوك المركزية
8	أولاً: وظيفة الإصدار النقدي
8	1. مفهوم الإصدار النقدي
9	2. معايير الإصدار النقدي
10	ثانياً: وظيفة بنك الحكومة
10	1. المستشار والوكيل المالي للحكومة
10	2. الإشراف على السياسة النقدية
11	3. مبدأ استقلالية البنوك المركزية
11	ثالثاً: وظيفة بنك البنوك
12	1. الإشراف على تنظيم الجهاز المصرفي
12	2. المقرض الأخير للجهاز المصرفي
12	3. الرقابة على الائتمان المصرفي
41-14	المبحث الثاني: العرض النقدي والرقابة النقدية
15	المطلب الأول: الكتلة النقدية، مفهومها ومكوناتها
15	أولاً: مفهوم الكتلة النقدية
15	1. تعريف الكتلة النقدية
15	2. خصائص الكتلة النقدية
16	ثانياً: مكونات الكتلة النقدية
16	1. المجمع النقدي M1
17	2. المجمع النقدي M2
17	3. المجمع النقدي M3
18	4. المجمع النقدي M4
19	ثالثاً: مقابلات الكتلة النقدية
19	1. الذهب والعملات الأجنبية
20	2. القروض المقدمة للزينة العمومية
22	3. القروض المقدمة للاقتصاد
23	المطلب الثاني: تأثير البنوك التجارية على العرض النقدي
23	أولاً: خلق النقود بواسطة البنوك التجارية
24	1. حالة التغطية الكاملة
24	2. حالة التغطية الجزئية
27	ثانياً: آلية خلق النقود بواسطة البنوك التجارية
27	1. أثر المضاعف على حجم الودائع
28	2. أثر المضاعف على القروض الممنوحة
30	ثالثاً: حدود خلق النقود بواسطة البنوك التجارية

30	1. اأبتاراه مرتبطة بالأعوان أير المالين
33	2. الأبتاراه المرتبطة بالبنك المركزي
34	المطلب الأال: الرقابة النقدية للبنك المركزي
35	أولاً: مفصوم الرقابة النقدية
35	1. الرقابة المصرفية
36	2. الرقابة النقدية
37	أانيا: أهداف الرقابة النقدية
37	1. أماية أموال المودعين
38	2. أوجيه النشاط الائتماني
38	3. ضبط الأوسع الائتماني
40	أالاً: مراحل الرقابة النقدية
40	1. الأأثير على القاعدة النقدية
40	2. الأأثير على ألفة الأمول المصرفي
40	3. الأأثر في أام الألفة النقدية
60-42	المبأأ الأال: آليات الرقابة النقدية
43	المطلب الأول: الرقابة على السيولة المصرفية
43	أولاً: سياسة الأأاطي الإأباري
43	1. أعراف سياسة الأأاطي الإأباري
44	2. آلية عمل سياسة الأأاطي الإأباري
46	3. أأبيم سياسة الأأاطي الإأباري
47	أانيا: سياسة معدل إأادة الأضم
47	1. أعراف سياسة معدل إأادة الأضم
47	2. آلية عمل سياسة معدل إأادة الأضم
48	3. أأبيم سياسة معدل إأادة الأضم
49	أالاً: سياسة السوق المفتوحة
49	1. أعراف سياسة السوق المفتوحة
50	2. آلية عمل سياسة السوق المفتوحة
51	3. أأبيم سياسة السوق المفتوحة
52	المطلب الأاني: الرقابة على الائتمان المصرفي
52	أولاً: سياسة أأطير القروض
52	1. أعراف سياسة أأطير القروض
53	2. آلية عمل سياسة أأطير القروض
53	3. أأبيم سياسة أأطير القروض
54	أانيا: السياسة الائأأانية للقروض
54	1. أعراف السياسة الائأأانية للقروض
54	2. آلية عمل السياسة الائأأانية للقروض
55	3. أأبيم السياسة الائأأانية للقروض
55	أالاً: سياسة معدلاه الفائدة
55	1. أعراف سياسة معدلاه الفائدة
56	2. آلية عمل سياسة معدل الفائدة
57	3. أأبيم سياسة معدلاه الفائدة
58	المطلب الأال: الرقابة النقدية المباشرة
58	أولاً: سياسة الإأأاع الأأبي
58	1. أعراف سياسة الإأأاع الأأبي
58	2. آلية عمل سياسة الإأأاع الأأبي
59	3. أأبيم سياسة الإأأاع الأأبي
59	أانيا: سياسة الأعلمااه المباشرة



59	1. تعريف سياسة التعليمات المباشرة
59	2. آلية عمل سياسة التعليمات المباشرة
60	3. تقييم سياسة التعليمات المباشرة
60	ثالثاً: سياسة التفتيش المباشر
60	1. تعريف سياسة التفتيش المباشر
60	2. آلية عمل سياسة التفتيش المباشر
60	3. تقييم سياسة التفتيش المباشر
61	خلاصة الفصل الأول
134-62	الفصل الثاني: مبادئ وأسس العمل المصرفي الإسلامي
84-63	المبحث الأول: مدخل للتعريف ببنوك المشاركة، خصائصها وأهدافها
64	المطلب الأول: التعريف ببنوك المشاركة ونظام وآليات عملها
64	أولاً: نشأة بنوك المشاركة
64	1. فكرة بنك خير ربيوي
65	2. تأسيس بنوك المشاركة
65	3. تنامي حجم ونشاط بنوك المشاركة
67	ثانياً: تعريف بنوك المشاركة
67	1. التعريف الضيق
67	2. التعريف الواسع
68	ثالثاً: نظام عمل بنوك المشاركة
68	1. تعريف نظام المشاركة
69	2. أسس نظام المشاركة
71	3. مقارنة بين نظام الفائدة ونظام المشاركة
74	المطلب الثاني: خصائص بنوك المشاركة
74	أولاً: الصفة العقائدية لبنوك المشاركة
74	1. عدم التعامل بأسعار الفائدة
75	2. احترام ضوابط المعاملات المالية الإسلامية
75	3. مراعاة القيم والجوانب الخلقية
76	ثانياً: الصفة التنموية لبنوك المشاركة
76	1. تصحيح وظيفة رأس المال
77	2. تحرير الاقتصاد من أضرار الفائدة
77	3. البعد الاجتماعي لنشاط بنوك المشاركة
78	ثالثاً: طبيعة نشاط بنوك المشاركة
78	1. الخدمات المصرفية
78	2. النشاطات الاستثمارية
79	3. بنوك المشاركة ومفهوم الصيرفة الشاملة
81	المطلب الثالث: أهداف بنوك المشاركة
81	أولاً: الأهداف المتعلقة بالجانب المالي
81	1. استقطاب الودائع
82	2. استثمار الأموال
82	3. تحقيق الأرباح
82	ثانياً: الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين
82	1. تقديم الخدمات المصرفية
82	2. توفير التمويل للمستثمرين
83	3. توفير الأمان للمودعين
83	ثالثاً: الأهداف المتعلقة بتنمية المصرف
83	1. تنمية الموارد البشرية



83	2. تحقيق معدل نمو
84	3. الانتشار جغرافيا واجتماعيا
105-85	المبحث الثاني: مصادر الأموال في بنوك المشاركة
86	المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال في بنوك المشاركة
86	أولاً: رأس المال
86	1. تعريف رأس المال
87	2. وظائف رأس المال
87	3. أهمية رأس المال في بنوك المشاركة
88	ثانياً: الاحتياطيات
88	1. تعريف الاحتياطيات
88	2. أنواع الاحتياطيات
88	3. أهمية الاحتياطيات في بنوك المشاركة
88	ثالثاً: المنصاه والأرباح المحتجزة
88	1. تعريف الأرباح المحتجزة
88	2. المنصاه
90	المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في بنوك المشاركة
90	أولاً: الودائع الجارية
90	1. تعريف الودائع الجارية
90	2. طبيعة الوديعة الجارية في بنوك المشاركة
91	3. أهمية الودائع الجارية في بنوك المشاركة
92	ثانياً: الودائع الاستثمارية
92	1. تعريف الوديعة الاستثمارية
92	2. طبيعة الوديعة الاستثمارية
93	3. أهمية الودائع الاستثمارية
93	ثالثاً: الودائع الادخارية
93	1. تعريف الودائع الادخارية
93	2. طبيعة الوديعة الادخارية في بنوك المشاركة
94	3. تجارب بعض بنوك المشاركة في استقطاب الودائع الادخارية
96	المطلب الثالث: المصادر الأخرى
96	أولاً: الودائع والتمويلات من الحكومة والمصارف المصرفية
96	1. الودائع الحكومية
96	2. التمويل من البنك المركزي
96	3. التمويل والودائع المتبادلة بين البنوك
96	ثانياً: العمولات والأجور على الخدمات المصرفية
96	1. مفهوم الخدمة المصرفية في بنوك المشاركة
97	2. أنواع الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة
98	ثالثاً: الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية
99	1. صكوك المضاربة
102	2. الشهادات المصرفية
102	3. صناديق الاستثمار بالمشاركة
133-106	المبحث الثالث: استخدامات الأموال في بنوك المشاركة
107	المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركة
107	أولاً: صيغة المضاربة
107	1. مفهوم المضاربة
108	2. أهمية المضاربة
109	3. تطبيق المضاربة في بنوك المشاركة
112	ثانياً: الصيغ الشبيهة بالمضاربة

113	1. المزاومة
114	2. المسافاة
114	3. المغارسة
115	ثالثًا: صيغة المشاركة
116	1. مفهوم المشاركة
117	2. أهمية المشاركة
118	3. تطبيقات المشاركة في بنوك المشاركة
121	المطلب الثاني: صيغ التمويل التجاري
121	أولًا: المرابحة والبيع بالثمن الآجل
122	1. بيع المرابحة
122	2. البيع بالثمن الآجل
123	3. تطبيقات المرابحة والبيع بالثمن الآجل في بنوك المشاركة
123	ثانيًا: بيع السلم وبيع الاستصناع
123	1. مفهوم بيع السلم
125	2. مفهوم بيع الاستصناع
125	3. تطبيقات السلم والاستصناع في بنوك المشاركة
127	ثالثًا: صيغ التمويل بالإجارة
127	1. مفهوم الإجارة
128	2. أنواع الإجارة
128	3. أهمية التمويل بالإجارة
130	المطلب الثالث: صيغ التمويل الأخرى
131	أولًا: الاستثمار المباشر
131	1. مفهوم الاستثمار المباشر
131	2. أساليب الاستثمار المباشر في بنوك المشاركة
131	3. مجالات الاستثمار المباشر للبنوك المشاركة
131	ثانيًا: الاستثمار في الأوراق المالية
131	1. مفهوم الاستثمار في الأوراق المالية
132	2. أساليب الاستثمار في الأوراق المالية
132	3. مجالات الاستثمار في الأوراق المالية
132	ثالثًا: القرض الحسن
132	1. مفهوم القرض الحسن
133	2. أسلوب التمويل بالقرض الحسن
133	3. مجالات التمويل بالقرض الحسن
134	خلاصة الفصل الثاني
198-135	الفصل الثالث: بنوك المشاركة في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية
158-136	المبحث الأول: تأثير العمل المصرفي بالمشاركة على التوسع النقدي
137	المطلب الأول: طبيعة النشاط التمويلي لبنوك المشاركة
137	أولًا: مفهوم الودعية بين مصرف المشاركة والمصرف التقليدي
137	1. الودعية في المصرف التقليدي
138	2. الودعية في مصرف المشاركة
138	3. أثر تباين مفهوم الودعية بين النظام التقليدي ونظام المشاركة
139	ثانيًا: مميزات التمويل المصرفي بالمشاركة
139	1. تعدد الصيغ التمويلية
139	2. طبيعة التمويل
140	3. المشاركة في نتيجة المشروع
140	ثالثًا: التمويل المصرفي بين نظام المشاركة والنظام التقليدي

140	1. بالنسبة لمصادر التمويل
141	2. بالنسبة لعمليات التمويل
142	3. بالنسبة لأثرها في الاقتصاد
143	المطلب الثاني: قدرة بنوك المشاركة على خلق النقود
143	أولاً: عوامل خلق النقود في البنوك التقليدية
144	1. حجم الودائع الجارية
145	2. التمويل بالإقراض النقدي
145	3. درجة الثقة والوعي لدى الأشخاص بالعمل المصرفي
146	ثانياً: مدى قدرة بنوك المشاركة على خلق النقود
146	1. هيكل الودائع في بنوك المشاركة
147	2. أثر صيغ التمويل في بنوك المشاركة على خلق النقود
150	3. ضوابط خلق النقود بواسطة بنوك المشاركة
151	ثالثاً: خصائص التوسع النقدي لبنوك المشاركة وأثره الاقتصادية
151	1. حدود قدرة بنوك المشاركة في خلق النقود
152	2. التوسع النقدي لبنوك المشاركة وأثره التضخمية
155	المطلب الثالث: علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية
156	أولاً: أشكال الرقابة على بنوك المشاركة
156	1. رقابة مدققي الحسابات
156	2. رقابة الهيئة الشرعية
156	3. رقابة البنك المركزي
157	ثانياً: أشكال علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية
157	1. بنوك مشاركة تنشط في إطار نظام مصرفي إسلامي
157	2. بنوك مشاركة تنشط في إطار النظام المصرفي المزدوج
157	3. بنوك مشاركة تنشط في إطار النظام المصرفي التقليدي
158	ثالثاً: بنوك المشاركة وتحديات النظام المصرفي التقليدي
158	1. تحدي العمل في بيئة مصرفية تقليدية
158	2. تحدي تطبيق القوانين والتعليمات الرقابية
158	3. تحدي تأثيرات الرقابة النقدية
159-178	المبحث الثاني: بنوك المشاركة والرقابة النقدية التقليدية
160	المطلب الأول: أهمية الرقابة النقدية على بنوك المشاركة
160	أولاً: الاتجاهات الفكرية حول أهمية الرقابة النقدية على بنوك المشاركة
160	1. الاتجاه المؤيد للرقابة النقدية على بنوك المشاركة
161	2. الاتجاه المعارض للرقابة النقدية على بنوك المشاركة
161	3. الاتجاه الداعم لرقابة نقدية متوازنة على بنوك المشاركة
162	ثانياً: التجربة العملية للبنوك المشاركة وأهمية الرقابة النقدية
162	1. الواقع العملي في بنوك المشاركة وأثره على التوسع النقدي
162	2. واقع التمويل في بنوك المشاركة
163	3. أثر تطبيق صيغة التورق المصرفي على التوسع النقدي
166	ثالثاً: اعتبارات وشروط الرقابة النقدية على بنوك المشاركة
166	1. اعتبارات مرتبطة بالميزة القانونية لبنوك المشاركة
166	2. اعتبارات مرتبطة بطبيعة عمل بنوك المشاركة
166	3. اعتبارات مرتبطة برسالة بنوك المشاركة
167	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للبنوك المشاركة ونظم الرقابة النقدية التقليدية
167	أولاً: دعائم أليات الرقابة النقدية التقليدية
167	1. سعر الفائدة
168	2. معدل الخصم

168	3. النسب والمؤشرات المالية
168	ثانياً: موقف الشريعة من الرقابة النقدية التقليدية
168	1. المعاملات الربوية
169	2. البيوع غير المباحة
169	ثالثاً: الضوابط الشرعية وآليات الرقابة النقدية
169	1. الآليات الرقابية المتعارضة مع الشريعة الإسلامية
170	2. آليات الرقابة النقدية غير المتعارضة مع الضوابط الشرعية
171	المطلب الثالث: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ونظم الرقابة النقدية التقليدية
171	أولاً: سياسة الاحتياطي الإجمالي ومفهوم الودعية في المصارف المشاركة
172	1. مميزات سياسة الاحتياطي الإجمالي
172	2. قدرة بنوك المشاركة على خلق النقود وخصائص الودائع لديها
173	3. مدى ملاءمة سياسة الاحتياطي الإجمالي للبنوك المشاركة
174	ثانياً: سياسة تأطير القروض والنشاط الاستثماري للمصارف المشاركة
174	1. مميزات سياسة تأطير القروض
174	2. طبيعة نشاط بنوك المشاركة
175	3. مدى ملاءمة سياسة تأطير القروض للبنوك المشاركة
176	ثالثاً: نسبة السيولة و مؤناتها في بنوك المشاركة
176	1. مميزات نسبة السيولة
177	2. عناصر السيولة في بنوك المشاركة
177	3. مدى ملاءمة تطبيق نسبة السيولة للبنوك المشاركة
197-179	المبحث الثالث: آثار تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على بنوك المشاركة
180	المطلب الأول: التأثيرات المحتملة على سيولة بنوك المشاركة
180	أولاً: قراءة في آليات الرقابة على السيولة المصرفية
180	1. منهج الرقابة على السيولة المصرفية
181	2. مزايا الرقابة على السيولة بالنسبة للبنوك التقليدية
181	ثانياً: إشكالية نقص السيولة في بنوك المشاركة
181	1. أهمية السيولة في بنوك المشاركة
182	2. صعوبة تغطية العجز من السوق النقدية
182	3. معالجة بنوك المشاركة لإشكالية نقص السيولة
183	ثالثاً: إشكالية فائض السيولة لدى بنوك المشاركة
183	1. الرقابة النقدية التقليدية وإشكالية فائض السيولة لدى بنوك المشاركة
184	2. علاج بنوك المشاركة لمشكلة فائض السيولة
187	المطلب الثاني: التأثيرات المحتملة على استثمارات بنوك المشاركة
187	أولاً: قراءة في آليات الرقابة على الائتمان المصرفي
187	1. منهج الرقابة التقليدية على الائتمان المصرفي
188	2. أهمية الرقابة على النشاط الائتماني في البنوك التقليدية والمشاركة
189	ثانياً: التأثير على مجال استثمار بنوك المشاركة
189	1. انعدام الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية
189	2. التوجه إلى الاعتماد على التمويل قصير الأجل
190	3. ضعف الكفاءة في توجيه النشاط الاستثماري للبنوك المشاركة
191	ثالثاً: تأثير الرقابة النقدية التقليدية على حجم استثمارات بنوك المشاركة
192	1. تعطيل رأس المال عن الاستثمار
192	2. تقييد حجم النشاط الاستثماري
194	المطلب الثالث: تأثيرات أخرى للرقابة النقدية التقليدية على بنوك المشاركة

194	أولاً: التحديات المتعلقة باحترام الضوابط الشرعية
194	1. إشكاليات فائض ونقص السيولة والمعاملات الربوية
195	2. إشكالية المشاركة الإلزامية في المعاملات المحرمة
196	ثانياً: التحديات المتعلقة بالقدرة التنافسية لبنوك المشاركة
196	1. أثر الرقابة النقدية التقليدية على القدرة التنافسية لبنوك المشاركة
196	2. أثر دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية
198	خلاصة الفصل الثالث
260-199	الفصل الرابع: دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر
232-200	المبحث الأول: بنك الجزائر والرقابة النقدية
201	المطلب الأول: أهداف ووظائف بنك الجزائر
201	أولاً: تعريف بنك الجزائر
201	1. تأسيس بنك الجزائر
202	2. تعريف بنك الجزائر
203	ثانياً: أهداف بنك الجزائر
203	1. تحقيق نمو سريع للاقتصاد
203	2. استقرار المستوى العام للأسعار
204	3. استقرار سعر صرف العملة الوطنية
204	ثالثاً: وظائف بنك الجزائر
204	1. الإصدار النقدي
204	2. بنك الحكومة
205	3. بنك البنوك
207	المطلب الثاني: طبيعة النظام النقدي والمصرفي في الجزائر
207	أولاً: النظام المصرفي الجزائري
207	1. مكونات النظام المصرفي الجزائري
209	2. مميزات القطاع المصرفي الجزائري
210	ثانياً: النظام النقدي في الجزائر
210	1. مكونات الكتلة النقدية في النظام النقدي الجزائري
211	2. مقابلات الكتلة النقدية في النظام النقدي الجزائري
213	3. قراءة للوضع النقدي في الجزائر
218	ثالثاً: التوسع النقدي في النظام النقدي الجزائري
218	1. تعبئة الودائع لدى البنوك التجارية الجزائرية
219	2. حجم الائتمان المقدم من البنوك التجارية الجزائرية
222	3. حجم التوسع النقدي للبنوك التجارية الجزائرية
224	المطلب الثالث: واقع السياسة النقدية في الجزائر
224	أولاً: أدوات بنك الجزائر في الرقابة النقدية
225	1. التحكم في تطور المؤشرات النقدية
225	2. التحكم في النشاط الأقرضي للمصارف
225	3. التحكم في السيولة المصرفية
226	ثانياً: الوضع النقدي للبنوك التجارية بعد سنة 2001
226	1. حجم فائض السيولة المصرفية
226	2. أسباب فائض السيولة المصرفية
227	3. الآثار المترتبة عن فائض السيولة المصرفية
228	ثالثاً: آليات الرقابة النقدية المعتمدة بعد سنة 2001
228	1. آلية الاحتياطي الإجمالي
230	2. آلية استرجاع السيولة بالمناقصة
232	3. تسهيلات الإيداع

233-259	المبحث الثاني: علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر
234	المطلب الأول: ماهية بنك البركة الجزائري وأنشطته
234	أولاً: تعريف بنك البركة الجزائري
234	1. نشأة بنك البركة الجزائري
235	2. تعريف بنك البركة الجزائري
236	3. معلومات عامة عن بنك البركة الجزائري
236	ثانياً: خصائص بنك البركة الجزائري
236	1. بنك مشاركة
237	2. بنك مختلط
237	3. بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية
237	ثالثاً: أنشطة بنك البركة الجزائري
237	1. النشاط المصرفية
238	2. النشاط الاستثمارية والتمويلية
238	3. النشاط الاجتماعية
239	المطلب الثاني: الرقابة النقدية على بنك البركة الجزائري
240	أولاً: تطبيق بنك البركة الجزائري لمعدل الاحتياطي الإجباري
240	1. حساب نسبة الاحتياطي الإجباري
241	2. حساب الفائدة على الاحتياطي الإجباري
242	3. أهمية فرض نسبة الاحتياطي الإجباري على بنك البركة الجزائري
245	ثانياً: آليات امتصاص السيولة وموقف بنك البركة الجزائري
245	1. فائض السيولة لدى بنك البركة الجزائري
246	2. أهمية آليات امتصاص السيولة بالنسبة لبنك البركة
247	ثالثاً: علاقة بنك البركة ببنك الجزائر بصفته الملبأ الأخير للإقراض
248	1. آليات إعادة التمويل لدى بنك الجزائر
248	2. إشكالية إعادة التمويل لدى بنك البركة الجزائري
249	3. اقتراح بنك البركة لحل إشكالية إعادة التمويل
251	المطلب الثالث: قياس أثر الرقابة النقدية على بنك البركة الجزائري
251	أولاً: الأثر على احترام بنك البركة الجزائري للضوابط الشرعية
251	1. تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار
253	2. الوقوع في المعاملات الربوية
254	ثانياً: الأثر على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري
255	1. تعبئة الموارد
256	2. النشاط التمويلي
258	3. المؤشرات الأخرى
260	خلاصة الفصل الرابع
261-269	الخاتمة
270-282	قائمة المراجع
283	فهرس الجداول
284	فهرس الأشكال
285-290	فهرس الملاحق
291-300	فهرس المحتويات



B

ملخص

تعتبر بنوك المشاركة مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة، تنبع من تقيدها بأحكام وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يجعل من نشاطها في بيئة مصرفية تقليدية تعتمد نظام الفائدة محل جملة من التحديات والإشكاليات، وخاصة منها تلك المتعلقة بعلاقتها بالبنك المركزي في إطار ما يطبقه من آليات رقابية تهدف إلى التحكم في التوسع النقدي للبنوك التجارية وتوجيهه.

وتأتي هذه الدراسة لتحاول تحليل هذه العلاقة وإبراز مختلف جوانبها وتأثيراتها عبر:

- التعرف على آليات الرقابة النقدية للبنك المركزي في النظام المصرفي التقليدي؛
- التعرف على نظام عمل مصارف المشاركة؛
- تحديد حجم التوسع النقدي لبنوك المشاركة وآثاره؛
- إبراز مختلف الآثار الناجمة عن خضوع ونشاط بنوك المشاركة ضمن أطر النظام المصرفي التقليدي.

Résumé

Les banques de participation sont des institutions financières à une nature spéciale, se conforment aux règles des transactions financières dans l'économie islamique.

L'activité de ces banques dans un environnement bancaire traditionnel qui adopte le système de l'intérêt, propose une gamme de défis et problématiques, Notamment dans sa relation avec la banque centrale dans le cadre de l'application des instruments de contrôle monétaire.

Cette étude est consacrée pour traiter les éléments suivants:

- *la définition des instruments de contrôle monétaire;*
- *la définition de système bancaire islamique;*
- *la détermination de l'expansion monétaire des banques de participation et ses effets;*
- *excrétion des différents effets résultants de l'activité des banques de participation dans le système bancaire traditionnel.*